

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obeykandi.com

ت

## الفصل الأول

### تبييد

الفرع الأول : حصول اختلاس أو تبديد

ثبوت تبديد المتهم لبعض المنقولات المسند إليه تبديدها يكفي لحمل العقوبة المقضي بها.

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة .

لما كان ذلك وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في أوجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض. هذا إلى أنه لا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن بعض المنقولات المسند إليه تبديدها ما دام قد ثبت في حقه تبديد تلك المنقولات الأخرى التي تكفي لحمل العقوبة المقضي بها عليه.

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥. الطعن ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق)

توكيل بنك في تحصيل قيمة شيك - مسئولية البنك عن عدم التحصيل - مسئولية مدنية - الأساس في ذلك.

إذا كان البنك موكلاً في تحصيل قيمة الشيك فيجب على البنك أن يقوم بتنفيذ الوكالة المعهودة إليه فيتقدم إلى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق للمطالبة بالوفاء فإذا امتنع المسحوب عليه أو تعذر لأي سبب تحصيل قيمة الشيك وجب على البنك اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون وتفرضها عليه أحكام الوكالة وذلك للحفاظ على حقوق العميل وإخطاره بجميع تلك الإجراءات في وقت مناسب، فإذا أهمل البنك أو قصر في اتخاذ تلك الإجراءات فسقط حق العميل في تحصيل

قيمة الشيك ، كان البنك مسئولاً قبل عميله بالتعويضات دون أن يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة لأن القانون في جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال أو الإهمال أو التقصير في تنفيذ عقد الائتمان وإنما يعاقب على العبث بملكية المال المسلم بمقتضاه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ، بما لا ينازع فيه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - ثبوت عدم تحصيل البنك الذي يمثله المطعون ضده لقيمة الشيكين اللذين ظهرهما له المدعي بالحقوق المدنية لتحصيل قيمتهما وإيداعه في حسابه فإن ذلك وإن جاز أن يكون أساساً لدعوى التعويض إذا أثبت المدعي بالحقوق المدنية الخطأ في جانب البنك والضرر في جانبه وعلاقة السببية بينهما ويظل حقه في هذا التعويض ثابتاً طبقاً للقواعد العامة في المادة ٢١٧ من القانون المدني حتى ولو اشترط البنك عدم المسؤولية في هذا الشأن وذلك في حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا أن ذلك الخطأ من جانب البنك الذي يمثله المطعون ضده لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة - على ما سلف بيانه - لأن تلك الجريمة لا تقوم إلا بحصول العبث بملكية المال المسلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة حصراً في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو بغير أجر .

(الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٦٧ق . جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

المناط في العقاب في مادة خيانة الأمانة . العبث بملكية الشيء .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته ، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه ، وأن المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجاني قد اختلس الشيء الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجني عليه بالتسليم .

(الطعن رقم ٣٢٧٥٠ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/٣٠)

المناط في العقاب في مادة خيانة الأمانة . العبث بملكية الشيء .

لما كانت الالتزامات التي يربتها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هي تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة (المادة ٧٠٣ من القانون المدني) وبذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة (المادة ٧٠٤ من القانون المدني) وتقديم حساب عنها إلى الموكل (المادة ٧٠٥ من القانون المدني) ورد ما للموكل في يده. والالتزام الأخير هو الذي تقوم به خيانة الأمانة ذلك أن الوكيل يرتكب هذه الجريمة إذا اعتدى على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلاً لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه، أو كي يسلمها للموكل فيما بعد، ويعني ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صورة الاستيلاء على الشيء الذي أوّتمن عليه لحساب موكله أما إذا أخل بالالتزام آخر تولد عن الوكالة ولم يكن متضمناً هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الأمانة، كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذي كلف به ولو كان دافعه إلى ذلك الإضرار بموكله، أو لم يبذل فيه القدر من العناية الذي تطلبه القانون، أو لم يقدم الحساب إلى موكله، أو جاوز نطاق وكالته.

لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه لم تتضمن أن الطاعن تسلم أموالاً ما بمقتضى عقود الوكالة التي أبرمها مع المدعين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وأن ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار به الركن المادي لجريمة التبيد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم علاقة مدنية بحتة، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما اسند إليه.

(المطعن رقم ٣٢٧٥٠ لسنة ٧٣ ق. جلسة ٢٠٠٤/٩/٣٠)

#### الفرع الثاني : المال موضوع التبيد

استلام شخص مبلغاً من المال من آخر لشراء بضاعة شركة بينهما . اعتباره وكيلاً لاستعمال المبلغ في الغرض المتفق عليه . عدم شراء البضاعة والتصرف في المبلغ تصرف المالك في ملكه . تبيد . مخالفة هذا النظر . خطأ في القانون .

من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه

مبلغاً من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبدداً لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلاً عنه لاستعماله في الغرض الذي اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف في المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - إذ أقام قضاءه - بالبراءة ورفض الدعوى المدنية - على أن استلام المطعون ضده المبلغ الذي أسهمت به الطاعنة في الشركة لم يكن على وجه من أوجه الائتمان التي عدتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ١٧ ص ٦٣٢)

استناد الحكم في قضاءه على القائمة المنسوب إلى الطاعن استلامه بموجبها المنقولات التي دين بتبديدها دون أن يبين مضمونها - قصور في البيان.

وحيث أنه من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه على القائمة المنسوب إلى الطاعن استلامه بموجبها المنقولات التي دين بتبديدها دون أن يبين مضمونها، فإنه يكون معيباً بقصور في البيان يستوجب نقضه.

(نقض جنائي ٤/١٠/١٩٩٤. الطعن رقم ١٢٣٤٨ لسنة ٦١ ق)

جريمة التبديد - إغفال الحكم بيان نوع الأشياء التي وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذي حدده المحضر لإجراء البيع - جزاء ذلك.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة على

ثبوتها في حق الطاعن في قوله حيث إن واقعة الدعوى تخلص في أنه بتاريخ ..... توقع حجز (تنفيذي) على الأشياء المبينة الوصف والقيمة بناء على طلب بدير عبد النبي وفاء لمبلغ ..... وقد عين المتهم حارساً على الأشياء المحجوز عليها وتركت المحجوزات في حراسة المتهم وتحدد للبيع أخيراً يوم ... وفي ذلك اليوم الأخير انتقل مندوب الحجز (المحضر) إلى مكان المحجوزات فلم يجدها، وبالبحث عنها عثر عليها فاعتبره مبدداً.

وحيث أن المتهم قد عين حارساً على المحجوزات وقد تركت المحجوزات في حراسته، وقد علم باليوم المحدد للبيع فإذا ما تعمد عدم القيام بواجبه ولم يسلم المحجوزات المسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها لمندوب الحجز (المحضر) المكلف بالبيع في اليوم المحدد له سواء بإخفائها عمداً أو لسابقة تصرفه فيها فهذا دليل على سوء نية المتهم وتعمد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز وبهذا يتحقق ركن الاختلاس وسوء القصد وتقوم على توافرها جريمة التبيد الثابتة ثبوتاً كافياً من محضري الحجز والتبيد ومن ثم يتعين إدانة المتهم والقضاء بالعقوبة المقررة في القانون عملاً بحكم المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ومادتي الاتهام ٣٢١، ٣٤٢ عقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع الأشياء التي وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذي حدده المحضر لإجراء البيع، وكان قانون الإجراءات الجنائية أوجب في المادة ٣١٠ منه في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضري الحجز والتبيد ولم يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١١/١/١٩٩٤. الطعن رقم ٢٥٥٣٠ لسنة ٥٩ق)

الفرع الثالث : التسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة

جهاز الزوجية من القيميات. اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العيني بسبب الهلاك غير كاف للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض لا الوديعة.

من المقرر أن الشرط الأساسي في عقد الوديعة هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأن جهاز الزوجية من القيميات وليس المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض وأن اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العيني بسبب الهلاك لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة.

(الطعن رقم ١٨٤٩٠ لسنة ٦٧ ق. جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٥)

عقد الوكالة في معنى المادة ٣٤١ عقوبات. التكاليف بعمل مادي - حكمه.

لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الأمانة حالة من كانت (الأشياء) سلمت له بصفته وكيلًا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ” فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة حسبما هو معرف به في المادة ٦٩٩ من القانون المدني الذي بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم - بعمل قانوني لحساب الموكل فحسب، بل يندرج تحت حكمها أيضاً حالة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة مالك الشيء أو غيره، يؤكد ذلك أنه في النص الفرنسي للمادة ٣٤١ وضعت كلمة ”عامل“ بعد كلمة ”وكيل“ بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانوني أو بعمل مادي لمنفعة المالك أو غيره، ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثماً في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٧١٩٠ لسنة ٦٦ ق. جلسة ٢٠٠٣/١١/٨)

سلطة تفسير العقد. محكمة الموضوع. عقود الأمانة.

لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذي بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندة في ذلك لظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده أنه قد أثبت أن المطعون ضده أقر بمسئوليته عن المنقولات المملوكة للمدعية بالحقوق المدنية والموضحة بقائمة جهازها وأقر بأنها في عهده. وأن المطعون ضده رفض تسليم المدعية بالحقوق المدنية أعيان جهازها عند طلبها . والذي بان من ضم المفردات احتواء حافظة المستندات على ما يثبت ذلك، وكان مؤدى ذلك أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة الأصلية للجهاز كما تسلم باقي الأعيان الموضحة بالإقرار المرفق بالقائمة المذكورة سند الاتهام والثابت التاريخ برقم ٧٠٤١٩١ فى ١١/٢٦/١٩٨٨ مأمورية المنيا على سبيل الوديعه فاختلستها لنفسه بنية تملكها إضراراً بالمجني عليها خصوصاً وأنه لم يطعن على ذلك الإقرار بثمة مطعن ولم يجحد صدوره منه ولم يجحد توقيعه للإمضاء المذيل به وأنه ظل ممتعاً عن تسليم تلك المنقولات موضوع ذلك الإقرار إلى المجني عليها إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائي السالف الإشارة إليه بمعاقبته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات موضوع ذلك الإقرار ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على أن ذلك الإقرار الذي تسلم بموجبه المنقولات الموضحة به لا يعد عقداً من عقود الأمانة الواردة في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها. الأمر الذي يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٠٤٧ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨)

#### الفرع الرابع : الضرر

توفر الجريمة ولو كان السند موضوع التبديد تحرر باسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر باسمه وأودع لديه بقصد تحويله لصاحب الحق فيه.

متى كان الحكم قد استظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وإن تحرر

باسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر باسمه وأودع أمانة لديه تأميناً لتنفيذ اتفاق تم بين المدعى المدني من جهة وبين أخويه من جهة أخرى يتأدى فى أن المدعى بالحق المدني يصادق لأخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك إقراراً سلمه للمتهم على أن يقوم الإخوان الآخرون بدفع عشرين جنيهاً للمدعى المدني عن طريق المتهم عند تسلمهما الإقرار منه وأن يحررا له عقداً ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد أو أن يدفع له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى وهى التى كتب بها السند باسم المتهم واتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدني إذا نفذ الأخير ما التزم به وحكم بصحة التعاقد وامتنع أخواه عن تحرير عقد بيع ربع المنزل له، وكان الحكم قد استظهر أيضاً أن المدعى المدني قد وفى بالتزاماته، وأنه قد حكم لأخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وأنهما امتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدني وأن المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سبيل الأمانة إضراراً بالمدعى المدني، كما استظهر أن تسليم السند للمدعى وأن تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل فى واقع الأمر باتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الإفلات من الالتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للإضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد - متى كان ذلك فإن إدانة الطاعن بجريمة التبيد تكون صحيحة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون السند قد حرر باسم الطاعن ما دام أن تحرير السند على المدعى وإيداعه لدى الطاعن كان على وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه.

(طعن رقم ١٧ سنة ٢٣ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٥٣)

سلطة قاضى الموضوع فى بحث حصول الضرر أو احتمالها فى جريمة التبيد.

يكفى لتكوين جريمة التبيد احتمال حصول الضرر، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

جريمة التبديد - مجرد احتمال حصول الضرر كاف لتوافرها.

يكفى لتوافر جريمة التبديد احتمال حصول الضرر، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على انتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الإيضاء لأنه هو المثبت لأحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ص ١٠٩١)

تبديد - استحالة التنفيذ العينى - لا يحول دون حق المضرور فى التنفيذ بطريق التعويض.

لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن، وكان ما يثيره من أنه أضحى عرضة للتنفيذ عليه - فى الشق المدنى - بالحكمين التجارى والمطعون فيه معاً، غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من أن الحكم التجارى قد سبق تنفيذه بالفعل وتبين من محضر هذا التنفيذ - المحرر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٢ - استحالة التنفيذ العينى بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى الماثلة لتبديدها، ومن ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ص ٨١٨)

#### الفرع الخامس : القصد الجنائى

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة.

ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه، بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم منقولات المجنى عليها الزوجية، وإذ - طالبتة بردها فقد امتنع، فأبلغت ضده بالتبديد، وبنى على ما تقدم قضاءه بالإدانة فى جريمة خيانة الأمانة. ويبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ أن الطاعن تمسك فى دفاعه أنه عرض

المنقولات على المجنى عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم تأييداً لدفاعه حافظه مستندات اشتملت على صورة رسمية من إنذار عرض المنقولات المرسل منه إلى المجنى عليها والثابت به أنها رفضت استلامه، وكان مجرد التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده، لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحب الحق فيه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي في مدوناته ولم يرد على دفاع الطاعن - في شأن عرض المنقولات على المجنى عليها - بما يفنده، والتقت عن المستند المقدم منه ولم يقل كلمته فيه رغم جوهريته، فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع الذي يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ٢١/١٠/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٥٩هـ ق)

مجرد التأخير عن رد الشيء أو الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائي لجريمة خيانة الأمانة. لما كان مجرد التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحب الحق فيه. وإذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسي في مدوناته، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلاً على تحقق الجريمة التي دانه بها بأركانها القانونية كافة. ومنها القصد الجنائي. فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً النقض والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٤٣٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٢/١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ٨٧)

تبيد - حق الحبس - حسن النية في الامتناع عن رد الشيء محل الحق في الحبس.

لما كان حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد جهاز التسجيل حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه. وهو ما من شأنه - إن صح

- وحسنت نية الطاعن انعدام مسؤليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات. فإن الحكم المطعون فيه إن أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد واجتزأ في إدانته بمجرد القول بأنه تسلم جهاز التسجيل لإصلاحه ثم لم يرده يكون قاصراً في بيان أركان جريمة التبيد، لأن مجرد الامتناع عن رد جهاز التسجيل أو التأخير في رده على ما أبداه الطاعن تبريراً لذلك لا يكفى لاعتباره مبرراً والقول بقيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة جهاز التسجيل إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بمالكة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٦)

#### الفرع السادس : مسائل متنوعة

الدفع بانتفاء جريمة تبيد منقولات الزوجية لعدم وجود عقد من عقود الأمانة الواردة حصراً بالمادة ٢٤١ عقوبات

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي بتبرئة المطعون ضده من تهمة خيانة الأمانة ورفض دعاوها المدنية قبله قد شابه قصور في التسبب ذلك بأنه خلا من الأسباب التي بنى عليها ولم يعرض لموضوع الدعوى ومستندات الخصوم ودلالة محضري الشرطة المؤرخين ٨ أكتوبر ١٩٨٧ م ، ٣ يناير ١٩٨٨ م وما جاء بهما من توقيع زوجها باستلام منقولاتها وامتناعه عن تسليمها لها رغم قرار النيابة بالتسليم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه أنه قضي بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وأسس قضاؤه علي وجود عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في القانون المدني ولأن قيمة المنقولات تزيد علي عشرين جنيها .

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وأن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة

إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف الذي كان قد قضي بأدانة المطعون ضده وإلزامة بالتعويض المطالب به قد أورد في مدوناته أن الثابت من محضر الضبط انتقال شرطة النجدة الي حيث وجود منقولات الزوجية الخاصة بالمدعية بالحق المدني أثناء نقل المتهم لها بالسيارة النقل رقم ٤٤٦٣ دمياط وأنه قد أمتنع عن تسليمها لزوجته مالكتها ومن ثم تكون واقعة استيلاء المتهم علي المنقولات الخاصة بالمدعية بالحق المدني ثابتة بأوراق

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الأدلة التي أوردها الحكم المستأنف في مدوناته ولم تدل المحكمة برأيها فيها بما يكشف عن أنها عندما فصلت في الدعوى لم تكن ملزمة بها إماما شاملا ولم تقم بما ينبغي عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها .

لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم سواء كان صادرا بالإدانة أو البراءة - علي الأسباب التي بني عليها مما يوجب علي المحكمة الاستئنافية إذا هي قضت بإلغاء حكم ابتدائي ولو كان صادرا بالإدانة ورأت هي تبرئة المتهم أن تبين في حكمها ما يفيد ما ارتأته محكمة أول درجة علي نحو يفيد أنه فطنت إلي أدله الإثبات بها ووزنتها ولم تقتنع بها لما كان ما تقدم فإن إغفال الحكم المطعون فيه لما يفند استلام المطعون ضده للمنقولات وعدم بيان أثره في ثبوت الاتهام ورفض الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ٤٤٣١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢١ )

الدفع بانتفاء العلاقة الزوجية وأثر ذلك على الحكم في جنحة تبديد منقولات الزوجية

ومن حيث أن البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه برر عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات بقوله ” ..... ولم تقدم المدعية بالحق المدني أيضا ما

يفيد بان المتهم زوجها حتى تطمئن المحكمة إلى صحة ما قرره كل من ..... و .....  
و..... ” ثم خُص إلى القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعنة قدمت إلى محكمة أول درجة صورة رسمية للمحضر رقم ٦٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ إداري قسم العجوزة ثابت به أن المطعون ضده أدلى بأقواله في هذا المحضر بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٨٦ وأقر بأنه عقد قرانه على الطاعنة ، كما قدمت صورة رسمية للحكم الصادر في القضية رقم ٩٩٩٥ لسنة ١٩٨٧ جنح مستأنفة الجيزة ثابت بمدوناته أن المطعون ضده قرر في صحيفة الإدعاء المباشر التي حرك بموجبها تلك الدعوى أنه متزوج بالمدعية بالحقوق المدنية بعقد زواج شرعي صحيح ، وأنها أقامت ضده دعوى نفقه أوردت في صحيفتها عبارات تتضمن قذفا علنيا في حقه .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلته به له أصله الثابت في الأوراق ومؤديا لما رتب عليه يلزم أن يكون النتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان من المقرر أيضا أن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد برر عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات بأن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها زوجه للمتهم دون أن يعرض لدلاله ما ورد بالمحضر الإداري وصورة الحكم المشار إليهما من إقرار المطعون ضده بقيام هذه العلاقة على النحو مار البيان ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص الأدلة القائمة فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة.

( الطعن رقم ٤٤٩٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٥/١٩٩٨ )

الصلح فى جنحة تبديد منقولات الزوجية فى ضوء القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

وحيث أن الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ دان الطاعن وبالتطبيق لحكم المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة التبديد

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الصادر بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٨ بعد صدور الحكم المطعون فيه قد نص فى المادة الثانية منه على إضافة المادة ١٨ مكررا ( أ ) إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضى بأن للمجني عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أة المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، وأنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ولئن كانت المادة ١٨ مكرر ( أ ) سائلة الذكر ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة فى العقاب المتهم ، ومن ثم فىن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإذ أنشأ للمتهم وضعاً أصلح له من القانون السابق ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ، دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

( الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/١/١٩٩٩ )

الحكم بترك الدعويين المدنية والجنائية فى جريمة تبديد منقولات الزوجية .

ومن حيث أنه لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه أعطي للمدعي بالحقوق المدنية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات أن ملف الإشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه تضمن شهادة من مكتب توثيق روض

الفرج من واقع محضر التصديقات رقم ٦٤٥٠ / ب المحرر بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٠ تنفيد أن المدعي بالحقوق المدنية قد تخالص مع الطاعن عن الشيك موضوع الدعوى الماثلة وتنازل عن دعواه هذه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه ” ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتها ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، للحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها والحكم الذي استحدثه هذا النص - الحكم بترك الدعوى الجنائية - هو حكم إجرائي يسري على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفي أية حالة كانت عليها وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لما كان ذلك ، وكان النيابة العامة قد فوضت الرأي لمحكمة النقض على ضوء التنازل المرفق بالمفردات ولم تطلب الفصل في الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن المائل ، فإنه يتعين الحكم بترك الدعويين المدنية والجنائية مع إلزام المطعون ضده المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

( الطعن رقم ٨١١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٨ )

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ رد الشيء أو الامتناع عن الرد عن ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا أقام الدليل على خلافه ، إذ يبلغ في جريمة التبيد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.

( الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١ م )

لما كان من المقرر أن الحجز قضائياً ، أو إدارياً مادام قد وقع فإنه يكون مستحقاً للاحترام ، ويظل

منتجاً لآثاره ، وليس لأحد الاعتداء عليه ، ولو كان الحجز مشوباً بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، ولما كان الثابت أن دعوى براءة الذمة المقامة من المطعون ضده قد أقيمت بعد وقوع الجريمة ، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يفيد صدور حكم نهائى فيها ببطلان الحجز ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أنه أقام دعوى براءة ذمته من الدين المحجوز عليه من أجله ، يكون فوق قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٤٧٨٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥ )

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون ٢٠٨ / ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ / لسنة ١٩٥٩ فى شأن تعيين حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز الحاضر وتكليفه ، ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين ” ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر صفة المطعون ضده باعتباره مالكاً للمحجوزات أو حائزاً لها فلا يعتد برفضه الحراسة ، أو غير هؤلاء ممن يجوز لهم رفضها حتى يستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور .

( الطعن رقم ٩٨٢٣ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩ )

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها به وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور بعد أن وضع على مالك المركبة التزاماً برد اللوحات المعدنية إلى إدارة المرور فى أحوال عددها ، نصت فى فقرتها الثالثة على أيلولة قيمة التأمين للدولة فى حالة الرد المذكورة ثم أردفت بقولها ” وذلك دون إخلال بالعقوبة الجنائية المقررة للتبديد فى حالة الامتناع عن التسليم ” .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به الجريمة التي دان الطاعن بها وأحال في بيان الدليل إلى الأوراق دون أن يورد مضمونها ، ولم يحفل باستظهار سبب عدم رد اللوحات إلى إدارة المرور وما إذا كان ذلك مصحوباً بنية اختلاسها مع أهمية استظهار ذلك السبب ودلالته على هذه النية في حالة إدانة مالك المركبة بجريمة الامتناع عن رد اللوحات المعدنية المعاقب عليها بعقوبة التبديد ، فإن الحكم يكون قاصر البيان .

( الطعن رقم ٩٤٤٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠ )

لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩٤/١/٢٠ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك ببيعه السيارة التي تحمل اللوحات المعدنية محل التبديد قبل انتهاء ترخيصها ، مما مفاده أن الالتزام بتسليم تلك اللوحات ينتقل إلى المشتري من الطاعن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يشير إلى هذا الدفاع رغم جوهريته إذ قد يترتب على تحقيقه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فقد كان واجباً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل فإن الحكم يكون قاصراً بما يعيبه .

( الطعن رقم ١٢٨٠٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٥ )

من المقرر أنه لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إدارياً أو قضائياً صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوباً بالبطلان مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ، ويكفى أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/١/١ )

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ إلا من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدي من أوّتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده

أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا أقام الدليل على خلافه ، ومن ثم لا تثريب على المحكمة أن هي  
اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعي بالحق المدني مبدأ لسريان المدة المقررة  
فى القانون بانتضاء الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ  
كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

( الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٧١ ق جلسة ١٤/١/٢٠٠١ م )

لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه  
بحكم بات فى ٢٠/١٢/١٩٩٨ وعمل به فى ٤/١/١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون  
الإجراءات الجنائية والتي جرى نصها على أنه للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى اللجنة المنصوص  
عليها فى المادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب  
الأحوال إثبات تصالحه مع المتهم ويترتب على الصلح انتضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة  
بطريق الادعاء المباشر .

( الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٢/٢٠٠١ )

شرط توافر الاختلاس المعد تبديداً معاقباً عليه .

الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت إلى المختلس  
بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه وأن  
الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد  
الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى  
عدم توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة  
بالطاعن بعقد من عقود الأمانة إذ أن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد  
به الشقة التى بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه  
الحكم قد أصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٩٤٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٥ )

أثر تنازل الزوجة عن دعوها بتبديد منقولات الزوجية .

لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن بطريق الادعاء المباشر متهمه إياه بتبديد منقولاتها الزوجية المبينة بالقائمة المرفقة وطلبت معاقبته بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض ..... وإذ طعن الزوج فى الحكم الصادر بإدانته بطريق النقض بالمثل أرفق بأسباب طعنه صورة ضوئية لمحضر صلح وتنازل مصدق عليه برقم ..... تنازلت بموجبه زوجته المدعية بالحقوق المدنية عن دعوها الماثلة قبل زوجها الطاعن وأقرت فيه بتصالحها معه وعودتها للمعيشة معه واستئناف حياتهما الزوجية .....

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه ” لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة أضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء ” .

لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة تضع قيوداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفاً على شكوى المجنى عليه ، وكان هذا القيد فى باب السرقة علقته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثر الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير إسراف فى التوسع ، لما كان ما تقدم ، وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها ، ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى أقامتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات - سائلة الذكر - أن يقضى ببراءته من التهمة المنسوبة إليه .

( الطعن رقم ١٩٨٨٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧ )

لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدي من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا أقام الدليل على خلافه ، ومن ثم لا تثريب على المحكمة أن هي اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعي بالحق المدني مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون بانقضاء الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية.

( الطعن رقم ١١٢٣٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٨/١/٢٠٠٣م )

العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابة متي كان ذلك مخالفا للحقيقة .

لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة أمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابة متي كان ذلك مخالفا للحقيقة .

ولما كان مؤدي دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالمجني عليها ليس مبناهما الإيصال المقدم منه وأنه حرره ضمان لعدم طلاق زوجته ابنه المجني عليه - وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الراي فيها ، فإن المحكمة إذا لم تفتن لفحواه وتوسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالتصور .

( الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٥/٢/٢٠٠٣ )

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبيد المنسوبة إلى المتهم تفسير العقد الذى بموجبه تسلم المتهم المبلغ من المدى بالحقوق المدنية مستندة فى ذلك لظروف الدعوى

وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه ، لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم بموجب الإيصال موضوع الجريمة مبلغ مقداره عشرة آلاف جنيه من المدعى بالحقوق المدنية بصفة أمانة لرده عند الطلب ، لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المبلغ الذى تسلمه على سبيل الوديعة بمقولة أن الثابت من عبارات إيصال أن الشئ المودع لديه وهو مبلغ النقود من المثليات ولم ينص فى الإيصال على رده بذاته وأن الإيصال لا يعد عقداً من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ ع ، وكان هذا القول من المحكمة غير سديد إذ أنه لا يؤثر فى أن تسليم الشئ موضوع الإيصال كان على سبيل الوديعة مجرد ورود الوديعة على مبلغ من النقود ينوب بعضها عن بعض مادام أن المطعون ضده لم يكن مأذوناً له فى استعمال هذا المبلغ من النقود ومن ثم فإذا ما انتهى الحكم إلى أن مبلغ النقود لا يصلح محلاً للوديعة وإلى أن الإيصال موضوع الجريمة لا يعد عقداً من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ ع ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٦٨٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ح) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التى أعطت لوزارة الأوقاف الحق فى إتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف ، والذى قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق بعدم دستوريته بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التى تتخذها هذه الوزارة - ممثلة فى هيئة الأوقاف المصرية ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٥)

حيث أن البين من محضر جلسة ..... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جنح مركز ..... محلها بنظر الدعوى .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية - بما فى ذلك قواعد الاختصاص المكانى - تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن ” يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو التى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ” وهذه الثلاثة أماكن قسائم متساوية فى إيجاب الاختصاص ذلك وكانت جريمة تبديد منقولات الزوجية تقع بالمكان الذى توجد فيه منقولات الزوجية أو يقيم فيه المبدد أو فى المكان الذى يقبض عليه فيه وكان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى وأيد الحكم المعارض فيه الذى قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة دون أن يتعرض فى مدوناته للدفع سالف البيان ودون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانياً - على السياق المتقدم - فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبب متعيناً نقضه والإعادة .

( طعن ٧٦٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٤/٦/٢٠٠٧ )

## الفصل الثانى

### تبغ

من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يفيد صحته

ولما كان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تتطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتماً عدم الإستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يغير من هذا النظر أنه أجاز فى العمل - على سبيل الإستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب التعويض ، والظن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشياً مع الضرر الواقع .

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

( الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٨٠ )

لما كانت الواقعة - كما أوردتها الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضده خلط دخاناً بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به طبقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الوزارية المنفذة له وكان المدعى بالحق المدني - بصفته قد أسس دعواه على أن التعويض به مقرر في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في حين أن الخلط المؤثم الذي يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون الأخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذي يكون موضوعه تبعاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً و التبغ السوداني والتبغ الليبي المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من وكان الفضلات وكان الطاعن لا يدعى أن الدخان موضوع الدعوى يندرج في أى نوع منها فإن نعيه على الحكم أنه أغفل القضاء له بالتعويض إستناداً إلى أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون في غير محله .

( الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٦/٦/١٩٨٠ )

من المقرر أن التعويض المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ يعتبر قوبة تكميلية تتطوى على عنصر التعويض و تلازم عقوبة الحبس والغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها .

( الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢/١٠/١٩٨٠ )

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ ، بعد أن أجازت في فقرتها الثانية لوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه ، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه ” و يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال فإن الدعوى الجنائية - في الطعن المائل - تكون قد إنقضت بإبرام التصالح بين الطاعن والجهة التي حولها القانون هذا الحق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد مضى رغم ذلك بإدانة المتهم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم فيها بمقتضى القانون .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم مما أسند إليه .

( الطعن رقم ٦٢٩٩ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/٢/٢٢ )

البيّن من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا يجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت ، إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفي حدود النسبة والمواصفات التي يصرح بها ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً ، كما اعتبرت أيضاً حيازة التبغ اللبى المعروف بالطرابلسى تهريباً ، وإذ ثبت لهذه المحكمة أن المطعون ضده الأول قد أنتج دخاناً مخلوطاً بمواد غريبة وبدخان طرابلسى وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش

جريمة معاقب عليها فى حق الصانع و أنشأ نوعاً من المسئولية المفترضة مبينة على إفتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

( الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٨٣ )

حضور مندوب الإنتاج لا يدل حتماً على إتمام العمل الجارى فى حضرته طبقاً لأحكام القانون أو المرجع فى مطابقته للمواصفات المطلوبة للتحليل دون الإشراف النظرى بما لا تأثير معه لعدم إيضاح مفتش الإنتاج لما إذا كانت العينات التى أرسلت للتحليل قد أخذت من دخان أنتج تحت إشراف مصلحة الإنتاج من عدمه .

( الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٨٣ )

لما كان من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، ومن بينها تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على الواقعة محل الطعن المائل هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها بإعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، وأنه لا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن وفاة المتهم بإرتكاب الجريمة يترتب عليه إنتضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضاً بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ، ولا تسرى فى شأنها أحكام إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه .

لما كان ذلك وكان مؤدى خضوع التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن

تهريب التبغ آنف الذكر للقواعد القانونية المقررة فى شأن العقوبات وإنقضاء الدعوى بمضى المدة وفق أحكام المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن دعوى المطالبة به تقتضى بإنقضاء الدعوى الجنائية وهو ما خلص إليه الأمر بشأنها وفق ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بإنقضاء الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٨٨ )

## الفصل الثالث

### تبليغ

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤسيتهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها .

ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة قتل لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق يتطلبه جمع الاستدلال والتحفظ عليه منعاً من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانوناً .

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه واطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً تتفق معه قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

( طعن رقم ٦٨٤٠ ، لسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ١٠/٠٣/١٩٩١ )

وحيث انه من المقرر انه إذا أثبتت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها

فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب إلى عدم توافر القصد الجنائى إذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الإضرار بالمجنى عليه دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه أولا فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه .

( طعن رقم ٢٩١٩٦ ، لسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١١/٠٦/١٩٩٥ )

لما كان التبليغ عن الوقائع الجنائية إلى جهات الاختصاص - حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه ، إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ، ولا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير للنيل منه ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحقيقها ركنين : الأول : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها والثاني : علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وقد تطلب الشارع أن يوجه البلاغ فى تلك الجريمة إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ، فإن وجهه إلى شخص سواهم فلا تقوم الجريمة ، ذلك أن هؤلاء هم مناط بهم توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية .

( الطعن رقم ٩٩٠٦ لسنة ٦٤ ق. جلسة ١٧/١/٢٠٠٠ )

## الفصل الرابع

### تبوير

ترك الأرض دون زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة جريمة مستقلة عن جريمة ارتكاب فعل أو الامتناع عن عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوصيتها .

( الطعن رقم ١٩٤١٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٣ )

مناطق التأثيم فى جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها - وهى جريمة التبوير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها ومستلزمات إنتاجها على الوجه وبالقيضة التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ - ذلك أن هذا القرار فوض فيه تشريعياً وعهد به بدوره إلى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الأرض فوراً وتحديده احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون قد ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الإنتاج أى تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبه القرار بعد ذلك من أحالة المحضر المحرر عن الواقعة - إلى النيابة العامة المختصة مرفقاً به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز قد حدد أيضاً وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ يتعدى - بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مرحلة تنظيم ضبط الجريمة إلى الفصل فى توافر شروط التأثيم ، ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه فى شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوصيتها والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفه الذكر ، لأن ما نص عليه القرار الوزارى فى شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند إلى تفويض تشريعى فى بيان بعض أركانها كالتشأن فى الجريمة الأولى .

( الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠ )

حيث أن الطاعن ينعى علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبوير الأرض الزراعية قد شابه القصور في التسبب ذل أنه خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن ومؤداها مما يعيبه ويستوجب نقضه - ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله ” أن وقائع الدعوى تخلص في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم متهمة أياه طبقا للقيود والوصف الواردين بالأوراق ون التهمة ثابتة في حق ثبوتها كافيًا لإدانته وذلك أخذًا مما جاء بالأوراق ولم يدفع المتهم المنسوبة إليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين القضاء بمعاقبته طبقا للقانون رقم ٦١١ لسنة ٢٨ وعملا بالمادة (٤٠٣/٢أج)

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من التهم فأن الحكم المطعون فيه وقد خلا من ذلك ، ويكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة

( الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٥/١/٢٠٠٣ )

## الفصل السادس

### تجريف

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة جنح العياط الجزئية قد قضت بحبس الطاعن ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ، فاستأنف الطاعن ذلك الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة إستئنافية قضت فى هذا الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشر آلاف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، تأسيساً على أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم .

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم الواقعة - يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الفدان كل من يجرف أرض زراعية كما حظر على القاضى إيقاف تنفيذ العقوبة بشقيها ، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قبل صدور حكم نهائى فى الواقعة - فزاد من عقوبة الغرامة إلى حد أدنى عشرة آلاف جنيه و حظر إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فإنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتبارها الأصلح للطاعن ، كما أن الطاعن يفيد مما أجازه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بالتطبيق لأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد زاد من عقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها خمسمائة جنيه عن مساحة الأرض موضوع للجريمة والتى تقل عن الفدان والمحكوم بها عليه إبتدائياً ، وحتى لا يضر الطاعن باستئنافه وتأييده فيما عدا ذلك

( الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ )

لما كانت المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه ” يحظر تجريف الأراضى الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإدارى وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ، ويعتبر تجريفاً فى تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل التربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى ” .

مما مفاده أن تجريف الأراضى الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤتم فى هذا النطاق ولا يقبض ترخيصاً على ما نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، كما أن تجريف الأرض ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه ، بما يتفق والعرف الزراعى يضحى كذلك غير مؤتم فى هذا النطاق ، لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه إنه جاء قاصراً فى استظهار أى تجريف محل الاتهام كان لاستعمال الأتربة فى غير أغراض الزراعة أو تحسين الأرض الزراعية أو المحافظة على خصوبتها - على النحو المتقدم كما يبين من صفة الطاعن و صلته بالأتربة المضبوطة فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسيب .

( الطعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣ )

لما كان ما وقع فيه الحكم من خطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق ما أثاره الطاعن من أنه لم يتم بتجريف الأرض بل قام بتسويتها - بدليل الشهادة التى قدمها - وهو دفاع يعد فى خصوصية هذه الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته . أما وأنها لم تفعل . فإن حكمها يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسيب منطوياً على إخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩ )

نصت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ - الصادر تنفيذاً لهذا القانون على أن ” يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ويعتبر تجريفاً إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض ولا يعتبر تجريفاً قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أية أتربة منها ” ومفاد ذلك جواز تسوية الأرض دون نقل أية أتربة منها دون حاجة إلى تصريح بذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، عندما استلزم ترخيصاً لتسوية الأرض الزراعية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

( الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩ )

لما كان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة التى قضى بعدم دستورتيتها كان يفترض قرينة تحكيمية هى افتراض علم المتهم بأن الأتربة التى اتصل بها - وفقاً لحكم هذه الفقرة - ناجماً عن أرض زراعية جرى تجريفها لغير الأغراض التى تتعلق بتحسينها وصونها ، معضياً النيابة العامة بذلك من واجبها فى افتراض إثبات هذا العلم ناقلاً عبء نفيه إلى المتهم مناقضاً بذلك القواعد التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفى مقدماتها أصل البراءة التى فطر الإنسان عليها ، إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن - بالنسبة للمتهم الأولى - على مجرد قيام القرينة التحكيمية الواردة فى النص القانونى سالف الإشارة إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لن يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الدعوى - بالنسبة للمتهم الأولى - حسبما حصلها لم الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن .

( الطعن رقم ٢٦٣٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤ )

تعديل وصف التهمة من بناء على أرض زراعية إلى تبوير أرض زراعية - عدم تبييه المتهم إلى هذا

## التعديل - إخلال بحق الدفاع.

من المقرر على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تبييه المتهم إلى التغيير في التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن بيان الأفعال التي قارفتها الطاعنة فخلا بذلك من واقعة الدعوى ولم يبين ماهية الدليل الذي استند إليه في قضائه بالإدانة وفحواه حتى يتضح وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما اقتضت بها المحكمة فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده فيما أسبغته من وصف الدعوى. هذا فضلا عن أنه قد دان الطاعنة بجريمة تبوير أرض زراعية وهى جريمة تغاير جريمة البناء على أرض زراعية التي دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذى أجراه الحكم لا يعد تعديلا في وصف التهمة إنما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مما كان يقتضى منها لفت نظر الدفاع إليه عملا بحكم المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهى لم تفعل - على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - فإن حكمها فوق قصوره يكون قد بنى على إجراء باطل أخل بحق الطاعنة في الدفاع، وهذا وذلك مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(المطعن رقم ١٠٤٩٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠)

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون

الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه ” يعتبر مخالفاً فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأرض الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادراً طبقاً لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً لأحكامه ” ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر لمخالفتها لنصوص المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ١٦٥ من الدستور .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة الدستورية فى دعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة ..... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعتبر هذه الفقرة ملغاة ضمناً مما يخرج الواقعة التى كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى إعمالاً كاملاً إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استناداً إليها أحكاماً باءة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ المقضى بعدم دستوريته ، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأى نص تجريمى آخر ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة

قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليها .

( الطعن رقم ٢٥٠٢٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٧ )

لما كان ذلك قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ السنة ١٨ قضائية دستورية عليا ، وقضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل التى تضمنت تجريم استخدام الأتربة الناتجة من التجريف ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بما يعنى أن الشرعية الدستورية قد انحسرت عن النموذج التشريعى لهذه الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف البيان فيما افترضه من توافر القصد الجنائى من مجرد استخدام الأتربة ، وإذ كان مؤدى هذا الانحسار زوال صفة التجريم عن الفعل بما يغدو الحكم الصادر بإدانة الطاعن عن استخدام الأتربة الناتجة عن التجريف كأن لم يكن ، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٦٦٤ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧)

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة ..... أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن البناء محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ومقام على أرض غير زراعية ، لما كان ذلك وكان مناط التأثيم فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثالث المضاف بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه ” عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها“ فإن مناط المسئولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما فى حكمها وقت وقوع الجريمة فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم .

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن - على ما سلف بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى هاماً وجوهرياً  
لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأييم عن فعلته فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له  
استقلالاً وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد أضحي حكمها مشوباً  
بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

( طعن ٣٤٢٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩ )

## الفصل السابع

### تجريم الاتجار بالوظيفة

مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام والراشى وهو صاحب المصلحة ولا تتم الجريمة قانوناً إلا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى وتعتبر الجريمة فى هذا الصدد مشروعاً إجرامياً واحداً فاعلها هو المرتشى أما الراشى فهو ليس إلا شريكاً يستمد إجرامه من الفعل الذى يساهم فيه .

مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام ، والراشى وهو صاحب المصلحة ، ولا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى ، وتعتبر الجريمة فى هذا الصدد مشروعاً إجرامياً واحداً فاعلها هو المرتشى ، أما الراشى فهو ليس إلا شريكاً فيها يستمد إجرامه من الفعل الذى يساهم فيه ، وهو ما أراده الشاهر من اقتضاره فى النص فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على عقوبة الراشى دون التعريف بجريمته ، اكتفاء الرجوع إلى القواعد العامة من اعتباره شريكاً فى جريمة الرشوة التى قبلها الموظف العام ، وأن ما أورده الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بالنص على أنه ” من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلًا لموظف عام ... ” فهو رغبة المشرع فى إيراد هذه الجريمة الخاصة ، اعتبر الراشى فيها فاعلاً أصلياً فى جريمة مستقلة هى جريمة عرض رشوة دون قبولها ، وهى جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأى دور وقصد منها محاربة السعى إلى إفساد ذمته

( الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣ )

## الفصل الحادى عشر

### تحريات

كل ما يشترط لجدية التحريات أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته بوقوع جريمة معينة من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص قدرا يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة - ولا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات .

( الطعن رقم ١٩٨٧٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣ )

لا يكفى ردا على ما تمسك به المتهم من دفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لاحتجازه بقسم الشرطة خلال فترة التحرى والمراقبة ، واستدلاله بأصل الطلب المقدم لرئيس النيابة المختص عن واقعة الاحتجاز قول الحكم أن احتجاز المتهم للطلب المؤشر عليه من رئيس النيابة يدل على عدم جدية الدفع إذ يتعين أن تجرى المحكمة ما تراه من تحقيق وصولاً إلى حقيقة ما دفع به .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته إذ أنه كان محتجزاً بقسم شرطة الزهور خلال فترة التحرى والمراقبة واستدل على ذلك بطلب قدمه لرئيس النيابة المختص عن واقعة الاحتجاز وإيصالات أربع برقيات أرسلت للنيابة لنفس الغرض .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق الذى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

وكان ما استند إليه الحكم فى اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه ، ذلك أن احتجاز الطاعن للطلب المؤشر عليه من رئيس النيابة

العامة ، لا يدل على عدم جدية هذا الدفع بل كان يتعين على المحكمة أن تجرى ما تراه لازماً من تحقيق وصولاً إلى حقيقة ما دفع به الطاعن فضلاً عن أن الحكم لم يعرض البتة لإيصالات البرقيات التي قدمها الطاعن بجلسة المحاكمة تدليلاً على صحة دفعه أما وأن المحكمة لم تفعل ذلك واكتفت بالعبرة بالمر بيانها كان الحكم يكون فوق فساده فى الاستدلال مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبب مما يتعين نقضه .

( الطعن رقم ٨٠٢٥ لسنة ٦٨ ق ، جلسة ١٨/١٠/٢٠٠٠ )

إثبات الضابط - فى واقعة أخرى - وقت إجراء التحريات فى الواقعة الراهنة - عدم الاستدلال على المتهم بمسكنه ... يتعلق بعدم جدية التحريات والمراقبة .

حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المدافعين عن الطاعن دفعاً ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل أن الضابط مجرى التحريات رغم سبق إثباته عدم الاستدلال على الطاعن بمسكنه الكائن بدائرة قسم الزاوية الحمراء وقت إجرائها - على ما يبين مما سطره بمحضر تحرياته فى الجناية رقم ٣٩٠٥ لسنة ١٩٩٧ الزاوية الحمراء المرفق صورتها بالمفردات - فقد زعم بمراقبة الطاعن وإجراء تحرياته عنه بدائرة القسم المذكور ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها - على الأساس الذى أسفر عنه بوجه الطعن - على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٦٨ ق ، جلسة ١١/١٢/٢٠٠٠ )

أنه لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجراءاته فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه هذا فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفع القانونية المختلطة بالواقع لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفه هذه المحكمة ولا يقدر فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد دفع بعدم جدية التحريات إذ هو قول مرسل لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب إبدائه فى عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه وذلك خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ومن ثم يكون منعه فى هذا الشأن على غير سند .

( الطعن رقم ٢٣٩٢٤ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠٠١/٤/١١ )

وحيث أن البين من محضر المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإذن لانعدام التحريات ، وكان المستفاد من هذا السياق أنه دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها .

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن؟ وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه

( الطعن رقم ٢٤٣٥٠ لسنة ٦٨ ق. جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠ )

جدية التحريات وتقديرها متروك لمحكمة الموضوع :

وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع والتي لها متي اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الخصوص يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٣١٩٣ لسنة ٦١ ق. جلسة ٢٠٠٢/٦/١٢ )

من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر بعد ان اوردت التحريات قيام المتهم الاول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازن بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذى سبق الحكم بادانته علي دمع كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وانه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفى المصلحة ولايقدم في جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد اذ انه من المقرر ان الاعمال الاجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ومن ثم تخلص المحكمة الى جدية التحريات وان الامر بالتفتيش انما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقلة ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة في واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجال الضبط بهذه التحريات .

( طعن ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣ )

لما كان الطاعن لا ينازع في ان مجرى التحريات هو الذى حرر محضر الاستدلالات ومن ثم لا يعيب الحكم ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضائها بالادانة علي ما دون فيه هذا فضلا عن ان المادة ٢٤ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية لم ترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الامر

فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التي اتخذها مامور الضبطية القضائية فان ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون غير اساس .

( طعن ٢٧١٣٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٦ )

من المقرر ان ضبط الطاعن مع المأذون بتفتيشه والذي لم تشمله التحريات لا يمس ذاتيتها ولا ينال من جديتها اذ الاعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها واذ كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت علي شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته علي نحو يتفق وصحيح القانون فان النعى علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير اساس .

( طعن ٢٢٦٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٤ )

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فإنه لا معقب عليها فيما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق وكان مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات وخلوه من بيان مهنته أو حالته الاجتماعية أو وصف مسكنه أو أسماء المقيمين معه أو مصدر حصوله على المخدر أو أسماء عملائه لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحرر فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا .

( طعن ٢١٢٨٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٧ )

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية

الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ فى محل إقامته فى محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدر بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

( طعن ٢١٨٢٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦ )

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ فى بيان مهنة الطاعن أو فى بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم فى قضايا مماثلة لا يقدر فى جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

( طعن ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦ )

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات

( طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

( طعن ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه.

مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيا فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسوية إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال.

( طعن ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وكانت

أقوال الضابط ..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجابة محظورا عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثير على المحكمة إن هى عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم.

( طعن ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

( طعن ٢٨٤٥٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

لا تثير على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة. كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه. وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد. بفرض صحته. يكون غير قويم.

( طعن ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

التحريات لا تعدو أن تكون جمعا للمعلومات اللازمة عن الجريمة يقوم بها مأمور الضبط القضائى ويستعين فيها برجال السلطة العامة والحفظ وكذلك المرشدين السريين فى سبيل نقص الحقيقة عن الوقائع التى تصل إلى علمهم بأية كيفية يتبينوا مدى صدقها ويكشفوا عن مرتكبها وذلك

بأى طريق يروونه مناسباً شريطة ألا يتضمن ذلك مساساً بحرية الشخص المتهم بارتكاب الواقعة الإجرامية أو حرمة مسكنه ، كما أنه من المقرر قانوناً أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

( طعن ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

لما كان ذلك وكان الخطأ في محل إقامة الطاعن في محضر جمع الاستدلالات لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

( طعن ٦٤٢٧٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره أقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطرقت إليه المحكمة من قولها: ”والذي أسفر عن ضبط المتهم محرزا للأوراق المالية المزيفة المضبوطة” إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها

( طعن ٤٦٢٢٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور

إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه فى قوله:- فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما سطر فى محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة الملازم أول/..... من أن القبض والتفتيش تما نفاذا لإذن التفتيش الصادر قبل المتهم الأول - الطاعن. ” وهو من الحكم رد سائق يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى توردها - وهو الشأن فى الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

( طعن ٣٢٨٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير من أن ترى فى تحريات الشرطة وفى أقوال مجريها ما بنى عليه من قيام النيابة العامة بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة زراعة النباتات المخدرة إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأنها كانت بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد

( طعن ٨٠٩٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكان لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائق تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها كما أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها وإذ كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التى تأيدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات الأول فضلا عن أقوال الشاهد الثانى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها

فإن ما يثيره الطاعن من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات وعدم معرفة المجنى عليه لاسم الطاعن وعلم اسمه من المارة وأن الشاهد الثانى لم يشاهد الواقعة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارتة أمام محكمة النقض.

( طعن ٣٤٥٢٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين - سوء فى معرض إيراده لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفاصيل الوقائع والأفعال التى قارفها الطاعن والمثبتة لارتكاب جريمة إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص وكيفية حصولها وأورد فى هذا السياق على ثبوتها أدلة استمدتها من تحريات ضابط الواقعة من ضبط السلاح والتقارير الفنى ، دون أن يورد مضمون تلك التحريات وكيفية ضبط السلاح ونوعه والذخيرة المضبوطة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

( الطعن رقم ١٠٤٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ )

لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ، وأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جنائية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر تعرض التحقيق لحريته أو

لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاليه بتلك الجريمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد فى مدوناته أنه بناء على تحريات سرية أجراها شاهد الإثبات الأول بالاشتراك مع الشاهدين الثانى والثالث دلت على أن المتهم يحوز ويحز كميّة كبيرة من مخدر الحشيش بقصد الاتجار وأنه يستخدم سيارة نص نقل بيضاء اللون بدون لوحات فى ممارسة ذلك النشاط ، فإن فى هذا ما يكفى بياناً للإذن ، ذلك أن إصدار الإذن بالتفتيش يعد بذاته مباشرةً للتحقيق باعتباره من أعماله ، ولا يشترط لصحته طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق مفتوح أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجرائه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الاستدلالات التى قدمت إليها كافية ، ويكون حينئذ الأمر بالتفتيش إجراءً منتجاً للتحقيق ويكون اشتراط مباشرة التحقيق اقتضاءً لحاصل ، كما أنه من المقرر أن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثته من تسبب الأمر بدخول المساكن أو تفتيشها لم تشترط قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على النحو المار ذكره - أن النيابة العامة لم تكن تأذن بتفتيش شخص وسكن المتهم - الطاعن - إلا بعد أن قدرت جدية التحريات والاستدلالات التى قام بها شهود الإثبات رغم إثباتها فى محضر الضبط ، ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فإن الإذن يكون قد صدر مسبباً وعن جريمة قد وقعت بالفعل لا عن جريمة مستقبلية ، ولا تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى التعويل على الدليل الذى أسفر عنه ذلك التفتيش أو على شهادة من أجراه ويكون ما ينعاها الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

( الطعن رقم ٩١٤٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١١/٣ )

لما كان ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن إجراء عرض صور بعض المشتبه فيهم على المجنى عليه للتعرف على المتهمين من بينهم قد قام به الضابط التزاماً منه بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة السرقة التى أبلغه بها المجنى عليه وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، ولا يعد من إجراءات التحقيق ، هذا إلى أن الحكم لم يستند إلى دليل مستقل من عملية العرض ، وقد برئ مما رماه به الطاعن من

قصور عند رده على الدفع بعدم جدية التحريات ، وإذا انصرفت باقى أسباب الطعن إلى التشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات والجدل فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى واعرضها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها بشأن عرض الطاعن على المجنى عليه ، أو سماع أقوال المجنى عليه الذى تنازل عنه الدفاع بمحضر الجلسة ، وتعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة وبطلان إقرار المتهمين الثانى والثالث الذى لم يستند عليه الحكم بل عول على قول للضابط مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس حرياً برفضه .

(الطعن رقم ١١٤٩١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

حيث أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى التزوير فى محرر رسمى واستعماله استناداً إلى أدلة من بينها ما شهد به الرائد ..... الضابط بمباحث الأموال العامة ب ..... من أن تحرياته قد دلت على أن المتهم هو الذى غير الحقيقة فى محضر التصديق وأضاف إليه العبارات التى تجعله يشمل القضية ..... لسنة ..... جنح ..... ، وكان الطاعن يثير فى أسباب طعنه بأن ما أورده المحكمة فى تحصيلها لأقوال الضابط المذكور لا أصل له بالأوراق ، إلا أنه وبطلب المفردات للوقوف على حقيقة هذا المعنى أفادت النيابة المختصة بكتابها المرفق أن المفردات احترقت أثناء ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ ، وحتى لا يضر الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه ، فإن لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله أن ما أورده الحكم فى سرده لأقوال الشاهد المذكور - على النحو سالف بيانه - والتى عول عليها فى إدانته - لا أصل لها فى الأوراق وكان له أثر فى منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن ، مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم فى أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٩٤٥٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله : “ حيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وأرتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن التحريات السرية التى أجراها الملازم أول ..... معاون مباحث القسم بالاشتراك من النقيب ..... دلت على أن المتهمين ..... و ..... يحوزان ويحزران مواد مخدرة فاستصدر إذناً من النيابة العامة وانتقل يرافقه الشاهد الثانى عقب تلقيه اتصالاً هاتفياً بتواجد المتهمين وبحوزتهم كمية من مخدر الحشيش وتمكن من ضبطهما الأول محرراً قطعة كبيرة الحجم ( طر به ) بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف جوال ومبلغ نقدى والثانى محرراً قطعة كبيرة ( طر به ) لذات الجوهر بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف محمول ومبلغ نقدى

لما كان ذلك ، وكان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى قدم مستندات بلاغ للنجدة من أهليته فى ..... تمسك بدلائلها على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن لعدم قبول بلاغ النجدة إلا بعد مرور أربعة وعشرين ساعة من الاختفاء ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بالدليل فى الدعوى مما فى شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع

( الطعن رقم ١١٤١٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٣ )

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وقدرت كفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها ، وكان عدم إيراد مهنة الطاعن وكيفية احتفاظه بالمخدر لا يقدح بذاته فى عدم جدية التحريات ، فإن ما ينعه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

( الطعن رقم ٥٥٨٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٥ )

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور فى الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، على سند من أقوال شهود الواقعة من أن الطاعنين هما الحائزان للأرض محل الضبط ، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد ملكية أو حيازة الطاعنين للأرض المزروع بها النبات المخدر - بفرض صحته لا يد بذاته على مباشرتهم لزراعة النبات المخدر ، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقريئة قانونية مبناها افتراض حيازة وزراعة المخدر من واقع حيازة أو ملكية الأرض المضبوط عليها أو فيها وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن ثبوت الجريمة يجب أن يكون فعلياً لا افتراضياً ، ولا يغير من ذلك ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين يقومان بزراعة النبات المخدر فى الأرض محل الضبط ، إذ أنه لا يصلح وحدة دليلاً يعول عليه فى شأن مباشرتهما زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، لما هو مقرر أنه ولئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قريئة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، ومن ثم فإن دليل الحكم المطعون فيه يكون فى نطاق ما سلف غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه .

( الطعن رقم ٧٠٦٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٧ )

## الفصل الثانى عشر

### تحرير

إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل فى المحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل أن الإحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العيب .

لما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصرها صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عيب بالمضبوبات وأنها هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهت إليها التحليل ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد .

( الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢ )

لما كان الحكم الطعون فيه بعد أن سرد واقعات الدعوى وأدلة الثبوت التى استند إليها فى إدانة الطاعن استظهر قصد الاتجار فى حقه بقوله : “ وحيث أنه عن قصد الاتجار فقد قام فى حق المتهم مستوفياً شرائطه وأركانته القانونية أخذاً للمتهم بإقراره بمحضر جمع الاستدلالات ومن واقع ظروف الضبط ، واطمئناناً من المحكمة إلى شهادة شاهدهى الإثبات من أن قصد المتهم من إحرازه للمضبوبات هو الاتجار فيها ” .

لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن حيازة المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان من المقرر أيضاً أن من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تتوافر مع الحكم العقل والمنطق ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر ذلك القصد من مجرد أقوال ضابط الواقعة وإقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات والتى لم يستند إليها الحكم فى الإدانة ، فضلاً عن إنكار الطاعن صدوره عنه فى مرحلة التحقيق ، وكان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر قصد الاتجار غير كاف وسائغ للتدليل على توافر هذا

القصد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ١٠٥٧٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١١/٣ )

obeyikandi.com

## الفصل الرابع عشر

### تحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء سيرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور هذا الطلب وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه فى الحكم أن يكون الطلب موجوداً بالفعل ضمن أوراق الدعوى .

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه ” لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء سيرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور هذا الطلب ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه فى الحكم أن يكون الطلب موجوداً بالفعل ضمن أوراق الدعوى .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بناء على طلب كتابى من وزير المالية أو من أنابه الوزير فى ذلك ، فإنه يكون مشوباً بالبطلان .

( الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٦ )

لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة اختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التى عدت حصراً فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص ، ومن ثم يكون

نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

حيث إن مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يستدعى مؤاخذته جنائياً فإن رئيس الجلسة يحضر محضراً بما حدث وتتم إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق ، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إلا بصدر أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول - لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن - وهو محام - لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن تقطن المحكمة لمؤدى المواد سائلة البيان فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٨٢٥٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٤/١/٢٠٠٥)

## الفصل الخامس عشر

### تحقيق

إحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها أثناء سير المحاكمة باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضاه المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء .

من المقرر إنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تدب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة باطلاً ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضاه المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء .

( الطعن رقم ١١٧٦٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/٩/١٧ )

حيث إن مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يستدعى مؤاخذته جنائياً فإن رئيس الجلسة يحضر محضراً بما حدث وتتم إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق ، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إلا بصدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن - وهو محام - لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن تقطن

المحكمة لمؤدى المواد سائلة البيان فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٨٢٥٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه تخلف عن تقديم إخطار مزاولة نشاطه التجارى ، والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية ، وعدم تقديم إقرارات بمقدار أرباحه ، وعدم تقديم إقرار الثروة ، وعدم الحصول على البطاقة الضريبية ، وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل. لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من أنه : ” تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه ” ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب من وزير المالية . وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من وزير المالية ، وهو ما يعيبه بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٤٥٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٨ جنايات دير العلا بالملكة الأردنية الهاشمية فأورد شرحاً لمؤدى نص المادتين

الثالثة الرابعة من قانون العقوبات ثم خُص إلى إطار الدفع بقوله ، وحيث أنه : لما كان ما تقدم ، وبإنزاله على واقعات الدعوى ، وكان الثابت أن المتهم مصرى ، وأن الجريمة وقعت خارج البلاد ، على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وتعد جنائية فى القانون المصرى معاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٤٠ عقوبات فضلاً عن أنها معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردنى المادة ٢٣٥ جنائيات إحداث عاهة دائمة ، وقد عاد إلى مصر دون أن يحاكم على جريمته فلم يثبت أنه صدر عليه حكم نهائى بشأنها بالدولة التى وقعت الجريمة فيها وأن المدة التى تقرر توقيف المتهم خلالها بمركز الإصلاح والتأهيل باللقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تعدو أن تكون حسباً احتياطياً على ذمة القضية وليست عقوبة صدر بها حكم حتى شمله قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر من ملك المملكة الأردنية الهاشمية فأسقطت عنه الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول الجزائية الأردنى وقد تولت النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ضده ولم تقرر العفو الذى يتعلل به المتهم صدوره من الملك الأردنى الجديد ، ومن ثم لا يعدو قيماً على تحريكها للدعوى الجنائية ولا يحول دون محاكمته عن جريمته التى وقعت منه فى الخارج وقد عاد إلى مصر .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص فى الفقرة الثانية منها على أنه ”لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته“ . ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الطعن العادية أو غير العادية المقررة فى الأقليم الذى أصدرت محاكمة هذا الحكم ، أن يكون المحكوم عليه الذى صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضى بها عليه تنفيذاً كاملاً ، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من إعادة محاكمته فى مصر .

ولما كان الشارع قد حصر فى النص المتقدم القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم فى حالتى البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة فإن ذلك يعنى استبعاد ما عداهما من الأسباب الأخرى كتقادم الدعوى أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبى أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى ، فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية فى مصر .

(الطعن رقم ١٥٦٢٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

لما كان من المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه ، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ” .

وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضى لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ويضحي الحكم بذلك حجة على الكافة حجية متعلقه بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصره قد إنطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه ولئن نلص إلى أن الطاعن حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة فى الجناية رقم ..... لسنة ..... ، إلا أن مدوناته قد خلت من أن الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع التى دان الطاعن بها ، مغاير للركن المادى لجريمة الرشوة التى سبق إدانته بها ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور ، فى بيان العناصر المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة على الفصل فيما هو مثار فى وجه الطعن بالوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعيين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة .

( طعن ٩٦٠٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٧ )

## الفصل السادس عشر

### تحكيم

لما كان من المقرر أن الاتفاق على التحكيم لا يمتد أثره إلى غير أطرافه . ومن ثم فإنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تبني قضاءها على حكم المحكمين - إذا استوفى شرائطه القانونية إلا أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى المدنية على سابقة صدور حكم محكمين بين عائلتي المتهمين والمجنى عليهم دون أن يبين أن المدعية بالحقوق المدنية كانت ممثلة فيه فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

( طعن رقم ٤٦٨٢٦ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٤/٠٣/١٩٩١ )

لما كان البين من المفردات المضمومة على ما سلف أن الشيك محل الجريمة وإن كان قد سلم للمطعون ضده الثالث بموجب عقد من عقود الأمانة هو عقد الوديعة إلا أن الطاعن فوض هيئة التحكيم في تسليمه لخصمه المطعون ضده الثاني في حالة تقاعسه عن تنفيذ حكم المحكمين ، ومن ثم فإن قيام المطعون ضده الثالث بتسليم الشيك تنفيذاً لقرار المحكمين يخرج عن نطاق التأثيم طبقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لتخلف قصده الجنائي وهو انصراف نيته إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته قد اقترن بالصواب ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان للساحب بحسب نص المادتين ٦٠ (ع) و١٤٨ (تجارة) أن يتخذ في حالات ضياع الشيك أو سرقة أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تبيده من الإجراءات ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء إلا أن مناط ذلك هو تحقق حاله من تلك الحالات فإذا إنتفى تحققها عاد الأمر إلى الأصل العام وهو أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانوناً كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه .

( طعن رقم ٤٠٠ ، للسنة القضائية ٥٧ ، بجلسة ١٢/١٠/١٩٨٨ )

## الفصل السابع عشر

### تخاذل الحكم

تخاذل الحكم يستنبط من اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرائية الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليها محكمة الموضوع عقيدتها بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

( الطعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣ )

من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ، فإذا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد خُص فيما أورده من أسباب إلى إدانة المتهمين الأول والثالث وبراءة المتهم الثانى - وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين الأول والثانى - وهو ما سجلته ذات المحكمة التى أصدرت الحكم - فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه فى الأسباب عن ثبوت التهمة بالنسبة إلى المتهم الثالث وبراءة المتهم الثانى مما أسند إليه - لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بذلك مما يعيبه بالتناقض والتخاذل وينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . ومن ثم يتعين نقضه .

( الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ )

## الفصل الثامن عشر

### تخفيف العقوبة

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ / ١٩٦٠ هو بقدر الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حين يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراح الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات عن تلك الجرائم الخطرة . وإذا كان ذلك وبفرض حصول ضبط محرزة لآثار مخدرة وحسبما يقول الطاعن ليس معناه قيام صلته بالجوهريين المخدرين المضبوطين مع الطاعن مما يكون اتهامها بأنها مصدر هذين الجوهريين قد جاء مرسلاً على غير سند فلا يكون للطاعن من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سائفة الذكر وإعفائه من العقاب .

( طعن رقم ٣٨٠ ، لسنة ٤٤ ق ، بجلسته ١١/١١/١٩٧٤ )

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً إلى ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها - وكان الاستفادة من مدونات الحكم أن الطاعن كان فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته عند ما سمع بحمل أخته سفاحاً مما لا يتحقق به الجنون والعاهة فى العقل - وهى مناط الإعفاء من المسؤولية ولا يعد فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل يعتبر عذراً قضائياً مخففاً يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وهو ما يبدو أن الحكم قد التفت إليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

( طعن رقم ١٧٧٨ ، لسنة ٤٤ ق ، بجلسته ١٩/٠١/١٩٧٥ )

متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسهم وذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه مخالفاً لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ، إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق ، لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( طعن رقم ١٠٢٠ ، لسنة ٤٥ ق ، بجلسته ٢٣/٠٦/١٩٧٥ )

لما كان من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى أرتاته ، لما كان ما تقدم وكان الحكم إذ عاقب كل من المحكوم عليهم - عدا الثالث - بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت إلى أخذهم بالرأفة ومعاملتهم بالمادة ١٧ ع ، وإن لم تصرح بذلك فى أسباب حكمها - ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة .

( طعن رقم ٥٥٥ ، لسنة ٤٧ ق ، بجلسته ١٠/١٠/١٩٧٧ )

لما كان الحكم المطعون فيه إذ ارتأى تخفيف العقوبة المقضى بها على الطاعن بالحكم المستأنف قد

قضى بتعديل هذا الحكم وأوقع على الطاعن العقوبة التى قدرها مما مؤداه إلغاء الحكم المستأنف ضمناً فيما قضى به من عقوبة أشد ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

( طعن رقم ١٢٩٩ ، لسنة ٤٧ ق ، بجلسته ١٩٧٨/٠٢/٢٦ )

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها عليه فى غير محله ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

( طعن رقم ٨٢٢ ، لسنة ٤٩ ق ، بجلسته ١٩٧٩/١١/٠٤ )

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد ما إنتهى إليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقاً لما صرح به الحكم فى أسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيباً بالتخاذل مما يوجب نقضه والإحالة .

( طعن رقم ٣٦٠٩ ، لسنة ٥٠ ق ، بجلسته ١٩٨١/٠٥/١٧ )

لما كان القصور بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ، وكان الطاعن على ما سلف بيانه قد مثل بجلستى المحاكمة الابتدائية بوكيل - وهو ما يجوز له عملاً بالمادة ٢ / ٢٢٧ من ذلك القانون المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فإن الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً مما كان يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضر الطاعن بطعنه .

( طعن رقم ٥٦٩٣ ، للسنة القضائية ٥٦ ، بجلسة ١٩٨٧/٠٣/٠٥ )

لئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات . إلا أنه إذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة - فليس لمحكمة الإعادة إن هى أوقفت تنفيذ عقوبة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى قضى بها الحكم السابق . وإلا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه ، وليس لها ذلك طالما أنه الطاعن وحده ، إذ هى مع إبقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الأخيرة مع إبقائها على الأولى وإن أوقفت تنفيذها ، فهى بذلك لم تحقق للطاعن ما إبتغاه من طعنه من براءة أو تجنيب للعقاب ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن وتصحيح الحكم المطعون فيه يجعل الغرامة المقضى بها مائتى جنيه وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه أنفاً ، دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

( طعن رقم ٧٣٧٥ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٩٠/٠٦/١٤ )

من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه وأن هذه القاعدة هى قاعدة قانونية عامة تطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، وكان إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى

المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لإعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أترفى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

( طعن رقم ٤٤٤٠ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩١/٦/٩ )

## الفصل التاسع عشر

### تخلف عن تسليم وحدة سكنية

جريمة التخلف عن تسليم وحدة سكنية فى الميعاد المحدد مناط التجريم فيها هو عدم وجود مقتضى يستوجب التأخير فى التسليم وهو ما يتعين مناقشته فى الحكم الصادر فى الجريمة المذكورة .

مناطق التجريم فى جريمة التخلف عن تسليم وحدة سكنية فى الميعاد يرتبط وجوداً وعدمياً بقيام مقتضى للتخلف عن تسليم العين فى الميعاد المحدد أو عدم قيامه

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن أنف البيان إيراداً ورداً ولم يستظهر ما إذا كان دفاعاً صحيحاً أو غير صحيح ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منه إثباتاً لهذا الدفاع ولم تتضمن مدوناته ما يدحضه رغم جوهريته ( فى خصوص هذه الدعوى ) إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى انتهى إليه مما يصم الحكم بالقصور المبطل

( الطعن رقم ٣٠٥٤٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/٧ )

الضرائب العقارية والإضافية التى لم يشملها الإعفاء المقرر بق ١٦٩ لسنة ١٩٦١ - قيمة مضافة إلى القيمة الإيجارية - مسئولية مالك العقار أمام الإدارة الضريبية عن سدادها. تحمل عبء - الضريبة - وقوعه على عاتق المستأجر وحده - التخلف عن الوفاء بها - خضوعه لأحكام التأخير فى سداد الأجرة - مؤداه - وجوب بحث النزاع حول مقدارها أو الملتزم بأدائها .

( الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٤ )

## الفصل العشرون

### تدابير احترازية

إن المادة الثالثة عشر من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث إذ حظر على المحكمة أن تحدد فى حكمها مدة إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى نص على تحديد مدة تدبير الإيداع يكون قد خالف القانون ، وهو ما يؤذن لمحكمة النقض بقبول هذا الوجه من الطعن وبتصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بإلغاء تحديد مدة الإيداع .

( الطعن رقم ١٣٠٨٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٩ )

لما كان تحديد سن الطفل على نحو دقيق هو أمر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون ، وكانت المادة ٩٥ من قانون الطفل قد نصت على أن لا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير ، ومن ثم فقد بات متعيناً على محكمة الموضوع قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أو اتخاذ أى تدبير قبله أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون لذلك .

ولما كان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتها فى هذا الشأن ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن البتة باستظهار سن الطاعن على نحو دقيق فى مدوناته وفقاً للطريق الذى رسمه القانون لذلك ، فإنه يكون معيباً بالتقصير .

( الطعن رقم ٢٤٢٥٧ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩/١/٢٠٠٠ )

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء

مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم "هـ" وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على أن الشارع يرد بوسائل النقل التى استخدمت فى الجريمة تلك الوسائل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى إنما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع ، وكانت المحكمة قد استظهرت فى مدونات الحكم وفى معرض تحصيلها لأقوال شاهد الإثبات ما يفيد أن الطاعن استخدم فى ارتكاب جريمته درجات الآلية التى وجد بها المخدر المضبوط فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه الدراجة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ولا وجه للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ، هذا ولم تقتض المحكمة بمصادرة المبلغ والتليفون المحمول لأن واقعة الدعوى كما أوردها الحكم خلت من وجود صلة بينهما والجريمة التى دين الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٩٤٥٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٣)

من المقرر فى جريمة النصب أنه لا تصح إدانة الوسيط إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ولا يكفى لتأثير مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية وبصدق الفاعل.

ولما كان الثابت من المحضر رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة أن المجنى عليه وشاهده الذى استشهد به بأن المبلغ الذى تم دفعه كان نظير دخوله فى شركة لتوظيف الأموال وأن المتهم أخذ منه المبلغ وسلمه للمدعو ..... الذى أصدر له شيكاً بذلك المبلغ والمقدم فى ذات الجنحة بتهمة

إصدار شيك للمدعى بالحقوق المدنية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، فضلاً عن أنه بالإطلاع على الصورة الرسمية من تحقيقات الجنحة رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة ثابت بأقوال المتهم فيها..... أن المستأنف كان يعمل لديه بأجر شهري فى تكوين الشركة التجارية كما ثبت من الإطلاع على الأوراق إن المتهم فى الجنحة الأخيرة قام بالاستيلاء على مبالغ نقدية من المستأنف وزوجته وأصدر لهما شيكات بها وقد تحقق هذا الدين فى جهاز المدعى العام الاشتراكى وإذ كانت المحكمة تخلص من كل ما تقدم أن المستأنف هو ضمن المجنى عليهم وأنه كان وسيط فى دفع المبلغ الخاص بالمدعى بالحقوق المدنية طبقاً لأقوال شاهده فى الأوراق الأمر الذى تطمئن منه المحكمة إلى حسن النية لدى المستأنف ومن ثم فإن جريمة النصب المسندة إليه تكون غير متوافرة الأركان فى حقه فيتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بإدانة المتهم والقضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

(الطعن رقم ٩٣٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٧)

## الفصل الحادى والعشرون

### تراخيص

الترخيص الصادر من الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة لا يفنى عن الترخيص الخاص بإقامة المصنع - والترخيص بإدارته المنصوص عليهما فى المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال الصناعية والتجارية المعدل .

الترخيص الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٥ بإننتاج طوب طفلى والذى يشكك فى صحة الاتهام ، ولما كان الثابت من ذلك الترخيص أنه صادر من الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة بإننتاج الطوب الطفلى تطبيقاً لأحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ ، وهو ما لا يفنى عن الترخيص الخاص بإقامة المصنع والترخيص بإدارته المنصوص عليهما فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية المعدل ، وذلك بما للجهة المختصة بإصدارهما من كامل السلطة فى الموافقة على الترخيص بإقامة المنشأة والترخيص بإدارتها أو عدم الترخيص .

( الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ )

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه ” يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها من مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة “ . وحدد الباب السادس من قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - الضوابط والمعايير والمواصفات

الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسؤولية الجنائية فى الجريمة المسندة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفاً للضوابط والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط والمعايير تعد فى خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخلفات إلى مجارى المياه وما إذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى بإدانة الطاعن دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها فى الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المار بيانه .

لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بباقي أوجه النعى. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٩٨٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات ، إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالدراجة النارية ” التوك توك ” التى كان يستقلها الطاعنان والتى ضبط فيها المخدر - فإن من حق مأمور الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها بالطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، وهو فى مباشرته هذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلا بد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم

بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجرح والمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه .

ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً وأجازات لرجل الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أى وقت ، كما أوجبت المادة ٤١ من القانون ذاته على المرخص له بقيادة مركبة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجل الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك ، وكانت المادة ٧٧ منه تعاقب على عدم حمل رخصة التسيير أو القيادة أو عدم تقديمها بعقوبة المخالفة وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن خمسين جنيهاً ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فض الجوال الموجود داخل الدراجة النارية التي كان يستقلها الطاعنان عندما طلب منهما تقديم التراخيص ولم يقدمها له ، فإن الواقعة على هذا النحو لا توافر في حق الطاعنين حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يتيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق الضبط وإجراءات التفتيش ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن تكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٩٣٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٢٠ )

## الفصل الثانى والعشرون

### تربح

لما كان لا يشترط فى جريمة التربح أن يكون الموظف مختصاً بكل العمل الذى تربح منه ، بل يكفى أن يكون مختصاً بجزء منه ، وأى قدر من الاختصاص ولو يسير يكفى ، وتستوى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل .

( الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٣ )

لما كان ما يثيرانه الطاعنان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال التلاميذ عما إذا كانوا قد دفعوا أية مبالغ مقابل استلامهم للشهادات حتى قدر مبلغ التربح ، وكذلك أساس دفعهم لهذه المبالغ مردود بما هو مقرر من أن تحقيق الربح أو المنفعة ليست ركناً من أركان جريمة التربح التى تقوم بمجرد محاولة الموظف الحصول على الربح أو المنفعة حتى ولو لم يتحقق له ذلك .

( الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٧/٤/١٩٩٦ )

لما كانت جريمة محاولة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائى فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق واتجاه إرادته إلى إثيان هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة .

( الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٩٩ )

لما كان ذلك فإن المقرر أنه متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الاشتراك فى التربح بطريق المساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .

( الطعن رقم ١٧٩٨٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ١٦/١٢/٢٠٠٢ )

لما كان ثمة فارق بين قيمة تكلفة اصدار خطاب الضمان وقيمة خطاب الضمان ذاته الذى هو بمثابة

تأمين نقدي اذ ان قيمة اصدار خطاب الضمان تقل كثيرا عن قيمة خطاب الضمان بالكامل ذلك بأن البنك مصدر خطاب الضمان يتقاضى عمولة من عميله مقابل اصدار هذا الخطاب وتتناسب هذه العمولة مع قيمة الضمان واجله ونوع العملية المطلوب تقديم خطاب الضمان عنها وذلك وفق بيان تعريفه الخدمات المصرفية للبنوك التجارية الصادرة عن البنك المركزى المصرى ولما كانت المحكمة لم تفتن لهذه التفرقة وقضت بادانة الطاعنين الاول والسادس متضامنين بكامل قيمة خطاب الضمان المصرفى وقدره ٨٢٢,٧٢٢,١٢ جنية خلافا لما ورد بأمر الاحالة الذى اقتصر على ترحب الطاعن السادس بدون حق بتكلفه اصدار خطاب الضمان فانها تكون قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها مما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون هذا فضلا عن تناقض منطوق الحكم مع اسبابه واختلال فكرته من حيث تركيزها في واقع قضاء الحكم اذ بينما يورد الحكم في معرض تحديد جريمة الترحب التي دان الطاعن الاول بها ما نصه مما ادى الى حصول المتهم السادس ( الطاعن السادس ) علي ربح ومنفعة غير مستحقين له وهما قيمة اصدار خطاب الضمان المذكور والفارق بين رسوم اصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التي أداها المتهم السادس لشركة التأمين عن الوثائق الثلاثة المبينة بالتحقيقات اذ به يقضى في منطوقه بتغريم الطاعنين الاول والسادس متضامنين مبلغ ١٣٢,٣٢٢,١٣ جنية ويرد مثله للجهة المختصة علي اساس احتساب قيمة خطاب الضمان بالكامل مما يعيب الحكم من هذه الوجهة ايضا .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اورد في معرض تدليله علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الاول في جريمة الترحب ما نصه - أشر المتهم الاول ( الطاعن الاول ) بتاريخ ٩ - ١٢ - ١٩٩٨ بعدم ممانعته في قبول الوثيقة المذكورة التي أيقن بأنها مخالفة للقانون وراح يثير في تأشيرته أسئلة استنكارية أثارها المتهم السادس ( الطاعن السادس ) في طلبه المذكور للايهايم بأنها اسباب لتبرير الجريمة - ثم عاد الحكم في مقام نفي توافر قصد الاضرار العمدي بأموال مصلحة الجمارك لدى الطاعن المذكور وقال ما نصه - انه لم يقيم بالاوراق دليل علي ان المتهم الاول اراد الحاق ثمة ضرر بالاموال المذكورة بل ان تساؤلاته في تأشيرته المؤرخة ٩ - ١٢ - ١٩٩٨ عن وجود حراسة كاملة علي الاسواق الحرة وفروعها في كل انحاء مصر وامكان فتح باب اى منها دون وجود

موظفى الجمارك وامكان التخفيف من اعباء تكاليف خطابات الضمان المصرفية المبالغ فيها علي كل المستودعات طالما توافرت الضمانات المقبولة لمصلحة الجمارك تدل علي ان المتهم المذكور لا يريد احداث ضرر بالمال العام وانه يعتقد بتوافر الاحتياطات التي تحول دون ذلك الضرر ومن ثم يتخلف القصد الجنائى في هذه الجريمة وهذا الذى اورده الحكم علي النحو المتقدم يناقض بعضه البعض الاخر فهو تارة يعد بتلك التساؤلات في معرض التدليل علي توافر القصد الجنائى لدى الطاعن الاول في جريمة التربح ويعتبرها اسئلة استنكارية للايهام بأنها اسباب لتبرير تلك الجريمة وتارة اخرى يتخذ من تلك التساؤلات ذاتها دليلا علي انتفاء القصد الجنائى لديه في جريمة الاضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك مما يدل علي اختلال فكرة الحكم عن العناصر التي اوردها المحكمة في مقام التدليل علي توافر القصد الجنائى لدى الطاعن الاول في جريمة التربح وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الامر الذى يستحيل معه علي محكمة النقض ان تتعرف علي اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في استظهار هذا القصد فضلا عما ينبئ عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن الاول ومن ثم يكون حكمها معيبا بالتناقض في التسبب .

( طعن ٣٨٤٤٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ )

من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضى توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته فى الجانى وأن يكون له اختصاص - أياً ما كان قدره ونوعه - بالعمل الذى حصل أو حاول الحصول منه على ربح من ورائه لنفسه أو لغيره ، وهو ما يعنى أن يكون فعل الموظف أو من فى حكمه هو الذى أدى مباشرة إلى التربح بمعنى وجود علاقة بين أعمال الوظيفة والحصول على الربح ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات قد حصلت أنه قرر فى يقينها واستقر فى وجدانها أن الطاعنين ” ..... “ و ” ..... “ قد اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الطاعن ” ..... “ والمحكوم عليه ” ..... “ فى تزوير شهادات الإيداع والمصادقات لكميات من السكر بمخازن شركة ” النصر للتصدير والاستيراد “ بقصد تظفير الأولين بغير حق من الحصول على ربح تمثل فيما حصل عليه من

حدود ائتمان بضمان البضائع مشمول الشهادات وإرجاء اتخاذ البنوك للإجراءات القانونية لاستيفاء قيمتها ، بما يعنى أن شهادات الإيداع هى التى أدت إلى التبرج ، وذلك بالرغم من أن الأموال موضوع التبرج خاصة بالبنوك التى قدمت إليها الشهادات والتى لا دخل لوظيفة الطاعن "....." الموظف بشرطة "النصر" بها ، مما لا يصح معه اعتبار تحرير الشهادات فى ذاته ، مما تقوم به جريمة التبرج ، خاصة وأن الحكم المطعون فيه لم يدل على أن الطاعن "....." بفرض ثبوت تزويره لشهادات إيداع كمية السكر بشركة "النصر" - كان يقصد من تزويرها أن تتم جريمة التبرج ، إذ لم يستظهر الحكم دليل الاتفاق على ذلك. ولا يغير من ذلك ، ما ورد بالحكم من أن الشاهد العميد "عبد السلام محمد رشاد" وكيل إدارة مباحث الأموال العامة قد شهد بأن تحرياته دلت على وقوع تواطؤ بين المتهمين ، دون أن يبين الشاهد صورة هذا التواطؤ وشواهدة ، مما يجعل تحرياته لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ وإذ لم تتأيد التحريات بدليل ، فإنه لا يصح الاعتداد بها وحدها فى الشهادة. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى للمحكوم عليهم وكذا الطعن المقدم من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

لما كان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإيرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له ، بمعنى أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلاوات خارجية ، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه ، إلا أنه يتعين أن يكون ما استدل به الحكم على الاتفاق سائغاً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم ، دون أن يدل على هذا الاتفاق بما ينتجه هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وفى خصوص استدلاله على اشتراك الطاعنين فى جريمة تزوير شهادات الإيداع الصادرة من شركة "....." لصالح البنوك والتى اتخذها الحكم المطعون فيه عماداً لقضائه بإدانتها فى جريمتى الإضرار والتبرج أورد بأن الطاعنين لم يتقدما بطلبات لرهن أو تخصيص لمشمول تلك

المحررات مع أن عدم تقديم الطلبات المشار إليها وقاعة سلبية لا يصح الاستدلال بها على الاتفاق على الجريمة فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً وفساداً في استدلاله بخصوص ما تقدم

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

## الفصل الثالث والعشرون

### ترصد

جمع الحكم فى قضائه بين الطرفين المشددين سبق الإصرار والارتباط وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن ... مع قصور الحكم فى استدلاله على ظروف سبق الإصرار ... قصور فى التسبيب ، إذ لا يمكن الوقوف على مبلغ الأثر الذى يتركه تخلف الطرف المشار إليه عند توقيع العقوبة - ذلك أن عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد طبقا لنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة هى الإعدام - أما عقوبة القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد المرتبطة بجنحة طبقا لنص المادة ٣/٢٣٤ هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن بقوله ” وحيث إنه عن سبق الإصرار ، فإنه ولئن كانت جريمة القتل التى يقصد منها ارتكاب جنحة لا تستلزم توافر ظرف سبق الإصرار فإن هذا الظرف متوافر - مع ذلك - من قيام المتهم - بعد أن بيت النية على قتل المجنى عليها - بالصعود إلى مسكنها ومعه العتلة مستغلا فرصة تواجدتها بالمسكن بمفردها والاعتداء عليها بغتة ، وذلك حسبما أقر بمحضر الضبط المؤرخ ... والذى تطمئن إليه المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، ويشترط لتوافره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التكبير فى عملة والتصميم عليه فى روية وهدوء ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون إلا أن ما ساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته إلا ترديدا لوقائع الدعوى كما أوردها فى صدره ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وان تبين الوقائع والإمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى

ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن ، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة فى اعتراف الطاعن وأقوال شهود الإثبات مما يدل على ذلك يقينا ولا يقدر فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودلل عليه من أن الطاعن فكر فى سرقة أموال المجنى عليها وصمم على ذلك لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها فى حق الطاعن لا ينعطف أثره حتما إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين .

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقرررة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٢٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببي بينهما - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها ، فقد أوجبت المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام بكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد فى حين نصت المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه ”.....” وأما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ” ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الطرفين المشددين سبق الإصرار والارتباط - وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن ، فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحال هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفلنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظروف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصررت على أعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الارتباط الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخيرية أخرى مع الإعدام ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٦١٣٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

لما كان نص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات الأهلى قد جرى على أن ” التردد هو تريبص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو بإيذائه بالضرب ونحوه ” ، وقد أبقى على ذات النص بذات الصياغة فى المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات الحالى ، وكانت هذه الصياغة نقلت نصا من التشريع العقابى الفرنسى الذى استخدم مصطلح ( Cuet Apens ) الذى عبر عنه المشرع المصرى بكلمة تردد ، واستخدم النص الفرنسى فى تعريفه فعل ( Attandre ) ومعناه الانتظار والذى عبر عنه النص المصرى بالتريبص ، وإذ كان التردد لغة يعنى تريبص المتهم للمجنى عليه على نحو يفاجئه فيه بفعله ، كى يقتله أو يؤذيه فى بدنه ، ويقال ربص بفلان ربصا أى انتظر خيرا أو شرا يحل به ، والتريبص بالشئ أى المكث والانتظار ، ويقال فى الترتيل العزيز ” قل هل تريبصون بنا إلا إحدى الحسنين ” ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن التردد هو تريبص الجانى بالمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكان جماع ذلك كله إنما ينصرف إلى اعتبار جوهر ظرف التردد هو انتظار الجانى للمجنى عليه لمباغتته والغدر به لدى وصوله أو مروره بمكان الانتظار ، ولا يتحقق بالسعى إلى المجنى عليه فى مأمنه على حين غفلة منه مهما توصل الجانى إلى ذلك بوسائل التسلل أو التخفى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام عماد استخلاصه لتوافر ظرف التردد فى حق الطاعن من سعيه إلى منزل المجنى عليها وصعوده إلى أعلاه وتخفيه خلف حظيرة للدواجن ثم اقتحامه غرفة نومها ومفاجأته لها حال استلقائها بسريرها واطلاقه النار عليها وجميعها أفعال تباير فعل الانتظار والمكث والتريبص اللازم لقيام ظرف التردد ، ومن ثم يكون الحكم - وقد استدلت بتلك الأفعال التى لا تتج ذلك الظرف أو تثبته - معيبا بالفساد فى استدلاله على ظرف التردد أيضا .

( الطعن رقم ٢٤٧٤٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤ )

من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك

الاستنتاج - وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم - ولا ينال من ذلك فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف التردد ذلك أن عقوبة الإعداد المقضى بها على الطاعن هى المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار وكان حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف التردد وإثبات أحدهما يغنى عن إثبات الآخر.

(الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢)

لما كان الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك ، أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلاً تنفيذياً للغرض الإجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته ، وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه ، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له ، وهو غير التوافق الذى لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر - كالمشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات - أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً أصلياً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أنه سواء فيما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى - على السياق المتقدم - أو ما أورده من مؤدى الأدلة وإن كان يدل على التوافق فهو لا يفيد الاتفاق ، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كل منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

ولما كان الحكم قد خلا مما يفيد توفر ظرف سبق الإصرار ، ولم ينسب للطاعن أنه خلا من سبق الإصرار ولم يثبت الحكم فى حق الطاعن الثالث أنه ساهم فى إحداث الإصابة أو الإصابات التى تسببت فى وفاة المجنى عليه ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

( طعن ١٠٤٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٥ )

## الفصل الرابع والعشرون

### ترويج عملة

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر علم الطاعنة بتقليد العملة المضبوطة معها وقصدها ترويجها فى قوله أنها ” كانت تعلم بتقليد الأوراق المالية المضبوطة بدليل حرصها على إخفائها والإسراع بإلتقاطها قبل أن تمتد إليها يد الضابط وعلمها هذا كاف لتوافر قصد الترويج فى حقها يؤكد ذلك ما ورد على لسان شهود الواقعة من سبق ضبط زوجها المتهم الأول فى عدة قضايا مماثلة وأنها بحكم المخالطة والمعاشرة لا بد وأن تعلم بما يمارسه زوجها من نشاطات ” كما أثبت الحكم المطعون فيه فى تحصيله لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال الضباط شهود الإثبات أن الطاعنة كانت تحوز الأوراق المالية المقلدة بقصد ترويجها ، وأنها تعلم بأن تلك الأوراق مقلدة . وإذ كانت الطاعنة لا تدعى أن هناك هدفاً غير الترويج من حيازتها العملة المضبوطة ، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الإستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة .

( طعن رقم ١٦٠٥٩ ، للسنة ق ٥٩ ، بجلسة ١٠/١٢/١٩٨٩ )

لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزيف والترويج فى قانون العقوبات المصرى تشمل جميع أنواع العملة ، المعدنية والورقية ، سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية ، والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التى تضعها للدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول فى المعاملات وتضرب الالتزام بقبولها ، ويستوى فى العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية ، وهو مظهر للتعاون الدولى على محاربة تزيف العملة وترويجها ، فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانونى فى مصر - بالمعنى المتقدم - فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف فى عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية فى صدد الحماية ، وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققاً هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ساوى بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصتها ” يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عمله ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج ... ” وكذا

ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة ٢٠٢ مكرراً إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزيف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزيف العملة التذكارية المصرية . هذا إلى أن القيود الموضوعية على التعامل المزيفة والمروجة متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج يتوافر التداول القانونى متى فرض القانون على الجميع الالتزام بقبول العملة فى التداول سواء كان ذلك بكمية محددة أو غير محددة ويفترض هذا التداول القانونى أن العملة قد صدرت من الحكومة باعتبارها أنها وحدها التى تملك سلطة إصدار العملة وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن العملة الورقية الأجنبية المقلدة المضبوطة “ ورقة من فئة المائة دولار أمريكى ” متداولة قانوناً فى الخارج ، فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق عليه نص المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر قد أصاب صحيح القانون ، ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص من أن مدونات الحكم خلت من بيان القانون أو القرار الذى سمح بموجبه للورقة المالية من فئة المائة دولار الأمريكى بالتداول - على فرض إثارته - باعتبارها دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان

( الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٠/٥/١٩٩٩ )

إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لازماً على المحكمة استظهاره كافياً ، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة ، وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه ، لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفائه - فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال .

( الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق - جلسة ٨/٥/٢٠٠٠ )

إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً وأن يفتشه

بغير إذن من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك القول بأن الطاعن لم يكن موجوداً مع المتهمين الثلاثة الذين تم اقتيادهم متلبسين بترويج العملة المقلدة وحيازتها لأن المتهم الثانى بإقراره لمأمور الضبط أن الطاعن هو الذى سلمه الأوراق المالية المقلدة بعد أن قام بتقليدها وإرشاده عن مكانه فقد دل على شخص الطاعن ومكانه القريب فهو بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه وضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى .

لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأمور الضبط فى المادة ٣٤ سالفه الذكر .

لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه بعد أن توافرت حالة التلبس يكون قد وقع صحيحاً ومشروعاً ويصبح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونياً ظاهراً البطلان لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه .

( الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠ )

حيازة الجانى بنفسه أوراق العملة المقلدة المتعامل فيها غير لازم - كفاية أن يكون عالماً بتقليدها ولو كان الحائز غيره .

من المقرر أنه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة أن يكون الجانى حائزاً بنفسه الأوراق التى يتعامل فيها بل يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٣ )

## الفصل الخامس والعشرون

### تزوير

من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فأنة لا عقاب إذا ما كان البيان يحتمل الصدق أو الكذب أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم فهو بهذه المثابة يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته لما كان ذلك وكان البيان الخاص بمالك العقار في الطلب المقدم من الطاعنة إلى شركة كهرباء دمياط هو مما يصدق عليه هذه الأوصاف وكان ما صدر من الطاعنة قد اقتصر على الادعاء بأنها مالكة العقار وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات ملكية العقار فإن ما أرتكبه لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية مما ينحسر عنه وصف التزوير ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر قد اخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه ، وكان فعل الطاعنة لا يندرج تحت أى نص عقابى فأنة يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعنة من التهمة المنسوبة إليها .

( الطعن رقم ١١١٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ )

من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، أو اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون في محرر عرعى ، وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ في عام ١٩٨٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤ )

لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية إلا أنه أورد في المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع هذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التي ضربها القانون - بان مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية في المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام ، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية ، وفي حدود سلطته واختصاصه ، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير ، يعتبر رسمياً فى جميع أجزائه ، وتكتسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ، نسبتها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة والتي لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الإثبات وكان تقرير شرطة النجدة من دفاتر الأحوال فى مركز الشرطة ، والذى أعد لتقيد الشكاوى التى تبلغ إليه ، فهو إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات وكان تحرير مذكرة من هذا القبيل عن شكوى فى جريمة هو من قبيل الاستدلالات الخاصة بالجرائم فإن تغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحريرها من رجال الضبط القضائى أو مرؤوسيهم يعد تزويراً فى أوراق رسمية ، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون لا محل له .

( الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩ )

قيام مصلحة للجانى فى جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة ، وغايته منها ، فلا يمنع توافر مقصده الجنائى أن تمتنع مصلحته من التزوير الذى قارفه ، فإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائى وغير مؤثرة فيه ولما كان الحكم قد التزم هذا النظر كما أثبت فى حق الطاعن استعمال المحرر المزور ، بان قدم تقرير شرطة النجدة إلى المختصين مع علمه تزويره .

( الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩ )

لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى ، هو من وسائل الدفاع التي يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل ، لاتخاذ لإجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن يبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه أما وإنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله .

( الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦ )

لما كان احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً ، وكان لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالاً ، بل يكفى أن يكون مستفاداً من مجموع عباراته وهو ما وفره الحكم المطعون فيه فإن ما تشيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد

( الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠ )

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة ، وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال فى الدعوى

المطروحة - فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل ، أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

( الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٠ )

لما كان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك ، إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى فى هذه الحالة يعتبر تزويراً واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتتسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت صفة الموظف العام حكماً فى حق محرر تقرير المعاينة للسيارة الشبيهة التى أرشدته إليها الطاعنة وأن هذا التقرير قدم للإدارات المختصة بالشركة لاعتماده ، وتقرير صرف المبلغ المقدر كتعويض ، إلا أنه اكتشفت الجريمة قبل اعتماد رئيس مجلس الإدارة ، وعليه أوقف الصرف ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار تقرير المعاينة محرر رسمى قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم

( الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٠ )

من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا ترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير ، إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى أماكن قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ، طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريق إثبات معينة فى دعاوى التزوير ، ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها .

( الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢١/٢/٢٠٠٠ )

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لهما مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها ، أو شارك فى هذا الفعل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاشتراك فى التزوير واستعمال محررات مزورة ، والنصب ولم يدلل تدليلاً سائغاً على أنه قد اشترك مع المتهم المجهول بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات فى تزوير المحررات ، ولم يورد علمه بتزويرها .

( الطعن رقم ٢٥٦٢٢ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١ )

إثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ركن العلم بالتزوير فى جريمة استعمال المحررات المزورة لا يكون سديداً .

( الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٥ )

ولئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى ، اعتباراً بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها ، وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، أنه مرفق بأوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرزة وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٥ )

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تبيح الردة عن الإسلام وأشار إلى أن الطاعن ” حتى هذه اللحظة اسمه ..... وديانته مسيحي“ وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطيريركية الأرثوذكسية تفيد عودته إلى المسيحية ، وكان مجمل ما أثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن إلى القول بأنه عاد إلى المسيحية .

لما كان ذلك ، وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦ منه حرية العقديّة ، وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يتغير به الرأى فى الدعوى وتدفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد إلى ديانته المسيحية فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير - وهو تغيير الحقيقة - مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو تردد عليه بما يدحضه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكماً .

( الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٩ )

إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى أماكن قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها .

( الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ )

إن مسألة أماكن حصول الضرر من التزوير أو عدم أماكن ذلك هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن

ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكماً من أحكام القانون .

لما كان ذلك ، وكان الواجب - عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا روى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائماً - وحقت مساءلة مقارفة جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جرمته وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة فى جريمة التزوير حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة

( الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ )

إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها كما أنه لا يشترط - فيما تسبغ الرسمية على الورقة - أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص .

( الطعن رقم ٢٣٣٢٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠ )

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ولا يكفى تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى

هذا الفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم حيث استخلص ثبوت تهمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن جاء خلوا مما يدل على علمه بتزوير المحرر ، هذا إلى أنه لا يكفى فى مجال هذا الثبوت أن يركن الحكم إلى أن الطاعن هو الذى قدم السند المزور عند تركيب هاتف له لأنه ليس من شأنه حتماً أن تتوافر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره مادام الحاصل أن الحكم لم يقيم الدليل على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير المحرر أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله .

( الطعن رقم ١٤٤٢٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٠ )

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة فى محرر سواء أكان المحرر رسمياً أو عرفياً بل يجب أن يكون التغيير قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة ” لسداد الشيك ” على صور قسائم الإيداع التى سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بياناً جوهرياً فى خصوص هذه المحررات التى أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها فى الحساب الجارى لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التى أعدت لإثبات الغرض الذى أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ٨/١١/٢٠٠٠ )

ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، فى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبتته المتهم الأولى على الصفحة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر فى حد ذاته محرراً مزوراً أثبت فيه

محزره باتفاق وتحرير ومساعدة المتهم الرابع الطاعن على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ فى الصورة الرسمية ومهرة بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل فى حق المتهم الأول جرم التزوير فى محرر رسمى وفى حق المتهم الرابع جرم الاشتراك فى هذا التزوير فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قد تم فى محرر رسمى يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون بريئاً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله .

( الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠ )

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسmitها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لأن يندخ به الناس .

( الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٠ )

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه .

( الطعن رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦١ق - جلسة ٩/٦/٢٠٠٢ )

مفاد إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق محل التزوير أو إطلاع الخصوم عليها .

لما كان إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق محل التزوير وإطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ولا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الورقة

المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضها علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلي أن الورقة موضوع الدعوى هي التي درأت مرافعته عليها ، الأمر الذي فات المحكمة إجراؤه ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة بهيئة سابقة قد أمرت بفض المظروف المحرز واطلعت عليه في حضور الخصوم طالما أعادت تحريزه ومن ثم فلم تكن الأوراق موضوع التزوير مطروحة علي بساط البحث في حضور الخصوم بجلسات المحكمة التي فصلت في الدعوى وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

( الطعن رقم ١١٦٥٥ لسنة ٧٢ ق . جلسة ٢٠٠٢/١١/٧ )

تأثير التزوير في المحرر الرسمي ولو كان المحرر باطلاً شكلاً - علة ذلك ؟

من المقرر أن التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص ، وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

( الطعن رقم ١٤١٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢ )

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها.

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى، وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقيم الدليل على أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل على نسبة التزوير أو الاشتراك فيه إلى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من

مجرد تقديمه فى الدعوى المدنية فإنه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٠/١)

جريمة التزوير وقتية، تنتهى بمجرد وقوعه، بدء سقوطها من ذلك التاريخ - جريمة استعمال ورقة مزورة، جريمة مستمرة - متى يبدأ ميعاد سقوطها.

لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى، لما كان ذلك، وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون، ولذا يجب أن يكون سريان مدة السقوط بها فى ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين، وأن الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها، كما أن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها، وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها - ولو ظلت فى يد الجهة المستعملة أمامها، أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

جريمة التزوير فى محرر عرفى - ما يكفى لقيامها.

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير، سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر، ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

اقتصار دور كاتب التحقيق بالنيابة العامة على تدوين ما يسمعه أو يملى عليه من المحقق، علمه بمخالفة ما أملى عليه للحقيقة، لا يعد تزويرا.

لما كان الحكم لم يعبأ بدفاع الطاعن بأنه لم يفعل إلا إثبات ما أملاه عليه عضو النيابة العامة المحقق وأنه ليس من طبيعة عمله أو شأن وظيفته تصحيح الأسماء وحتى لو كان يعرف حقيقتها، على حين أنه لم يكن يعرف اسم المتهم وكان دور الموظف سكرتيرا لتحقيقات النيابة العامة قاصرا على تدوين ما يسمعه أو يملى عليه من عضو النيابة العامة المحقق ولا دخل لإرادته فيما يسمع أو يكلف بإثباته، فإن ما يدونه لا يعد منه تزويرا بفرض علمه بمخالفة ما أملى عليه بالحقيقة، وإن كان يصح مؤاخذته عن علمه بجريمة لم يبلغ عنها السلطات المختصة وليس عن تزوير في محرر رسمي.

(الطعن رقم ٤٥١٦٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/٤)

القصد الجنائي في جرائم التزوير - مناهط تحققه؟

لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها في المحرر، وكان وعد الطاعن الثاني للطاعن بمساعدته في محضر التبوير المحرر ضده لا يدل بمجرد على توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي دين بها الطاعن، فإن الحكم إذ لم يدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وعلى اشتراكه في مقارفة الجريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٥٦٤٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)

العقاب على التزوير في وثيقة الزواج، مناهطه:

من المقرر أن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها، ومناطق العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك، فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويرا فى محرر رسمى.

(الطعن رقم ٤١٨١٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٧/٧/٢٠٠٤)

تقدير المحكمة جديّة الطعن بالتزوير على ورقة منتجة فى الدعوى وإحالته للنياحة العامة لتحقيقه. وجوب وقف الدعوى إلى أن يفصل نهائيا فى الطعن بالتزوير.

لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ”إذا رأّت الجهة المنظور أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النياحة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها“ وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأّت المحكمة من جديّة الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته للنياحة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدر أمر من النياحة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدر حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى ببراءة المتهم المطعون ضده تأسيسا على ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن المطعون ضده لم يحرر أو يوقع على الشيكات - دون أن يتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير - فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبب مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٢٧٧٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/٣٠)

من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه ، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحركات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيه ، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحركات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله ، لما كان ذلك ، فإنه كان يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا البيان ، ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة أو استقلالاً ، وألا كان حكمها مشوباً بالقصور الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

لما كان من المقرر أن جريمة التزوير فى المحركات الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، فإذا ما كان ما أثبت بالمحرر يطابق الحقيقة وقت تحريره ، فإنه لا يقوم التزوير. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما أثبت بشهادات إيداع كمية السكر بمخازن شركة ”النصر“ لا يطابق الحقيقة ، بالرغم من دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات - والتى أشار إليها الحكم - وأخصها التأمين على كميات السكر لدى شركة التأمين ، وما شهد به بعض موظفى البنوك المختصين من معاينتهم لكميات السكر بشركة ”النصر“ فى وقت معاصر لإصدار هذه الشهادات وإذ لم يرد الحكم على هذه الشهادة ودلالة المستندات التى تثبت صحة الإيداع بما ينفيها ، فإنه يكون قاصراً قصوراً أساسه إلى فساد الاستدلال على وقوع جريمتى الإضرار والترجح التى أقام الحكم قضاءه فيهما على ما ارتآه من تزوير الشهادات.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

حيث إن المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الأولى على أن ”كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين“ فالتزوير

الذى يقع فى المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات وإن كانت عقوبته السجن وهى عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويراً فى محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه وهى صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

من المقرر أن الضرر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه ، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما فى ذلك من تقليل الثقة فيها ، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله.

لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا الركن - ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلال - وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المستوجب لنقضه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاشتراك مع آخر مجهول فى تزوير واستعمال محرر لإحدى النقابات الناشئة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً - والمشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات والتى عامل الطاعن بها - دون استظهار لركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وأن هذا القصد يتحقق متى تعدد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وبأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق

معها جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ولا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس

( طعن ٤٨٣٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

الاشترك في تزوير محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

( طعن ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠٨ )

لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر ” التزوير “ من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه ” الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور ” ومفاد هذا النص في صريح لفظة وواضح دلالته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنایات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر.

وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التي تترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي

على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تفيهاها المشرع من تقرير الإعضاء،

( طعن ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . كما هو الحال فى الدعوى الحالية

( طعن ٨٧٣٦٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٥ )

ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائي فى جريمة التزوير إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.

( طعن ٤١٩٨١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطرقت إليه المحكمة من قولها: ”والذى أسفر عن ضبط المتهم محرزا للأوراق المالية المزيفة المضبوطة” إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى

بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها .

( طعن ٤٦٢٢٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا وكان الحكم المطعون فيه قصر فى سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها ومن بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى على القول بأن ”وقد أثبت تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعات المنسوبة للعاملين بمصلحة الضرائب على الاستهلاك لا تخصهم وأنها توقيعات مزورة بطريق المحاكاة” دون أن يبين بيانات الأوراق محل التزوير ومن شهد عليها من أطرافها - وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

( طعن ١٥٩٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

لما كان جعل واقعة مزور فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل أمام الموظف المختص بتحرير محاضر جمع الاستدلالات وادعائه كذباً الوكالة عن المستفيدين من إيصالات الأمانة بمقتضى توكيلات صادرة منهم ، وتبين إنه منقطع الصلة تماماً بموضوع هذه المحاضر ولا يخوله القيام بالإبلاغ عن هذه الوقائع فأثبت الموظف المختص حضوره بتلك الصفة بمحاضر جمع الاستدلالات كما أثبت قيامه بتحرير عريضة اللجنة المباشرة وإعلانها عن طريق الموظف المختص ، فإن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هى محاضر جمع الاستدلالات وعريضة الدعوى والتى دين الطاعن بها .

( الطعن رقم ١٢٥٤٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١ )

لما كانت جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بتغير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه ، لأن هذا التغير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة ، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة فى صحيفتى الدعويين سالفتى الذكر ، لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التى تحتل الصدق والكذب ، ولا ينال من قيمة المحرر وحجيته ما دام أنه لا يتخذ حجة فى إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم ، فهى بهذه المثابة تكون عرضة للفحص ويتوقف مصيرها على نتيجتها .

لما كان ذلك ، وكانت الوقائع التى أثبتها الطاعن الأول فى صحيفتى الدعوى المشار إليها هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف ، وكان ما صدر منه قد اقتصر على إدعاء فى صحيفتى الدعويين بأن موكله مالك العقار ، وكانت صحف دعاوى لم تعد لإثبات ملكية العقار ، فإن ما ارتكبه لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية مما ينحسر به وصف التزوير عما ارتكبه الطاعن ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليهما المنسوب للطاعن الثانى اشتراكاً فى تلك الجريمة ،

( الطعن رقم ٨٤٧٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٢/١/٢٠١٢ )

حيث أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى التزوير فى محرر رسمى واستعماله استناداً إلى أدلة من بينها ما شهد به الرائد ..... الضابط بمباحث الأموال العامة ب ..... من أن تحرياته قد دلت على أن المتهم هو الذى غير الحقيقة فى محضر التصديق وأضاف إليه العبارات التى تجعله يشمل القضية ..... لسنة ..... جنح ..... ، وكان الطاعن يثير فى أسباب طعنه بأن ما أورده المحكمة فى تحصيلها لأقوال الضابط المذكور لا أصل له بالأوراق ، إلا أنه وبطلب المفردات للوقوف على حقيقة هذا المعنى أفادت النيابة المختصة بكتابتها المرفق أن المفردات احترقت أثناء ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ ، وحتى لا يضر الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه ، فإن لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله أن ما أورده الحكم فى سرده لأقوال الشاهد المذكور - على النحو سالف بيانه - والتى عول عليها فى إدانته - لا أصل لها فى الأوراق وكان له أثر

فى منطق الحكم واستدلالة على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن ، مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم فى أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

( الطعن رقم ٩٤٥٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٢/١٤ )

حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو مأذون جهة ..... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو إشهاد الطلاق رقم ..... المرفق صورته بالأوراق حال تحريره من قبيل المختص وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويره ، بأن أبدى له على خلاف الحقيقة عدم دخوله بزوجه فضبط إشهاد الطلاق على أساس تلك الأقوال وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة ، ومحكمة جنايات ..... قضت بإدانتته عملاً بنصوص المواد ٤١، ٣/٤٠، ٢١١، ٢١٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون ، وقد حصل الحكم المطعون فيه الواقعة بما مؤداه أن الطاعن تزوج من ..... بتاريخ ..... ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج ثم قام بطلاقها غيابياً بتاريخ ..... وأقر بإشهاد الطلاق بأنه لم يدخل بها ولم يعاشرها فأثبت المأذون ذلك بالإشهاد خلافاً للحقيقة .

لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته المأذون فى إشهاد الطلاق على لسان الزوج إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما ، كما أن تقرير غير الحقيقة لم يقع فى بيان جوهرى مما أعد المحرر لإثباته ، فلا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها كتب المحرر .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من الفصل الثالث من لائحة المأذونين التى صدر بها قرار وزير

العدل رقم ١ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ والمستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ تنص على أنه: ” على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالإطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وإذا كان الطالب زوجه لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت من المطلق بدون تغيير فيها ، وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه في شأن العوض عن الطلاق ” ، كما تنص المادة ٢/٤٠ على أنه: ” على المأذون أن يذكر في إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التي صدر فيها واسم من تم عليه يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى أو اسم المحكمة ” ، ولم توجب اللائحة في الفصلين الأول والثالث بشأن واجبات المأذونين إثبات شئ يتعلق بحاجة الزوجة من حيث الدخول أو الخلو .

لما كان ذلك ، وكان إشهاد الطلاق معداً أصلاً لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها كما أثبتته المطلق وبنفس الألفاظ التي صدرت منه ، ولم يكن معداً لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وكان هذا البيان غير لازم في الإشهاد ، لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه ، فهو ادعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبيت وليس - حتى إن ذكر في الإشهاد - بحجة على الزوجة ولا يؤثر في حقوقها الشرعية التي لها أن تطالب بها أمام القضاء - مما ينحسر به وصف الاشتراك في التزوير عما ارتكبه الطاعن .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه ، ولما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أى نص عقابي آخر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه .

( الطعن رقم ١١٩٩٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦ )

لما كان جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير

المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل عنه المحامى ..... بصفته وكيلاً عنه أمام محكمة الجنح وانتحل صفة ليست له بادعائه كذباً الوكالة عن المجنى عليهما بمقتضى توكيلين ذكر رقمهما وتبين أنهما منقطعين الصلة تماماً بموضوع النزاع ولا يخولانه الحضور أمام المحكمة وتمثيلها فى الدعوى ، فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فإن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين الطاعن بها .

( الطعن رقم ٩٢٩٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١٧ )

لما كان الثابت من الحكم أن صحف دعاوى الجنح المباشرة موضوع الاتهام قد أعلنت ، وكانت صحيفة الدعوى وإن ظلت ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها إلا أنها تنقلب إلى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر بإعلانها ، ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويراً فى ورقة رسمية ، ولا محل بعد ذلك للتحدى بأن الطاعن غير مختص بقيدها وإعلانها ، لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره أداة رفع الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير قويم .

( الطعن رقم ٩٢٩٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١٧ )

## الفصل السادس والعشرون

### تزييف

من المقرر أن القصد الجنائي فى الجريمة التى دين الطاعنان بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاماً على المحكمة إستظهاره إستظهاراً كافياً .

لما كان ذلك وكان الطاعنان قد أنكرا علمهما بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى أورده الحكم فيما سلف بيانه - فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين ، لا يكفى لتوافره ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال متعين النقض والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

( طعن رقم ٤٧١٤ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسته ١٩٨٩/٠٢/٠٧ )

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر علم الطاعنة بتقليد العملة المضبوطة معها وقصدها ترويجها فى قوله أنها ” كانت تعلم بتقليد الأوراق المالية المضبوطة بدليل حرصها على إخفائها والإسراع بإلتقاطها قبل أن تمتد إليها يد الضابط وعلمها هذا كاف لتوافر قصد الترويج فى حقها يؤكد ذلك ما ورد على لسان شهود الواقعة من سبق ضبط زوجها المتهم الأول فى عدة قضايا مماثلة وأنها بحكم المخالطة والمعاشرة لابد وأن تعلم بما يمارسه زوجها من نشاطات ” كما أثبت الحكم المطعون فيه فى تحصيله لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال الضباط شهود الإثبات أن الطاعنة كانت تحوز الأوراق المالية المقلدة بقصد ترويجها ، وأنها تعلم بأن تلك الأوراق مقلدة ، وإذ كانت الطاعنة لا تدعى أن هناك هدفاً غير الترويج من حيازتها العملة المضبوطة ، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الإستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة

( طعن رقم ١٦٠٥٩ ، للسنة ق ٥٩ ، بجلسته ١٩٨٩/١٢/١٠ )

لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج فى قانون العقوبات المصرى تشمل جميع

أنواع العملة ، المعدنية والورقية ، سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية ، والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تضعها للدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها ، ويستوى في العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية ، وهو مظهر للتعاون الدولي على محاربة تزيف العملة وترويجها ، فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانوني في مصر - بالمعنى المتقدم - فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التي يقرها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف في عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية في صدد الحماية ، وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققاً هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ساوياً بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصتها ” يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عمله ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج ... ” وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة ٢٠٢ مكرراً إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزيف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزيف العملة التذكارية المصرية .

هذا إلى أن القيود الموضوعية على التعامل المزيفة والمروجة متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج يتوافر التداول القانوني متى فرض القانون على الجميع الالتزام بقبول العملة في التداول سواء كان ذلك بكمية محددة أو غير محددة ويفترض هذا التداول القانوني أن العملة قد صدرت من الحكومة باعتبارها أنها وحدها التي تملك سلطة إصدار العملة وإذ كان الطاعن لا ينازع في أن العملة الورقية الأجنبية المقلدة المضبوطة ” ورقة من فئة المائة دولار أمريكي ” متداولة قانوناً في الخارج ، فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق عليه نص المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر ، قد أصاب صحيح القانون ، ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن في هذا الخصوص من أن مدونات الحكم خلت من بيان القانون أو القرار الذي سمح بموجبه للورقة المالية من فئة المائة دولار الأمريكي بالتداول - على فرض إثارتها - باعتبارها دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

( الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٠/٥/١٩٩٩ )

قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد عملة ورقية وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد - يوجب توقيع العقوبة الأشد - تحقق موجب الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة الأشد - مؤداه.

لما كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة، وكانت المحكمة قد خلصت من منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد.

( الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢١/٢/٢٠٠٠ )

حالات الإعفاء من العقوبة فى جنایات استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - الإخبار قبل الشروع والإخبار بعد الشروع - تفرقة.

لما كان نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذ جرى على أنه ” يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢، ٢٠٢ مكرراً، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنایات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق. ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة“. فإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة، واشترط فى الحالة الأولى - أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق. أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى

مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة، فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديراً بالإعفاء المنصوص عليه.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة - حكم - ما يشترط فى تسببيه. إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد، كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة، وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه، لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفائه - فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو الدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلاح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

لما كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطوق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإغناء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد .

( الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ )

إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً وأن يفتشه بغير إذن من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك القول بأن الطاعن لم يكن موجوداً مع المتهمين الثلاثة الذين تم اقتيادهم متلبسين بترويج العملة المقلدة وحيازتها لأن المتهم الثانى بإقراره لمأمور الضبط أن الطاعن هو الذى سلمه الأوراق المالية المقلدة بعد أن قام بتقليدها وإرشاده عن مكانه فقد دل على شخص الطاعن ومكانه القريب فهو بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه وضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى ، لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأمور الضبط فى المادة ٣٤ سائفة الذكر .

لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه بعد أن توافرت حالة التلبس يكون قد وقع صحيحاً ومشروعاً ويصبح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه .

( الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠ )

جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة - إثباتها.

من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقاً خاصاً ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الأول وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

جريمة حيازة الأدوات المستعملة في تقليد العملة - ارتباط - أثره.

لا مصلحة للطاعن في النعى على الحكم في شأن جريمة حيازة الأدوات المستعملة في التقليد ما دام الثابت من الحكم أنه أعمل في حقه الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات وعاقبه بعقوبة الجريمة الأشد وهي تقليد وترويج العملة المزيفة والتي لا يجادل الطاعن في أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها في حقه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

ما لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة.

من المقرر أنه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة أن يكون الجاني حائزاً بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفي أن تكون الحيازة لغيره ما دام هو يعلم بها فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بجوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

حكم الإدانة في جريمة تقليد الأوراق المالية - تسببه.

المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التي

يتعامل بها لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان ما أورده الحكم فى مدوناته وتحصيله لاعتراف المتهم الأول من تسليمه للطاعن الأوراق المالية المضبوطة لترويجها مقابل ثمن متفق عليه ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٢١٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١٠/٢٠٠٤)

جريمة حيازة العملة المقلدة بقصد ترويجها - تسبب الحكم فيها .

من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلاً عن القصد الجنائى العام، قصداً خاصاً هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أورده عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى من أن الطاعن تسلم الأوراق المالية المقلدة من المتهم الأول لترويجها باستبدالها بعملة وطنية صحيحة وتسليمها للمتهم الثالث الذى يعمل مصرفى بنك مصر فرع الزيتون لاستبدالها فتم ضبطه آنذاك، وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفاً غير الترويج من حيازته للعملة المضبوطة فإن منعه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٢١٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١٠/٢٠٠٤)

النعى بعدم كفاية الأدوات المضبوطة بحانوت الشاهد لتقليد العملة وأنها مما تحويه كافة المنازل عادة . جدل موضوعى . غير جائز أما النقض .

من المقرر أنه ما يثير الطاعن حول الأدوات التي ضبطت بحانوت الشاهد الأول وحدها دون جهاز المسح الضوئى فى عملية تقليد العملة الورقية وأن هذه الأجهزة مما تحويه كافة المنازل عادة فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

( الطعن رقم ١٩٧٧٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ )

حق المؤلف وحده فى استغلال مصنفه مالياً - لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابى منه أو ممن يخلفه - أساس ذلك ؟

وجوب تضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال ، للمؤلف الحق فى نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة - لغير حق الاستغلال - شرطه الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته- الاعتداء على حق المؤلف فى استغلال مصنفه يعد عملاً غير مشروع مكون لجريمة التقليد المعاقب عليها بالمادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ يقرر بمقتضى مادته الثانية الحماية لصالح مؤلف المصنفات المكتوبة المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم ، ويبين من الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأسمى أو خلفائه ، ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال ، كما يبين من البند الثانى من المادة السادسة أن حق المؤلف فى الاستغلال يتضمن ” نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور ، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفر ، أو التصوير ، أو الصب فى قوالب ، أو التسجيل ، أو النسخ ، أو التثبيت على اسطوانات ، أو أشرطة مسموعة ، أو مرئية ، أو بأية طريقة أخرى ” كما تنص المادة ٣٧ فى فقرتها الأولى على أن ” للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون ” فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة ، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه

فى الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن ” يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : أولاً : من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون . ثانياً : ..... ثالثاً : من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو الإيجار مصنفاً مقلداً مع عمله بتقليده . رابعاً ... الخ .

( الطعن رقم ٩٧٨٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨ )

من المقرر أنه يكفى للعقاب على حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج مع العلم بذلك أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التزييف متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزيفة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس وإذ كان الحكم قد أثبت نقلاً عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التى عوقب الطاعن من أجل حيازتها مزيفة بحيث ينخدع بها بعض الأشخاص فإنه لا ينال من سلامته نص التقرير بكامل أجزائه ويضحي منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

( طعن ٤٦٢٢٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

لما كانت المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه ” يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ” ، فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه الجريمة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى - فضلاً

عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، والمقصود بالتحقيق فى هذا الصدد ليس التحقيق القضائى بمعناه الضيق الذى تتولاه النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، وإنما المقصود بمعناه الواسع الذى يشمل إجراءات الاستدلال ، فلا يكفى لتوافر الشروع فى التحقيق أن يتقدم أحد إلى السلطات ببلاغ عن الجريمة طالما أن سلطة التحقيق أو الاستدلالات لم تكن قد بدأت بعد فى التحقيق فى هذا البلاغ ، بوجه عام فإن الإخبار ينتج أثره ولو كانت السلطة العامة قد علمت بالجريمة إلا أنها لم تكن قد شرعت بعد فى إجراء التحقيق .

ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعن أن إخباره السلطات عن المتهم الأول كان بعد القبض عليه واستعمال المتهم الأول للأوراق المالية المضبوطة بقصد التداول ، فقد دل ذلك على أن الإخبار قد صدر بعد استعمال العملة المقلدة وبعد الشروع فى التحقيق ، فمن ثم فقد تختلف مقومات الإعفاء فى هذه الحالة ، ولا على المحكمة إن التفتت عن الرد عليه لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، وكان القضاء بالإعفاء فى الحالة الثانية جوازياً للمحكمة مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ، ولم يلزم باستعماله بل رخص له فى ذلك ، وتركه لمشيئته ، وما يصير إليه رأيه ، أياً كان الرأى بالنسبة لتوافر شروطه أو عدم توافرها ، فإن إشاحة المحكمة عن القضاء به فيها يفيد ضمناً أنها لم تر وجهاً لذلك ، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

( طعن ١١٥٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤ )

## الفصل السابع والعشرون

### تساند الأدلة

لما كان يبين من مرجعة الحكم المطعون فيه انه بعد أن حصل الواقعة ومؤدى الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بإدانة الطاعن عرض إلى الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ورد عليه فى قوله : ” وحيث انه بالنسبة لما تمسك به الدفاع متوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال فهو فى غير محله ذلك لأنه من شروط استعمال الحق فى الدفاع أن يكون هذا الدفاع لازماً لدرء الخطر فلا معنى للاحتجاج بالدفاع الشرعى إذا اتجه المدافع بفعله إلى مصدر آخر لا يأتى منه الخطر .

ولما كان المتهم فى التحقيقات لم يزعم أن المجنى عليه قد هددته بالاعتداء عليه أو انه اعتدى عليه بالفعل ، وإنما قال المتهم أن والد المجنى عليه هو الذى اعتدى عليه ضرباً وأحدث إصابات به ومن ثم فإن قيام المتهم بضرب المجنى عليه على النحو المبين فى التحقيقات ينتمى به حق الدفاع الشرعى وقد حاد المتهم عن مصدر الخطر متجهاً بدفاعه إلى غيره ” .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات قد أباحت حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل ، يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير ، وإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلى ما يبين من حضر الجلسة بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى فى حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنع من الانتفاع بها كما حصل الحكم مؤدى هذا الدفع وكان الحكم قد أشار عند تحصيله أقوال الشاهد حامد عبد البر زايد والد المجنى عليه - التى عول عليها فى إدانة الطاعن - انه لما توجه إلى حقله رفقه أولاده وجد أن أشجار تفاح قد زرعت به ولما هموا بإزالتها فوجئ بالمتهم أشقائه ينهالون عليهم ضرباً ، فإنه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم أن الطاعن لم يزعم أن المجنى عليه هددته بالاعتداء عليه أو أنه اعتدى عليه بالفعل إذ كان لزاماً على المحكمة أن تبحث فيما من له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وأشقائه وكان المجنى عليه وشقيقاه ووالده هم الذين دخلوها بقصد منع حيازة الطاعن وأشقائه لها بالقوة فإنهم يكونون قد ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون

العقوبات ويكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة طبقاً للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون ،  
أما وان المحكمة لم تفعل فقد بات حكم منطويماً على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما  
يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

( طعن رقم ١٥٠٥ ، للسنة القضائية ٦٦ ، بجلسته ١٩٩٨/٢/٧ )

المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن  
تكون هذه الأختام التى صار فكها موضوعاً بناءً على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى  
المحاكم ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعنى باستظهار هذا الركن .

ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم يصدر بالإدانة أن  
يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت  
فيها ومؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله وسلامته  
مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها  
بالحكم وألا كان قاصراً وكان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لم يستظهر ما إذا كانت الأختام  
الموضوعة على محل الطاعن والتى قام بفكها موضوعاً بأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى  
المحاكم من عدمه فإنه لا يكون قد بين الواقعة كافياً هذا فضلاً عن أنه لم يبين وجه استدلاله على  
ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن إيراد الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة  
وبيان فحواها مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة .

( طعن رقم ٤٦٢٢ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسته ١٩٨٩/١١/٣٠ )

لما كان نص الشارع فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة  
الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها  
وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير  
مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك  
فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة

الخلافاً في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه.

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية هي ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا الحكم للخطأ في تطبيق القانون وقضى الحكم الاستئنافية الغيابي المعارض فيه - وفقاً لصحيح القانون - بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر ، فإنه يكون قائماً على النظر في استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضى صدور الحكم في المعارضة الاستئنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء.

(المطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته تبريراً لرفض الطلب قوله ” من حيث إن الواقعة تخلص في أن ..... كان قد تقدم للنياحة العامة بعريضة طالباً رد إعتباره في الحكم الصادر ضده في الجنائية رقم ٢٣٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذي قضى بجلسته ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبته فيها عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند في طلبه إلى أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضى بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون تفيد بدء تنفيذ العقوبة في ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ وأن العقوبة تستوفى مدتها في ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك“ ..... وإنتهى الحكم إلى القول: ” بأنه لما كان المقرر وفقاً لنص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضاء مدة ست سنوات من تاريخ إكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضى بها تكتمل في ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط نص المدة المقررة قانوناً مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملاً بنص المادة ٥٤٨ من قانون

سالف الذكر“ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ - على خلاف ما تضمنه الحكم بمدوناته .

لما كان ذلك ، وكان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائى الوارد فى المواد من ٥٢٧ - ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتتص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٧ على أنه ” يجب لرد الاعتبار أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة“ .

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه ” يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها من مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة“ . وحدد الباب السادس من قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسئولية الجنائية فى الجريمة المسندة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفاً للضوابط والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك

الضوابط والمعايير تعد في خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخلفات إلى مجارى المياه وما إذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى بإدانة الطاعن دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها في الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بباقي أوجه النعى. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٩٨٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم حسبما استخلصه وقر فى عقيدته قد أطلق الحديث فى جميع الوقائع المنسوبة لواحد وثلاثين متهماً فى عموم ، نعت فيه بإجمال المتهمين بسوء السلوك لارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس وحيازة المخدر والتفتيق على الآثار ونقلهم وتهريبها وغسيل الأموال ، ثم عرض لما جاء بالتحريات والتسجيلات وما تلاها من إجراءات وأقوال شهود الإثبات وباقي الأدلة ، دون أن يجمع كل الوقائع المسندة إلى كل متهم فى سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدى صلتها بغيرها ، للوقوف على مدى تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولإعمال أثر ذلك فى تقدير العقوبة بتوقيع أشدها. قصور.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى

لسبق صدور أمر ضمنى بالألا وجه واطرحه فى قوله ” وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى بالألا وجه فمردود بأن الأمر المشار إليه يتعلق بجنة أخرى والرقيمة ..... لسنة .... جنح أمن دولة طوارئ ، ومن ثم فقد تخلف شروط هذا الدفع ، ويضحى على غير سند من القانون والواقع وترفضه المحكمة ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلى - هذا الأمر ، وأن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اكتفت فى رفض الدعوى المثار من الطاعن بالقول بأن الأمر الضمنى بالألا وجه سند الدفع يتعلق بجنة أخرى غير التى أشار إليها الطاعن وأنها تختلف عنها ، دون أن تستظهر المحكمة الواقعة موضوع هاتين الجنتين ، وما إذا كانت هى ذات الواقعة الصادر فيها الحكم المطعون فيه أم تختلف عنها وأساس المغايرة بينهما ، وما إذا كان الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته وهل ظهرت أدلة جديدة بعد الأمر به من عدمه ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٥١٣٨٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٧/٥ )

## الفصل الثامن والعشرون

### تسبيب

اقتصار الحكم فى بيان الدليل بالإحالة إلى أقوال المجنى عليه دون أن يورد مضمون تلك الأقوال ووجه استدلال المحكمة بها على ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها بعناصرها القانونية كاملة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ١٢٨١١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٤ )

يتعين لسلامة التسبيب ألا يكتفى بالحكم بالإشارة إلى التقرير الطبى بل عليه أن يبين مضمونة فى وصف الإصابات المنسوب إلى المتهم إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى .

( الطعن رقم ١٢٨٤٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤ )

يجب أن يشتمل الحكم حتى ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون - ويجب على المحكمة الاستثنائية إن هى قضت برفض استئناف المدعى المدنى أن تقوم بتسبيب قضائها تسبيبا معتبرا تبريرا لاكتفائها برفض الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ١٨٥١٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ )

الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التى استندت إليها المحكمة فى حكمها .

لما كان ذلك ، وكانت المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دين الطاعنون بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم ، وكان

يبين من الحكم أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد علي ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى علي نحو يدل علي أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وأملت بها إماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة .

( الطعن رقم ١٣١٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/١٢ )

تسبب الأحكام- الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تشمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي أستندت إليها المحكمة في حكمها .

لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن تشمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان الحكم قاصرا ، كما أوجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطيع الوقوف منه علي مسوغات ما قضي به ، أما تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامة معممة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاءه ، ولم يستظهر ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية إجرائها وتقدير قيمتها ، وأقتصر بالإحالة علي محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ، فضلا عن أنه خلا فعلا من الأسباب التي جاءت في عبارات يكتنفها الغموض والإبهام في غير اتصال يؤدي إلي معني مفهوم ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسبابا وألا بطلت لفقدائها عنصرا من مقومات وجودها قانونا

( الطعن رقم ٣٩١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/١٢ )

## التشكك فى صحة إسناد التهمة يكفى للحكم بالبراءة

وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام ، وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكا لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن تبينت واقعة الدعوى وأقوال شهود الإثبات فيها واستعرضت أدلتها وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضدهما على عدم الاطمئنان إلى أدلة الثبوت وإلى تخلف الركن المادي ، وخلصت إلى ذلك بالأسباب الساتفة التي أوردتها وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، ولا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمين لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانتهم فأطرحتها ، وأنه لا يقدر فى سلامة الحكم بالبراءة أيضا أن تكون إحدى دعوماته معيبة مادام الثابت أنه أقيم على دعومات أخرى متعددة تكفى لحمله.

( الطعن رقم ١٧٩٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ )

لما كان مقتضى ذلك أن الحكم قد قضى ببراءة المتهمين من التهم الثلاث ورفض الدعوى المدنية استناداً إلى أسباب تصرف كلها إلى التهمتين الأولى والثانية دون الثالثة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى تسببه وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وألزم المطعون ضدهم المصاريف المدنية.

( الطعن رقم ٢١١٥٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١٨ )

لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم حسبما استخلصه وقر فى عقيدته قد أطلق الحديث فى جميع الوقائع المنسوبة لواحد وثلاثين متهماً فى عموم ، نعت فيه بإجمال المتهمين بسوء السلوك لارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس وحيازة المخدر والتتقيب على الأثار ونقلهم وتهريبها وغسيل الأموال ، ثم عرض لما جاء بالتحريات والتسجيلات وما تلاها من إجراءات وأقوال شهود الإثبات وباقى الأدلة ، دون أن يجمع كل الوقائع المسندة إلى كل متهم فى سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدى صلتها بغيرها ، للوقوف على مدى تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولإعمال أثر ذلك فى تقدير العقوبة بتوقيع أشدها . قصور .

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين - سوء فى معرض إيراده لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفاصيل الوقائع والأفعال التى قارفها الطاعن والمثبتة لارتكاب جريمة إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص وكيفية حصولها وأورد فى هذا السياق على ثبوتها أدلة استمدها من تحريات ضابط الواقعة من ضبط السلاح والتقارير الفنى ، دون أن يورد مضمون تلك التحريات وكيفية ضبط السلاح ونوعه والذخيرة المضبوطة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٤٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦)

لما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين

مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مواده ، حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة الأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد - من بين ما اعتمد عليه - فى إدانة الطاعن على تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية ، وإذا عرض لذلك التقرير لم يورد عنه إلا قوله : ( وإذا أثبت تقرير قم الفحوص البيولوجية الوراثية - أن المكونات الجافة البنية جميعها لدماء أدمية تنتمى للفصيلة "A" ) وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية ، دون أن يبين ما إذا كانت فصيلة الدماء "A" تتفق مع فصيلة دماء الطاعن أم لشخص غيره ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة ، حتى يمكن التحقق من مدى موافقتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به إماماً شاملاً يهيبئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه

( الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٤ )

حيث أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى التزوير فى محرر رسمى واستعماله استناداً إلى أدلة من بينها ما شهد به الرائد ..... الضابط بمباحث الأموال العامة ب ..... من أن تحرياته قد دلت على أن المتهم هو الذى غير الحقيقة فى محضر التصديق وأضاف إليه العبارات التى تجعله يشمل القضية ..... لسنة ..... جنح ..... ، وكان الطاعن يثير فى أسباب طعنه بأن ما أورده المحكمة فى تحصيلها لأقوال الضابط المذكور لا أصل له بالأوراق ، إلا أنه وبطلب المفردات للوقوف على حقيقة هذا المعنى أفادت النيابة المختصة بكتابتها المرفق أن المفردات احترقت أثناء ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ ، وحتى لا يضر الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه ، فإن لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله أن ما أورده الحكم فى سرده لأقوال الشاهد المذكور - على النحو سالف بيانه - والتى عول عليها فى إدانته - لا أصل لها فى الأوراق وكان له أثر فى منطلق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن ، مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد ،

ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم فى أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

( الطعن رقم ٩٤٥٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٢/١٤ )

## الفصل التاسع والعشرون

### تسجيل أحاديث تليفونية

تسجيل المحادثات الهاتفية الذى تجريه سلطة التحقيق أو تأذن فى إجراءاته فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه - شرط صحته.

إن كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية أو التفتيش الذى تجريه سلطة التحقيق المختصة أو تأذن فى إجراءاته فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية أو يبرر تعرض التفتيش لحرية أو لحرمة مسكنه فى سبيل فى كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة

ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات المؤرخ ١٥/١٠/١٩٩١ التى صدر إذن تسجيل المحادثات الهاتفية وإذن التفتيش الأول للمسكن بناء عليها - على ما نقله الحكم عنها - أن التحريات دلت على أن المتهم الأول مع بعض زملائه فى مصلحة الدمغة والموازين وهما المتهمان الثالث والرابع يقومون بعمليات دمع للمشغولات الذهبية المهربة بمسكن المتهم الأول وأنهم قد ارتكبوا جريمة مماثلة يوم ١٢/١٠/١٩٩١ لصالح المتهمين الخامس والسادس وأن ذلك يتم لقاء جعل ماذى يتقاضاه المتهم الأول وزملاؤه فإن ذلك يفيد أن الإذن قد صدر بالتسجيل والتفتيش لجريمة تحقق وقوعها فعلاً من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة فإذا ما أسفر تسجيل المحادثات الهاتفية عن كشف أدلة أخرى أو متهمين آخرين صح الأخذ بهذه المعلومات وتلك الأدلة فإذا ما تضمنها محضر استدلال آخر صدر بناء عليه إذن النيابة العامة بامتداد الإذن السابق فإن الإذن اللاحق يعتبر صحيحاً كذلك ويصح الأخذ بالأدلة المرتبة على تنفيذ هذا الإذن ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن فساده فى الاستدلال

( الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١/٣/٢٠٠٠ )

تسجيل المحادثات - تفسير العبارات ومعرفة مرماها - موضوعى.

من المقرر أن تفسير العبارات ومعرفة مرماها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام استخلاصها متفقاً مع حكم العقل والمنطق، وكان البين من الإطلاع على محاضر تفرغ التسجيلات الصوتية التى جرت بين الزوجة - المطعون ضدها الأولى - وبين المطعون ضده الثانى - على ما يبين من المفردات المضمونة - أنها خلت مما يفيد ووقع الوطاء فعلاً بينهما وإن تضمنت عبارات غير لائقة ومن ثم يكون استخلاص محكمة الموضوع فى استبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم اعتبارها دليلاً من بين الأدلة التى أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للشريك فى جريمة الزنا هو استخلاص سائق ولم يخطئ الحكم المطعون فيه فى التطبيق القانونى على الواقعة ويتفق مع حكم العقل والمنطق ومن ثم يكون طعن المدعى بالحق المدنى قبل الطاعن الثانى على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله .

(المطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٤/١٠/٢٠٠١)

لما كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص فى مادته الثانية عشرة على أن ” لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ” وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدول على التأكيد على حماية حياة المواطنين الخاصة ، فنص الدستور المصرى القائم فى وثيقة إعلانه على أن ” سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت ” .

ونص فى صدر المادة ٤١ منه على أن ” الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ” كما نص فى المادة ٤٥ على أنه ” لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ، ولمدة محددة ووفقاً لأحكام

القانون ” ومفاد القواعد الدستورية سالفه البيان ، أن حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغى أن يوازن حق الفرد فى الحرية .

لما كان ذلك ، وكان الإذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التى تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثراً عليه ، فقد حرص المشرع على تقييد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الإذن ، فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وإن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ، ومن أجل ذلك ، جرى قضاء هذه المحكمة على أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظراً لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سرية مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه ، فيباح لغيره الإطلاع على مكنون سره ، فقد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمة وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائى مسبب ، كما جاء المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية - مسيراً لأحكام الدستور - فاشتراط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها - نص عليها فى المواد ٩٥ ، ٩٥ مكرراً ، ٢٠٦ منه . وكان من المقرر أنه ينبغى على السلطة الآمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه .

( الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢ )

الإذن بتسجيل المحادثات التليفونية - كفاية صدور الإذن بمراقبة تليفون المتهم دون تليفون المجنى عليه.

لما كان نص المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه: ” لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرراً ، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة فى المدة التى يحددها.. ” ومفاد ذلك أن المشرع فرض مباشرة الإجراءات المار ذكرها كى يوضع تحت المراقبة التليفون الذى استعان به الجانى فى توجيه عبارات السب والقذف إلى المجنى عليه بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانات لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم، ومن ثم فلا تسرى تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذى يكون له بإرادته وحدها - دون حاجة إلى حصول إذن من رئيس المحكمة المختصة - تسجيلها، وبغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد ومن ثم فلا جناح على المدعى بالحقوق المدنية إذا وضع على تليفونه الخاص جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليه توصلأ إلى التعرف على الجانى، لما كان ذلك، فإن الدفع ببطلان هذا التسجيل يكون دفعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على الحكم إن هو التفت عنه ولم يرد عليه .

لما كان ذلك، وكان ركن العلانية ليس من أركان جريمة القذف عن طريق التليفون، ومن ثم فلا على الحكم إن هو لم يعرض له.

(الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

## الفصل الثانى والثلاثون

### تسهيل

ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يفيد علم الطاعن الثالث بصفة الطاعن الأول الوظيفية وان المال موضوع الاتهام المسند إليه يعتبر من الأموال العامة وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فى الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على مال عام - التى دان الطاعنين بها - فإن ما يثيره الطاعن الثالث من أن الواقعة بالنسبة له مجرد سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول وان المال موضوع الاتهام مال عام ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنتها الحكم وجدلا موضوعيا فى سلطه محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها . مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول .

( طعن رقم ٩٨٨٦ ، للسنة القضائية ٦٥ ، بجلسة ١٩٩٧/١٢/٠٢ )

أن من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تقع إلا إذا كان الجانى رئيس أو عضوا بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مديرا أو عاملا بها وان يكون المال المعتدى عليه ملكا للشركة المساهمة التى يعمل فيها المتهم وان يستغل سلطات وظيفته كى يمد الغير بالإمكانات التى تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداد على ملكية المال وان تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الشركة ويكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفا بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة .

( طعن رقم ١٢٤٩١ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩٧/٠٣/٢٠ )

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف انه قتل ..... عمدا بأن انهال عليها طعنا بالة حادة ” سكين ” قاصدا قتلها فحدث بها الإصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وقد ارتكبت هذه الجناية لتسهيل ارتكاب جنحة سرقة مصاغ المجنى عليها من مسكنا المنطبقة بالمادة ٢١٧ / ١ من قانون العقوبات على النحو المبين بالتحقيقات، وكان هذا الوصف الذى قيمت به الدعوى هو بذاته الوصف الذى اتخذته المحكمة أساسا لحكمها لإدانة الطاعن ، دون أن تجرى تعديلا فى وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة لها الدعوى الجنائية بل أن التعديل الذى أجرته المحكمة اقتصر- بحق- على تطبيق المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثالثة وهو النص القانونى لصحيح أن على واقعة الدعوى - مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع فإن تعيب الحكم بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

( طعن رقم ١١٤٣ ، للسنة القضائية ٦٢ ، بجلسة ١١/٠٧/١٩٩٣ )

لما كان العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الأول والثالث بانتفاء هذا العلم لديهما ورد عليه بقوله ” وحيث إنه عن الدفاع من المتهمين . . . ” الطاعن الثالث ” . . . ” الطاعن الأول ” بانتفاء العلم لديهما بأن المواد المزمع نقلها مخدرات وإنما كانا يعلمان فقط بأنها كمية من السجائر ، ولما كانت المحكمة وقد اطمأنت إلى ما جاء بمحضر التحريات وما قرره شهود الإثبات بأن المتهمين كانا يعلمان بأن المواد التى تم جلبها من الخارج إنما كانت شحنة من المخدرات وأن هذين المتهمين تداخلا بأفعالهما لتسهيل نقل تلك المخدرات لإتمام عملية الجلب فضلاً عن أن المتهمين أقررا لرجال الضبط بحيازتهم وإحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة عند موجهتها بها عقب وهو ما تطمئن معه المحكمة التى توافر القصد الجنائى لدى المتهمين ” وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيأ فى الرد على دفاعهما فى هذا الخصوص وسائفاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقهما توافراً فعلياً فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

( طعن رقم ٨٢٣ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١١/١٢/١٩٨٩ )

لما كانت جناية الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها أحد العقود المنصوص عليها فى المادة ١١٦ ج من قانون العقوبات أو الغش فى تنفيذه هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بعلم الجانى بالرابطة التعاقدية التى تربطه بإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات وإحدى شركات المساهمة ، وعلمه بالالتزامات التى تولدت عنها وأن من شأن فعله الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات أو الغش فى تنفيذ العقد ، وكان من المقرر أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - أو من فى حكمه - على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، وكانت جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة ، الأول : صفة الجانى وهى أن يكون موظفاً عمومياً أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته ، الثانى : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولولم يرتب أى نفع شخصى له ، الثالث : القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وضع فى عبارة عامة معماة لا يبين منها حقيقة الأفعال التى قارفها الطاعنون ولم يستظهر أن الطاعن الأول تعمد الغش فى تنفيذ عقد المقاولة بغش مواد البناء أو باستعمال مواد بناء مغشوشة مع علمه بذلك ولم يبين عناصر الاشتراك بينه وبين باقى الطاعنين وارتكاب الجريمتين المنسوبتين إليهما ، وأغفل الإشارة كلية سواء فى تحصيله واقعة الدعوى أو فى معرض التدليل على توفرها فى حق الطاعنين إلى الأفعال التى توفر حق الطاعنين من الثانى للرابع ارتكاب جريمتى تسهيل الاستيلاء على المال العام والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعملون فيها وخلت مدوناته من استظهار أن هؤلاء الطاعنين موظفون عموميون أو من فى حكمهم بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ولم يبين نية الإضرار بالمال العام لديهم ، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبب ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٥٧١١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨ )

لما كان من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل. لما كان ذلك، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها أن المتهم قارف فعل قتل المجنى عليه بقصد سرقة سيارته ، فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ، ومن ثم يتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة فضلاً عن توافر ظرفى سبق الإصرار واستعمال السم كظرفين مشددين للقتل .

( الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤ )

إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أياً كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته ، أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ، ويشترط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة .

( الطعن رقم ١٩١٤٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١ )

لما كانت جناية الاستيلاء على مال عام بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال عام بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظفة بسبب الوظيفة ، وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيما تقدم أن الطاعنة وهى منتجة بشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب شرعت فى تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثانى على المبلغ

المملوك للشركة والمملوك للدولة، وكانت الطاعنة لا تجعد صفتها التي أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع في طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية للجناية الأولى التي نصت عليها المادة ١١٣ سالفه الذكر ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانوني في رده على دفاع الطاعنة في شأن ما أثارته في هذا الخصوص فإن النعى على الحكم لهذا السبب لا يكون سديداً .

( الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠/١/٢٠٠١ )

لما كان القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت فيها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التي قارفها الطاعن والآخر الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق الحكم عليه واستظهار اتفاقهم على ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الأدلة المثبتة لارتكاب الطاعن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق ، ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير على هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت إلى تضييعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن الأصول المصرفية والتي من شأن عدم اتباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء على المبلغ المذكور فيكون الحكم قاصرا في التدليل على توافر ركنى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المادى والمعنوى .

( الطعن رقم ٢٢٧٦٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ١٧/١/٢٠٠٢ )

من المقرر - في قضاء النقض - أنه ليس علي المحكمة أن تدلل علي حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها القول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملاساتها ، وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، كما أن من المقرر أن

الاشترار بالاتفاق أنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك علي ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وكان القاضي الجنائي - مع استثناء ما قيده به الشارع من أدلة مخصوصة في الإثبات - حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه ، وله إذا لم يقم علي الاتفاق والمساعدة دليل مباشر أن يستدل عليهما من قرائن الدعوى وملابساتها ويشترط أن تكون هذه القرائن منسبة علي واقعة الاتفاق أو المساعدة علي ارتكاب الجريمة وأن يكون استخلاص الحكم الدليل المستمد منها لا يتجافى مع المنطق والعقل كما أن المقرر أيضا أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، ولا يكفي في إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره بل لا بد أن يكون لدي الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخل مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معني تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

( الطعن رقم ١٧٩٨٩ لسنة ٧٢ ق . جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ )

لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم من التصرف في أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، واستناداً إلى المادة سائفة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر ..... ، ..... ، من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدة به والتهريب الجمركي. ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسة السيد المستشار..... والتي قضت بتأييد قرار النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف في أمواله وأوردت في مدونات حكمها ما نصه: ”إن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أدلة كافية لديها تفيده طبقاً لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلى المتهم ومن ثم فإن

المحكمة تقضى بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانوناً من التصرف فى أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم“ وهو ما يعنى تأثر المحكمة فى تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن المذكور بهذا الرأى مما يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التى حكمت بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله قد أبدى رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام ، وإذ كان الثابت أن السيد رئيس الهيئة سألقة الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢١/٧/٢٠٠٥)

## الفصل الثالث والثلاثون

### تشرذ

المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية نص المادة الخامسة من المرسوم من قانون رقم ٩٨ لسنة ٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهى المواد ٦ ، ١٢ ، ١٥ منه مما يقضى عدم جواز تطبيق حكم المادة المذكورة من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى غير المدنى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن وتعتبر هذه المواد ملغاة ضمناً ويتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم واجب التطبيق مادامت الدعوى الجنائية مازالت قائمة ولم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة ٢ من المادة الخامسة عقوبات .

( الطعن رقم ٢١٠٤٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٨/٧/١٩٩٣ )

ولئن كان الأصل فى تقدير السن أنه أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتها فى هذا الشأن ، وإذ كان كلاً من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

( الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٤/٥/٢٠٠٠ )

لما كانت عقوبة جريمة إحراز سلاح أبيض كنص المادة ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤/١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ هى الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنية ، ولما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١/١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه ” فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشر سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تديبر مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بإحدى التدابير الآتية: (١) التوبيخ (٢) التسليم (٣)

الإلحاق بالتدريب المهني ٤) الإلزام بواجبات معينة ٥) الاختبار القضائي ٦) الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧) الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة . كما تنص المادة الخامسة عشر منه فى فقرتها الثالثة على أنه إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة بها أن تحكم عليه بإحدى التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون ، وتنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن ” لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر بواسطة خبير ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس اعتباراً بأن هذه العقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بإحدى التدابير والعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ / ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر

( الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٤/٥/٢٠٠٠ )

لما كانت المادة ١٢٧ من القانون رقم ١٢/١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أنه ” يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجرح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التى دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة ” يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة - بالنسبة للحالات التى أوردها النص - قبل الحكم على الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الطفل إلى ارتكابه الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات إصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذلك التقرير عن الطفل المعنى ، والغرض الذى رمى إليه الشارع من إيجاب ما تقدم هو إحاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة ونحت به

إلى الانحراف أو حفزته إلى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من أثر فى تفريد العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للطفل بغية إصلاحه وهو ما يجعل الإجراء أنف الذكر الاستماع إلى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضع الصريح إجراء من الإجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الطفل فعدم الاستماع إلى المراقب الاجتماعى يكون قعوداً عن إجراء جوهرى وتقصيراً منه يترتب عليه البطلان، لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها قد خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه وإعادة .

( الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ )

إن ما أثارته النيابة العامة لدى محكمة النقض فى مذكراتها المقدمة بملف الطعن من دعوى صدور الحكم المطعون فيه بغير سمع المراقب الاجتماعى بالمخالفة لما أوجبه المادة ٣٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ذلك أن هذا الوجه لم يرد بأسباب الطعن ولا يندرج تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى لمحكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القرار بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لتعلقه بالشروط الإجرائية لصحة الأحكام وإجراءات المحكمة ، ومن ثم فلا تلتفت المحكمة إلى ما أثارته النيابة العامة لدى محكمة النقض فى هذا الشأن .

( الطعن رقم ٦٠٥٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣ )

حيث إن المادة ١٠٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد حظرت على المحكمة أن تحدد فى حكمها مدة إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتحديد مدة تدبير إيداع بجعلها مدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه برفع التوقيت لمدة الإيداع وجعله محرراً من تحديد المدة.

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

من المقرر أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تديراً احترازياً إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ١٩٥٩/٥٧ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١)

## الفصل الرابع والثلاثون

### تشريع

أن لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو أضاف إليه من أسباب أخرى - حين أدان المتهم في جريمة إنتاج أغذية مغشوشة قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم أنتج شراب أناناس ثبت من التحليل انه مغشوش دون أن يستظهر ماهية الغش الذي وجد فيه ونوعه وأثره من الإضرار بالصحة وكيفية عدم صلاحيته للاستعمال ولم يتحدث عن الغش الذي أنتهى إليه ثبوته مع لزوم استظهار ذلك للقول بقيام الجريمة فانه يكون معيياً بالقصور .

لما كانت المادة ٣ من قانون العقوبات تنص على أن ” كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدعوى الذى ارتكب فيه فإن مؤدى هذا النص شرط عقاب الطاعن لدى عودته هو أن تكون الجريمة التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من اجلها والتي وقعت بالخارج معاقباً عليها طبقاً لقانون روسيا .

وإذا ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى هذه الدولة ، وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، إلا انه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرح خارج الإقليم المصرى عمل بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فانه من المتعين على قاضى الموضوع - وهو بصدد إنزال الحكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه لا أن يعتد فى هذا الخصوص إلى الشهادة المقدمة من سفارة روسيا

( طعن رقم ٤٥٤٩٢ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ٠٤/٠٢/١٩٩٧ )

من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين

نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه ، وانه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة - ومن ثم فإن ما ورد فى قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ الذى يعد خروجاً عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون لا يعقد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كاملة .

كما لا يكون له ادنى أثر على اختصاص المحاكم العادة صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص .

( طعن رقم ٨٦٤٣ ، لسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ٣١/١٠/١٩٩٤ )

لما كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن وغيره من المتهمين هى السرقة ليلاً مع التعدد وحمل سلاح وإستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى ، يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ (أ.ج) فى فقرتها الأخيرة من أنه فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ / ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ١ " لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ / ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على إنفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة هى بها ، فإنه لا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ / ١٩٨١ من أنه " إذا كون الفعل

الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ عقوبات ” ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة .

( طعن رقم ١٥٤ ، للسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ١٢/٢/١٩٩١ )

## الفصل الخامس والثلاثون

### تصالح

من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، ومن ثم فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها - طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن - ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائياً بالبراءة وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيها ، وفصلاً فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ، ويصف حكمها بالبطلان ، ومن ثم فإن الحكم المستأنف القاضى بالبراءة عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن

( الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ )

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قضائياً المعاقب عليها بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد صدر بعد ذلك الحكم ، ونص فى مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً ( أ ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى اللجنة التى دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت فى فقرتها الثانية على أنه ” يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ” وإذ كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شهادة رسمية صادرة من محكمة بنى سويف الابتدائية وهى الجهة المجنى عليها الحاجزة ، مؤداها أنه قد تم التصالح بينهما عن الجريمة التى دين الطاعن بها ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر

بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

( الطعن ١٥٩٦٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ )

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح طبقاً للمادة ١٨ مكرر ( أ ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ باعتباره قانون أصلح للمتهم .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩١ بإدانة الطاعن بجريمة الضرب وذلك إعمالاً لنص المادة ١/٢٤٢ - ٣ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات ونص فى مادته الثانية على إضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية برقم ١٨ مكرر ( أ ) وكانت هذه المادة الأخيرة قد أجازت فى فقرتها الأولى للمجنى عليه أو وكيله الخاص فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ - ٣ من قانون العقوبات - وهى اللجنة التى دين الطاعن بها - أن يطلب إلى النيابة العامة أو للمحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ورتب فى فقرتها الثانية على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإيداع المباشر ، فإن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المار ذكره يكون هو القانون الأصلح للطاعن وواجب تطبيقه مادامت الدعوى المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

( الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٧/١ )

الصلح فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - بشأن تنظيم  
تحصيل رسوم الإنتاج على الكحول سواء تم التصالح فيها أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد  
الفصل فيها بحكم بات - أثره - انقضاء الدعوى الجنائية فيها .

لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - بتنظيم رسوم الإنتاج أو الاستهلاك  
على الكحول - المنطبق على واقعة الدعوى - تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى مثل  
هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد  
الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل جعل الذى قام عليه الصلح  
ويحدث أثره بقوة القانون - مما يقتضى من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن يحكم  
بانقضاء الدعوى الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه  
لثبوت سداد الضريبة ورسوم الإنتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب فى  
الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى فى النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح - فإن  
الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا .

( الطعن رقم ٢٣٨٧٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٥ )

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة  
هو أصلح للمتهم من المادتين ٣٢٦ ، ٣٢٧ عقوبات لما نص عليه بالمادة ٤/٥٣٤ منه من أنه يترتب  
على الصلح بين المجنى عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية ، وأن نص المادة هذه واجب التطبيق  
من تاريخ صدوره .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ٨ من يونيو ١٩٩٦ ومن الحكم المطعون فيه أن المجنى  
عليه قد تصالح مع المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى  
الدعوى الجنائية وانقضائها بالصلح ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة هى النيابة العامة ذلك أن

الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - دون تحديد لشخص الطاعن من طرفى الدعوى الجنائية ، وهو ما يدل على أن لمحكمة النقض استخدام الرخصة المخولة لها فى هذه المادة ولو كان الطاعن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٩٦٩٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

## الفصل السادس والثلاثون

### تصحيح

حيث أن الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه هي المعاقب عليها بالمادة ٢٤ من أول القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التي تنص على أن يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد عن عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، فليس لتنفيذ الحكم أو القرار وهى بهذه المثابة جريمة مستمرة استمرار متتابعاً متجدداً يتوقف استمرار الفعل أو الترك المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المخالف خرج فيها الشارع عن مبدأ شمول المحاكمة جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها و وحدة العقاب عليها واعتبر امتناع المخالف كل يوم تنفيذ الحكم أو القرار واقعة قائمة بذاتها يعاقب عليها بغرامة لا يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات ، وهو استثناء من شأنه اعتبار الجريمة مخالفه فى مفهوم المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وذلك مهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعاً لتعددتها إجمالى مبلغ الغرامة المحكوم بها .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

( طعن رقم ٢٥٧٤ ، للسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ١٩٩٧/٦/٥ )

من المقرر طبقاً لنص المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ الأول من أغسطس والتي يجرى نصها : ” يحظر تجويف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ، وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى

نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإدارى وتودع المضبوطات فى إلى كان الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ، ويعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى ، وقد صدر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية لأغراض تحسينها زراعيًا أو المحافظة على خصوبتها ، وحظر فى المادة الرابعة منه زيادة عمق الحفر عن خمسة وعشرين سنتيمتر ، بما مفاده أن التجريف الذى يتجاوز ٢٥ سنتيمتر يعتبر مؤثما بصفة مطلقة بما سواء نشأ عنه إضرارا بالتربة من حيث خصوبتها واستقرار صلاحيتها للزراعة ، أو لم ينشأ.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده على مجرد أن التجريف لم يؤثر فى خصوبة الأرض رغم ما أثبتته الخبير من أن عمق الحفر الذى أحدثه المطعون ضده بلغ ثلاثة أمتار وربع المتر على خلاف ما حدده للقرار الوزارى سالف البيان ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

ولما كان تصحيح هذا الخطأ يقتضى التعرض لموضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة ” .

( طعن رقم ٢٣٥٥٩ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ٢٧/١١/١٩٩٤ )

## الفصل السابع والثلاثون

### تصدى

إن حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات إنما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحكمة ولا يترتب علي استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المدوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ويكون يعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها فليس في القانون ما يلزم الهيئة التي تقضى في الدعوى بالتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب بل انها تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقضى فيها بما يطمئن إليه وجدانها دون أن تكون ملزمة بالرد علي ما ورد بأسباب القرار المذكور لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بان تورد من الأسباب إلا ما يكفى لإقامة قضائها وأنه لا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الرد علي دفاع قانونى ظاهر البطلان .

( طعن ٨٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ )

حق التصدى المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك للمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون إلزام عليها في هذا الشأن .

( طعن ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ )

حيث أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة إلا أنه يجب أن تلتزم في هذا النطاق بالأ تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت علي المطعون ضده بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار فعدلت المحكمة

وصف التهمة إلى الضرب المفضى إلى الموت بعد إستبعاد نية القتل وظرف سبق الإصرار دون أن يتضمن التعديل واقعة مادية أو عناصر جديدة مختلفة عن الأولى ومن ثم فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة لا يجافى التطبيق السليم في شئ وما كان لها أن تحاكم المتهم عن جنائية إسقاط حبلى عمداً - كما ورد بوجه الطعن بفرض قيام تلك الجريمة في الأوراق - بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد - ذلك أن تلك الجريمة لا يكفى لتوافرها أن يكون الفعل الذى نتج عنه الإسقاط قد وقع عمداً بل يجب أن يثبت أنه إرتكب بقصد إحداث الإسقاط فالإسقاط جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا يمكن قطعاً أن توصف بأنها ضرب أفضى إلى الموت ومن ثم فإن مطالبة المحكمة بإجراء هذا التعديل أمر مخالف للقانون .

( طعن ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ )

لئن كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض ، إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ، ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه - ضرورة أن إتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه ، لا يكون إلا من الوجوه التى بنى عليها الطعن ، والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها - وألا يضر المتهم بطعنه إذا كان قد إنفرد بالطعن على الحكم وإذا كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما إرتأته من أن الفصل فيها يقتضى إجراء تحقيق ، ولم يطعن المتهمون فى الحكم من هذه الناحية لأنه غير منه للخصومة ، ولا مانع من السير فيها ، ولإنتفاء مصلحتهم - ولو أنهم كانوا قد فعلوا لقتضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهم ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يدعى مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد ، لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الإدعاء الذى سبق أن قضى بإحالته إلى المحكمة المدنية ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت إدعائه وفصلت فيه ، أو لم تكن قد شرعت فى نظرة ، ولأن أفراد المتهمين بالطعن فى الحكم يوجب عدم إضرارهم بطعنهم ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو

التعويض المدنى ، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته ، لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتهم من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة ، وألزم المتهمين بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن الأول والمحكوم عليهما الآخرين ، لإتصال وجه الطعن بهما ، وذلك دون حاجة لبحث الوجه الثانى من الطعن ، ودون تحديد جلسة لنظر الموضوع ، ما دام العوار الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٨٥ )

إذا كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ولم يرد العوار على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات اثر فى الحكم فإنه يتعين على محكمة النقض أن تقضى فى موضوع الطعن ولو كان ذلك لأول مرة .

( الطعن رقم ١١٥٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/٢/١٩٩٠ )

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين طبقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ طبقاً للقانون وذلك بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام تصحيح ذلك الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم الابتدائى ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعة بمضى المدة .

( الطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٤/٩/٢٠٠٥ )

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجنائية متروكا

لمحكمة الجنايات متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن كل ما تقدم لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

( طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ )

## الفصل الثامن والثلاثون

### تضامن فى المسئولية الجنائية

الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يترتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدتهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أيا كان منهما محدث إصابة المجنى عليه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يترتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدتهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التى سببت وفاة المجنى عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها .

( الطعن رقم ١٥٧٢٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧ )

تميز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لأحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة . أثره . أفراد التسميم فى نص المادة ٢٢٣ عقوبات والمعاقبة عليه بالإعدام ولولم يقترب فيه العمد بسبق الإصرار . علة ذلك لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار .

( الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢ / ٣ / ٧ )

وحيث انه عن ظرف سبق الإصرار فإنه لما كان هذا الظرف يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، فإذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج - كما هو الحال فى الدعوى فلا يكون سبق الإصرار متوافر ، ذلك بأن المتهمة قد قارفت فعلتها بقتل المجنى عليه مدفوعة بعامل الغضب والانفعال بعد

مشاجرتها مع ولدته ومن ثم فان ما أثاره المدافع عن المتهمه في هذا الشأن يكون سديداً .

( الطعن رقم ١١٣٧٣ لسنة ٧١ ق جلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٣ )

من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتناظر عقلاً مع ذلك الاستنتاج - وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم - ولا ينال من ذلك فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف التردد ذلك أن عقوبة الإعداد المقضى بها على الطاعن هى المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار وكان حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف التردد وإثبات أحدهما يفتى عن إثبات الآخر.

( الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ )

## الفصل الثانى والأربعون

### تعديل

لما كانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن ” كل من دخل بيتا مسكونا أو معد للسكن أو فى أحد ملحقاته ، أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء هى حياة اخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقي فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية . ”

وجاء فى تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ الذى نقلت عنه أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذى ورد به المادة المذكورة - أن الغرض الأصلى من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا فى أماكن فى حياة الغير ، أو يوجدون المثل هذا الغرض فى أماكن من هذا القبيل .

مما مفاده انه يشترط لقيام الجريمة المؤتممة بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن تكون الحيازة خالصة للمجنى عليه وان يكون الجانى من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذا المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه .

لما كان ذلك ، وكانت الزوجة تستمد حيازتها لمسكن الزوجية من حيازة زوجها - سواء كان مالكا له أو مستأجرا - بما لازمه أن حيازتها لمسكن الزوجية رهن بمشيئته له أن يبقيها كما أن له ينهيها بغير التزام عليه فى كانت حيازة الزوج لمسكن الزوجية لا صلة لها بما يربطه بزوجه من التزامات قانونية وواجبات أدبية مصدرها رابطة الزوجية التى تجمع بينهما وهى ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتعديل ومتعلقة به وحده ، فإن إقامة الطاعة مع زوجها المطعون ضده بمسكن الزوجية - مهما طال أمدها - لا تجعل منها حائزة له ولا ترتب لها حقا فى الإقامة فيه معه على غير إرادته .

لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعة متزوجة من المطعون ضده ، وانهما يقيمان بعين النزاع بحسبانها مسكنا للزوجية فإن تعرض المطعون ضده لها ومنعها من

دخول مسكن الزوجية - بفرض صحة ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها - أمر متعلق به وحده . ولا يعدو مجرد إخلال بالتزام قانونى وواجب أدبى لا تقوم به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات المسندة للمطعون ضده .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه قد طبق القانون على الوجه الصحيح ، ويضحى ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها غير مجد

( طعن رقم ٣٠٠١٠ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩٧/١١/٤ )

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى قوله ” وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات أن المتهم أحرز المواد المخدرة المضبوطة داخل أحشائه حاملاً إياها من بانجوك متجهاً إلى أكرا بغية طرحها وتداولها فى أسواق بلادها وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتأهب للسفر إلى أكرا ولم يدر بخاطره أن يدخل الأراضى المصرية بأى حال وآية ذلك أنه لم يحصل على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقدوره أن يفعل ذلك على أى نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما أسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطرق إليه الشك ، ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس فى داخل الأراضى المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة .

لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تغير الوصف القانونى للتهمة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان القدر المتيقن فى حقه أنه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجرداً من أى قصد من القصد الثلاثة ” وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة

إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

لما كان ما تقدم ، وكان ما قرره الحكم - على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المطلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

( طعن رقم ٢١٦٠٩ ، للسنة القضائية ٦٢ ، بجلسة ١٠/١٢/١٩٩٥ )

لما كانت العبرة فى تحديد ما اذا كان الطعن واردا على حكم ام قرار ام امر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية وقد طعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر فى ٨ من يناير ١٩٨٩ فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات فان ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة يكون فى حقيقته قرارا متعلقا بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من طبيعته تلك ما وصفته به المحكمة من انه حكم وعنوانه باسم الشعب ونطقت به فى جلسة علنية لما هو مقرر من أن العبرة فى هذا المنحى هي بحقيقة الواقع واذ كان ذلك وكان الاصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الامر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى طريق الطعن بالنقض من القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية دون ما سواها فان الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به .

( طعن ٦٠٩١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١١ )

أن جريمة عرض الوساطة في رشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرر ثانيا من قانون العقوبات - والتي لا يتعد عمل الجاني فيها العرض - تتحقق بتقدم الجاني الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير في الارشءاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض وان هذه الجريمة بهذا الحساب ذات كيان خاص يفاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات والتي تعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى في جريمة الرشوة التي تتعد بالاتفاق الذي يتم بين الراشى والمرتشى ولا يتبقى بعد ذلك الا إقامة الدليل علي هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ .ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشى أو المرتشى وازاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار اليهما فقد كان لزاما علي محكمة الجنائيات قبل تعديلها التهمة المسندة الى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم اخر في طلب الرشوة الى جريمة عرض الوساطة فيها علي المبلغ وإدانتة بالوصف الجديد أن تلتفت نظر الدفاع الى هذا التعديل في التهمة والذي يتضمن تغييرا في كيانها المادى اما وهى لم تفعل فان حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد في مقام الإدانة انه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لان الحكم أثبت أن الطاعن هو الذي عرضها علي المجنى عليه مما ينفى أن الأخير طلب وساطته ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الاول هو الذي عرض عليه الوساطة وان الطاعن قبلها لان الحكم نفى ذلك في مدوناته وأقام قضاءه ببراءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا الى انه لم يعلم بأمر هذه الوساطة وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها .

( طعن ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ )

لما كان الاصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها في هذا التقدير قد أملت بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها وما تم فيها من إجراءات إماما صحيحا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ لنفسه أسبابا جديدة وعند تقديره للعقوبة التي أوقعها علي الطاعن رأى أخذ الطاعنين

بقسط من الرأفة بتعديل الحكم المستأنف الى الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وغفل عن أن العقوبة التي اوقعها الحكم الابتدائي هي الحبس لمدة شهر ظلنا منه أن العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي اكبر من العقوبة التي قضى بها بعد اخذ الطاعنين بالرأفة وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب.

لما كان ذلك وكان ما اعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادي بل انه يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائي والعقوبة التي انزلها وارتأت هي تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ في تطبيق القانون الذي يوجب نقضه والإعادة .

( طعن ١١١٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٣ )

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل أحكام المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند إعادة المحاكمة للمحكمة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها أن تشدد العقوبة أو تخفيفها وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيه ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه ” تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في اي قانون أو نص عقابي اخر ويستعاض عنها بعقوبة ” السجن المؤبد ” اذا كانت مؤبدة وبعقوبة ” السجن المشدد ” اذا كانت مؤقتة ..... ” كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بجعلها ” اذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائي الا انه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة

الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهى قاعدة واجبة الأعمال علي واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها أصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة أن محكمة الجنايات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالإشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة إعادة إجراءات محاكمتهم حضوريا بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات .

( طعن ١٩٨٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٧ )

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بسماع شهود الاثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون هذا القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ولا ينال من صحة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم الى الجلسة التي تأجلت الدعوى اليها لأن ذلك كان استعمالا لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود أما وهو لم يفعل بعله غير مقبولة وهى انه أكره علي التنازل عن سماعهم فان نعيه علي الحكم لهذا السبب يكون غير سديد .

( طعن ١٦٧٧١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١٦ )

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهر مع الشغل فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٦ وأودع أسبابه بتاريخ ٤ من يونيه

سنة ١٩٩٦ متجاوزا بذلك في التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن الى دليل عذر المرض الذى زعم الطاعن انه حال دون التقرير بالطعن وايداع اسبابه خلال الميعاد القانونى فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا ولا يجد الطاعن ما يثيره من ارسال الحكم مع ملف الدعوى الى التفتيش القضائى ذلك أن التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملا ماديا لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به هذا الى أن الطاعن لم يثبت استحاله حصوله علي صورة من الحكم المطعون فيه في الوقت المناسب ليتمكن من ايداع اسباب طعنه في الميعاد .

( طعن ١٢٠٨٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١٩ )

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة . بعد تميمصها . إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة . فى هذا النطاق . حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى قصد من القصور . الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد

( طعن ٥١٦١٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

## الفصل التاسع والثلاثون

### تعدد معنوى

لا مانع قانوناً أن تشكل الواقعة المادية أكثر من جريمة وفى الوقائع الخاصة بالدعوى الماثلة حدث هذا التعدد المعنوى بالفعل الإجرامى الذى ارتكبه المتهمون وهوى يشكل جنحة طبقاً لقانون البنوك ، ويشكل أكثر من جناية طبقاً لقانون العقوبات وفى هذه الحالة تطبق عقوبة الجريمة الأشد ، ومن المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها دون أن تنقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند للمتهم .

جرائم تسهيل الاستيلاء والإضرار العمدى الجسيم بالمال العام المنصوص على تأميمها فى قانون العقوبات ولا مانع قانوناً أن تشكل الواقعة المادية أكثر من جريمة ، وفى الوقائع الماثلة حدث هذا أى وجود تعدد معنوى فى الفعل الإجرامى فهو يشكل جنحة طبقاً لقانون البنوك والائتمان ويشكل أكثر من جناية طبقاً لقانون العقوبات وفى هذه الحالة تطبق عقوبة الجريمة الأشد .”

لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تنقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لما كان ذلك ، وكانت الوقائع التى رفعت بها الدعوى على الطاعنين وعوقبوا عنها إنما يحكمها بحق علاوة على قانون البنوك والائتمان ، قانون العقوبات - الذى أنزل الحكم بموجبه العقاب على الطاعنين بعد إعمال حكم المادة ٣٢ (ع) وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم قد صادف هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويستقيم به الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٦ )

## الفصل الأربعون

### تعدى على أملاك الدولة

جريمتا إقامة بناء على جسر النيل والتعدى على أملاك الدولة بإقامة بناء عليها. قوامهما فعل ماضى واحد. مؤدى ذلك ؟

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهى تتصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . وإذ كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمة التعدى على أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعهما فعل ماضى واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة أو أقيم دون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً له .

لما كان ذلك ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضى عليها الوصف القانونى الصحيح وهو - أيضاً - التعدى على أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها - أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٦/١/٢٠٠٠ )

جريمة إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة. المقصود بالمنشأة؟ مناط التأثيم - حكم -  
تسببيه.

إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً.

وكانت الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على أرض زراعية، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضى الزراعية، كذلك فإن المقصود بالمنشأة فى جريمة إقامة إنشآت على أرض مملوكة للدولة هو كل شئ متماسك ينشأ أو يقام على الأرض ويتصل بها اتصال قرار، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو فضاء، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى وفحوى محضر الضبط الذى تساند إليه فى الإدانة ولم يفصح عن ماهية أعمال البناء التى تمت والتى من شأنها توافر الركن المادى المكون للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التى أقيم عليها البناء، وبذا غدا مشوباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(المطعن رقم ١٦٥٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٥/١٠/٢٠٠٠)

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف انه تعدى علي ارض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ جرى نصها في فقرتها الاولى علي انه ” كل من تعدى علي ارض زراعية أو ارض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسه أو إقامة إنشآت عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز الفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم علي الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غرس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علي نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة ” وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفة الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى علي العقارات المملوكة للدولة

والواردة حصرا بالمادة سالفه الذكر يجب أن تكون قائمة علي غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب .

أما اذا كانت أفعال التعدي قد وقعت ممن يجوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانوني فانه لا يعد غاصبا ولا تسرى في شأنه أحكام المادة ٢٧٢ مكررا سالفه الذكر ولا يعدو ما وقع منه من افعال الا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهي بهذه المثابة ليست الا إخلالا بالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني .

لما كان ذلك وكان الفعل المسند الى الطاعن يندرج تحت نص عقابي اخر هو اقامه بناء علي ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢ ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢ وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة التعدي علي ارض فضاء مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٢٧٢ مكرر من قانون العقوبات والتي دانه الحكم المطعون فيه بها فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن توجه الى الطاعن هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والاستئنافية والتي لم تفصل فيها لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تغيير في اساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجتين من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديد اساس من التحقيقات ذلك لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته بعد مخالف للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

( طعن ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٥ )

## الفصل الحادى والأربعون

### تعدي على موظف

من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكرراً (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر ١-٢ من هذا القانون بجمعهما ركن مادى واحد ، وبفصل بينهما الركن الأدبى بينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكرر ١-٢ إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المتعدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المتعدى فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ( ١٣٧ م ١٠٢ عقوبات ) المضافة بالقانون رقم ١٢٠ / ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومى ، أو المكلف بالخدمة العامة لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

( الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢١ )

لما كان يشترط لتوافر جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات و تنص المادة (٥٤) من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ان يعاقب كل من تعدى على محام او اهانة بالاشارة او القول او التهديد اثناء قيامه باعمال مهنته او بسببها واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا منه استظهار ذلك فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

( الطعن رقم ١٩٧٥٤ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨ )

من المقرر ان جريمة الاهانة التى توجه الى موظف عمومى اثناء تأدية الوظيفة بحكم المادة

(١٣٣) من قانون العقوبات بالاشارة او القول او التهديد فى مواجهة المتعدى عليه تحقق كذلك بواسطة التلغراف او التليفون او الكتابة او الرسم بموجب المادة (١٣٤) من القانون المذكور يشترط للعقاب فى الحالات الاخيرة ان يعتمد الجانى توجيه العبارات المهينة الى المجنى عليها لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تشير الى ان الشكوى المتضمنة العبارات المهينة لم توجه الى المجنى عليه مباشرة وانما وجهت الى رئاسة الوزارة التابع لها وكانت الاوصاف الاخرى والتي تضمنتها صحيفة الادعاء المباشرة قضى نهائيا ببراءته منها ومن ثم فانه يتعين القضاء ببراءته من تلك التهمة عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١/٢٧/١٩٩٧ )

اذ كان الحكم المطعون فيه خلا من بيان الالفاظ المهينة التى وجهتها الطاعنة الى المجنى عليه واكتفى فى بيانها بالاحالة فى شكوى المجنى عليه دون ان يورد مضمونها وبين العبارات التى اعتبرها اهانة ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كان الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائئة بذاتها وانه يتعين على الحكم الصادر بالادانة فى جريمة اهانة موظف عام ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الالفاظ التى اعتبرها مهينة على ما تقدم بيانه فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

( الطعن رقم ٢٧٤٣٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٣/٢٥/٢٠٠١ )

اذ كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابة بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله وحيث نخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط وحيث ان الركن المادى فى الفعل المؤثم قد توافر فيما اثبته محرر المحضر من قيامه بشهادة شاهد الواقعة وحيث انه عن الركن المعنوى فان المشرع لا يتطلب قصد جنائيا خاصا ويكفى ان يتم فعل من علم واراده ولا يوجد فى الاوراق ما يقدر فى ذلك وحيث انه لم ترد فى اجابة المتهم

ماقد ينفى الاتهام الموجه الية والمحكمة لاتصدق دفاع المتهم غير مؤيد بدليل وحيث ان المحكمة قد استقر لها حسبما سبق اثباته تحقق الركن المادى بفعل المتهم وتوافر القصد الجنائى لديه وسلامة الاسناد اليه وثبوت التهمة عليه ومن ثم يتعين عقاب المتهم طبقا لمواد القيد والمادة ٢/٢٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشمل كل حكم بالآدانه على بيان الواقعة المستجوبة للعقوبات بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان من المقرر ان الحكم الصادر بالادانة فى جريمة اهانة الموظف العام اثناء تأدية وظيفته يجب ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ الاهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى اقام قضاءه بالادانه ومؤدى كل منها واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون بيان العبارات التى عدها اهانة فانة يكون معيبا بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٣٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩/٤/٢٠٠١ )

## الفصل الثالث والأربعون

### تعذيب

إن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح ، أما المادة ٢٨٢ فتص فى الفقرة الأولى على أنه إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزييا بدون وجه حق بزي مستخدمى الحكومة أو أتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة فإنه يعاقب بالسجن ، كما تنص فى الفقرة الثانية على أنه يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدهه بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية

ولما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الأفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر ، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك - سواء عد ذلك قبضاً أو حبساً أو حجزاً - معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية بفقرتها . والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق . فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس .

( الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/٥/٨ )

المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الإتهام بإرتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً فى إرتكاب الجريمة

التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الإستدلالات فيها ، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الإقرار أياً ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به في محضر جمع الإستدلالات ما دام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى إستمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعاً بصحته ، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الإقرار لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص .

( الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ )

القصد الجنائى المتطلب فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومى إلى تعذيب متهم لحمله على الإقرار أياً كان الباعث له على ذلك ، وكان توافر هذا القصد مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تتأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً مستمداً من أوراق الدعوى .

( الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ )

إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الإقرار المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، أن يكون التعذيب قد أدى إلى إصابة المجنى عليه ، فمجرد إثبات يديه خلف ظهره وتعليقه فى صيوان ورأسه مدلى لأسفل - وهو ما أثبتته الحكم فى حق الطاعن من أقوال زوجة المجنى عليه - يعد تعذيباً ولو لم يتخلف عنه إصابات.

( الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٥ )

لما كان الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيب البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد

العقوبة وكان الحكم ولئن أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين ضرباً المجنى عليه بالأيدى ولم يدلل علي واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة .

إلا أنه لم يسائل الطاعنين عنها وكان الحكم قد خلص - علي السياق المتقدم - إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فإن مصلحة الطاعن الثاني من المنازعة في قيام واقعة ضرب المجنى عليه تكون منعدمة ويكون نعيه في هذا الخصوص غير مقبول .

( طعن ٤٠٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/٢/١٩٨٨ )

لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد أتى الفعل عمداً وهو يعلم أنه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد .

( طعن ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢/٤/٢٠٠٠ )

ان الشارع اذ نص في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات علي ان يحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص دون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسامين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة وكان الحكم ولئن اورد في بيان واقعة الدعوى ان الطاعن الاول اعتدى علي المجنى عليهم بالضرب ولم يدلل علي واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الادلة الا انه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية وكان الحكم قد خلص سائفاً الى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر احد الطرفين متى توافر الاخر ويكون نعيهم علي الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

( طعن ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢/٤/٢٠٠٠ )

ان الاتفاق علي ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة اي ان يكون كل منهم قصد قصد الاخر في ايقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم فجأة ويكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا في الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها واذ كان ما اورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من ادلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل علي اتفاق المتهمين علي القبض علي المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيبتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الاخر في ايقاعها وقارف فعلا من الافعال المكونة لها والتي حددها في موضوع فان ما انتهى اليه الحكم من ترتيب التضامن في المسؤولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين اصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا .

( طعن ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢/٤/٢٠٠٠ )

وجوب توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام لحمله على الاعتراف.  
لما كان نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات قد جرى على أنه (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد)، مما مفاده ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام إضافة إلى باقي شروط تطبيق النص القانوني سالف الإشارة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق المتقدم - قد تشابهت عليه الأوصاف فبينما أورد في مجال تحصيله لواقعة الدعوى اتهام المجنى عليه في ارتكاب واقعة سرقة، أورد عند رده على دفاع الطاعن الثاني بأن المجنى عليه

قد أحاطت به الشبهات فى مساهمته فى واقعة السرقة، وهناك فارق بين التعبيرين، مما يشوب الحكم بالتناقض بشأن توجيه اتهام إلى المجنى عليه بارتكاب جريمة معينة، ويدل على اختلال صورة الواقعة لدى المحكمة وعدم استقرارها فى عقيدتها بما يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز بالتالى محكمة النقض عن مراقبة استخلاص محكمة الموضوع لتوافر شروط انطباق المادة ١٢٦ من قانون العقوبات سالفة الإشارة، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٨)

إدانة الطاعن بجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف تعذيباً أدى إلى موته والتفاته عن دفاعه المؤيد بالمستندات وأقوال شهود النفى وأثر ذلك فى تحديد مسؤوليته الجنائية. قصور.

لما كان الأصل إن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وساق الأدلة على ثبوتها انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يمحص دفاعه المار ببيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه أقوال الشهود التى ظاهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن فى خصوص الدعوى المطروحة ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسؤولية الطاعن الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أنه تعرض له استقلالاً وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه ، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك والتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام الذى وجه إليه بما يكشف عن أنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه .

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٨)

تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة- مؤثم أياً كان الباعث على التعذيب - لا فرق بين

محاضر التحقيق ومحاضر جمع الاستدلالات.

المقرر ان المتهم في حكم الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هي كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك اثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى علي مقتضى المادتين ٢١ ، ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة ان له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم اولئك مأمورى لجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله علي الاعتراف ايا ما كان الباعث له علي ذلك ولا وجه للترفة بين ما يدلى به المتهم في محضر تحقيق تجربته سلطة التحقيق وما يسعى له في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الاصل بنوع من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من اى مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصفته ولا محل للقول بان الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لان ذلك يكون تخصيصا مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من ضرر الواقعة وما توحى به ملاساتها ان ما اتاه الطاعنون من افعال تعذيب المجنى عليه كان بقصد حمله علي الاعتراف بتناول اقراص مخدرة ومعرفة مصدر حصوله عليها وتحرر بشأن ذلك البلاغ رقم ..... لسنة ..... ادارى قسم ..... فان النعى علي الحكم في هذا الخصوص بقالة القصور في التسبب يكون غير سديد .

( طعن ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧ )

## الفصل الرابع والأربعون

### تعرض

لما كان من المقرر أنه يكفى في جريمة التعرض للغير في حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح .

لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن الشقة التي إقتحمها الطاعنون بالقوة لم تكن في حيازتهم وإنما كانت في حيازة المدعية بالحقوق المدنية .

وكان القانون يحمى هذه الحيازة من كل إعتداء يرمى إلى رفعها ولو كانت مشوبة بما يبطلها فإن الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من إدانتهم عن هذه الجريمة قد أصاب صحيح القانون وتكون دعوى الخطأ في تطبيقه ولا محل لها .

( طعن ٦٣٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥ )

الدخول المكون للركن المادى فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة يقتضى حصول تعرض مادى للغير فى حيازته للعقار بنية الافتئات عليها بالقوة بشرط أن تقع على الأشخاص لا على الأشياء ومن ثم فلا يتوافر الركن المادى بمجرد وضع قفل على باب العقار .

( الطعن رقم ١٠٥٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١١ )

يجب لتوافر أركان جريمة التعرض فى الحيازة أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو استعمال القوة لمنع واضع اليد من الحيازة ويجب أن يكون عنصر القوة واقعا على الأشخاص لا على الأشياء ... ونقض الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الخاصة بجريمة التعرض فى الحيازة يلغى الحكم الصادر فى منازعة الحيازة وذلك لما للحكم الجنائى من أثر على عقيدة المحكمة فى الأجراء الوقتى الذى استنته الشارع وخوله للقاضى الجنائى بتأييد قرار القاضى الجزئى أو إلغائه .

( الطعن رقم ١١٦٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ )

المرض من الأعدار التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة ، قضاء الحكم بعدم قبول استئناف المدعي بالحقوق المدنية للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة الطبية المثبتة لمرضه . يبطله .

( الطعن رقم ٢٣٥٩٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠٣ )

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها في الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - القاضى بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى ” البناء بدون ترخيص “ وبراءته من التهمة الثانية ” استئناف أعمال البناء ” وإيقاف الغرامة الأصلية. فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور دون النيابة العامة التي لم تقرر بالطعن بالنقض.

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٥ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ومحكمة الجنح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونية سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاءه موضوعاً والقضاء مجدداً بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية. فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التي قضى بها الحكم الأول المنقوض.

وهذا خطأ ، ذلك أن المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه : ” إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه “ . قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا

يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضى بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف الذكر - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع - اعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

لما كان الثابت من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد المناطق التى لها علاقة بالمجهود الحربى بالمجرى لقناة السويس والخريطة الملحقة به أن معبر الأفراد شرق القناة يقع داخل المناطق العسكرية وفضلاً عن أن الطاعنين لم يتمسكا بالدفع بعدم اختصاص مجردى التفتيش مكانياً لعدم بيان طبيعة المنطقة التى جرى بها ذلك التفتيش وعمّا إذا كانت منطقة عسكرية محظور ارتيادها من عدمه على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الدفع لا يعدو أن يكون دفعاً قانونياً ظاهراً البطلان لا يستحق رداً خاصاً ولا يعيب الحكم إغفال التعرض له.

(الطعن رقم ٣١٢٧٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧)

## الفصل الخامس والأربعون

### تعسف

من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق .

( طعن رقم ٢٤٤٩ ، لسنة القضائية ٥٩ ، بجلسته ٢٨/٢/١٩٩١ )

البن من الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية فى الإقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الإشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا أنه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار قانون سالف الإشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها على أنه ” تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالاً عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه ” ، ولقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القرار بقانون عن مناسبة إصداره بقولها ” نظراً لازدياد تبعات الرقابة الإدارية فقد رؤى تحقيقاً للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية ، حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على الوجه المرغوب فيه ” .

لما كان ذلك ، وكان مبدأ الشرعية وسيادة القانون هو أساس الحكم فى الدولة طبقاً لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشرعية بنيانها ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ، على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور ، وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات هى التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص فى المادة ١٥٣

منه فى الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية على أن ” الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ... ” بينما نص فى المادة ١٦٥ وما بعدها فى الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن ” السلطة القضائية مستقلة ” ونصت المادة ١٦٨ على أن ” القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق ، وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سائلة الإشارة فى صريح لفظه وواضح دلالاته أن المشرع حدد الأوصاف التى يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التى تعين الوقائع التى ينطبق عليها هذا الخطاب ، ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم - دون غيرهم - وأنه ينطبق على فئة من الأفراد معينة بأوصافها لا بذواتها هم موظفى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالاً عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه .

لما كان ذلك ، وكان رجال السلطة القضائية - طبقاً للدستور - ليسوا من موظفى الجهاز الحكومى وفروعه ونص الدستور فى المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مساءلتهم تأديبيا ، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ونص فى المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل ، ونص فى الفصل التاسع من الباب الثانى على كيفية مساءلة القضاء تأديبيا فى المواد من ٩٣ إلى ١١٥ ، ومفاد ما سلف إيراده أن القضاة ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصاً على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاة ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها .

لما كان ما تقدم ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقاً لنص قانونها القائم مقصور على موظفى الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التى تقع من القضاة أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها والتى تخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانونى السلطة القضائية والإجراءات الجنائية ، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية - عدا الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين والتى نصت عليها المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من قانون إعادة تنظيمها - تتمثل فى بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والإنتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية ، وبحث الشكاوى التى يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتهم فيما يعين لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل ، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الإهمال أو الاستهتار ، وطلب وقف الموظف أو إبعاده عن أعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ورفع تقاريرهم متضمنة تحرياتهم وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها ، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجود فيها ، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه أو غموض على أن اختصاصات الرقابة الإدارية سائلة البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومى وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقاً لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه لا يتأتى فى منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتى قوامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن فيها .

( الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢ )

لما كان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق ، وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سائلة الإشارة فى صريح لفظه وواضح

دلالتة أن المشرع حدد الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التي تعين الوقائع التي ينطبق عليها هذا الخطاب

ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم - دون غيرهم - وأنه ينطبق على فئة من الأفراد معينة بأوصافها لا بذواتها هم موظفى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه .

لما كان ذلك ، وكان رجال السلطة القضائية - طبقا للدستور - ليسوا من موظفى الجهاز الحكومى وفروعه ونص الدستور فى المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مساءلتهم تأديبيا ، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ونص فى المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل ، ونص فى الفصل التاسع من الباب الثانى على كيفية مساءلة القضاة تأديبيا فى المواد من ٩٣ إلى ١١٥ ، ومفاد ما سلف إيراده أن القضاة ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصا على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها .

لما كان ما تقدم ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقا لنص قانونها القائم مقصور على موظفى الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التي تقع من القضاة أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها والتي تخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانونى السلطة القضائية والإجراءات الجنائية ، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية - عدا الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين والتي نصت عليها المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من قانون إعادة تنظيمها - تتمثل فى بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والإنتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية ، وبحث الشكاوى التي يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتهم فيما يعين لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير

العمل ، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحيفة تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار ، وطلب وقف الموظف أو إبعاده عن أعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء ورفع تقاريرهم متضمنة تحرياتهم وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها ، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجودة فيها ، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه أو غموض على أن اختصاصات الرقابة الإدارية سائلة البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومي وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقا لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه لا يتأتى فى منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتي قوامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن فيها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفع بقوله ” وعن الدفع بعدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة لمراقبة رجال القضاء ، لأن اختصاصها يقتصر على العاملين المدنيين بالدولة ولأن القضاء سلطة مستقلة بنص الدستور ، فإن هذه الدفع مردودة بأنه وفقا للقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فإن الرقابة الإدارية تختص بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها ( مادة ٢ فقرة ج ) وطبقا للمادة الثامنة من ذات القانون يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، ووفقا للمادة التاسعة من القانون المشار إليه للرقابة الإدارية أن تجرى تفتيش أشخاص ومنازل العاملين المنسوب إليهم المخالفات بعد الحصول على إذن من رئيسها أو من النيابة العامة .

وتأسيسا على ذلك ، فإن الدفع بعدم ولاية الرقابة الإدارية فى مراقبة القضاة يغدو لا أساس له قانونا ، سيما وأن قانون السلطة القضائية لا يوجد به نص يمنع تطبيق هذه النصوص عليهم فى الحدود المنصوص عليها بها ، وبمراعاة استئذان مجلس القضاء الأعلى فيما نص عليه القانون ، وأن استقلال القضاء لا يمنع خضوعه للقانون وأنه لا سند لما اثاره الدفاع من أن الرقابة الإدارية تقتصر على العاملين الخاضعين لقانون العاملين بالدولة فقط ” .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم هو جهاد فى غير عدو إذ أنه لم يواجه الدفع البتة وانحصر فقط فى سرد سلطات ومكنات أعضاء هيئة الرقابة الإدارية حيال من يختصون بالكشف عن مخالفاتهم وهو أمر لم يثره الدفاع عن الطاعنين أو يجادلوا فيه ، وإذ سوغ الحكم تصدى أعضاء الرقابة الإدارية للكشف عن الجرائم والمخالفات التى تقع من القضاة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - فى مجال رده على هذا الدفع - من أن المادة الثامنة من قانون الرقابة الإدارية خولت لها إجراء التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، فإنه فضلا عن عدم تعلقه بالرد على الدفع المثار فإنه مردود بأن هذا النص قد نسخ بقوة الدستور الذى نص فى المادة ٤٥ منه على أن ” لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون ” ، أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن قانون السلطة القضائية لم يمنع هذه الرقابة فهو مردود بأن قانون السلطة القضائية لم يكن فى حاجة إلى النص على هذا المنع مادام أن قانون الرقابة الإدارية وفقا لنص المادة الرابعة منه لا يمتد إلى القضاة .

( الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢ )

## الفصل الثامن والأربعون

### تعويض

أولاً : ماهية التعويض

التعويض المنصوص عليه فى المادة ٥٢ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن ضريبة الاستهلاك يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاغفته فى حالة العود، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الجمارك فى الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها، ولا يؤثر فى ذلك أنه أجاز فى العمل على سبيل الاستثناء من مصلحة الضرائب أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والظعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصف مصلحة الضرائب بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الضرائب فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض فيها متمشياً مع الضرر الواقع ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون.

(الظعن رقم ٢٧٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٢٩/١٩٩٤)

التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم. عقوبة تتطوى على عنصر التعويض - مؤدى ذلك.

من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ هـ من قبيل العقوبات التكميلية التى تتطوى على عنصر التعويض، وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة أمام المحاكم الجنائية بطلب الحكم به، ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بالتعويض المدنى للخزانة جبراً للضرر، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية فى شأن العقوبات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها - إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة، ولا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم، فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنقضى أيضاً بمضى المدة المقرر فى المادة ١٥ من ذات القانون، ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه، هذا ومن جهة أخرى، ونظراً لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها والطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنها، وذلك عملاً للأصل للعام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية" ولا يغير من هذا النظر أن المحكمة تقضى بهذا التعويض دون ما حاجة إلى بحث الضرر أو تقدير التعويض عنه، ذلك أن المشرع قد افترض وقد قدر التعويض عنه تقديراً تحكيمياً. لما كان ما تقدم، فإن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية يشمل التعويضات أيضاً

بحسبانها من العقوبات التكميلية، ومن ثم فإن طعن وزير المالية - بصفته مدعياً بالحقوق المدنية - بالطعن المائل يكون جائزاً.

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

التعويضات المنصوص عليها في قوانين الضرائب - طبيعتها - عقوبة تتطوى على عنصر التعويض. وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعنة أدعت مدنياً قبل المتهم أمام محكمة أول درجة بمبلغ ٢٨٠, ٦٣٨٨٤ جنيه على سبيل التعويض وقضت تلك المحكمة غيابياً بتغريم المتهم - المطعون ضده - ألف جنيه وقيمة الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل قيمة الضريبة المستحقة والمصاريف - عارض وقضى في معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف المحكوم عليه كما استأنفت - الطاعنة هذا الحكم فيما قضى به في الدعوى المدنية وإذ عرض الأمر على محكمة الاستئناف أصدرت حكمها المطعون فيه بعدم جواز استئناف الطاعنة استناداً إلى أن النيابة العامة لم تستأنف هذا الحكم وأن الاستئناف ينصب على العقوبة التكميلية وأنه ليس هناك دعوى مدنية أو إدعاء مدنى.

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الضريبة على المبيعات - هي من قبيل التعويضات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض وأجاز - نظراً لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢١٢٩١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٧)

ثانياً : حق المجنى عليه في التعويض

القضاء بالتعويض للزوج عن قتل زوجته التي لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم يدينها -

لا مخالفة فيه للأداب والنظام العام.

للزوج أن يبقى على الزوجة التي لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس في القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام.

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

حق المدعى المدني في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية منوط بأن يكون المدعى المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة.

حق المدعى المدني في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه منوطاً بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة.

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٠٥)

انتقال التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء عليه إلى الغير - شرطه.

أن التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذي يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء.

(طعن رقم ١٧١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٥١)

ثالثاً : الضرر محل التعويض

عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض - لا تثريب - شرط ذلك.

متى كان ما أورده الحكم يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر

وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض، فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب.

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢ س ٢٤ ص ٤٧١)

التعويض عن الضرر الأدبى - شخصى - لا يتعدى المجنى عليه ولا ينتقل إلى الغير إلا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية.

من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصياً مقصور على الضرر نفسه لا يتعداه إلى سواه إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، مما لم يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى الدعوى المطروحة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطئ الذى تردت فيه المحكمة - فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فإن حكمها يكون معيباً بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية.

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س ٢٥ ص ٣٦)

تأسيس المدعية طلبها على تعويض الضرر الناشئ عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك - لا محل للقول بانتفاء الضرر استناداً إلى أن الشيك لم يكن يمثل مديونية.

متى كانت الشركة المدعية بالحقوق المدنية لم تؤسس دعواها على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات موضوع الدعوى، وإنما أسستها على المطالبة بقيمة الضرر الناتج من عدم قابلية الشيكات للصرف، وكان الحكم قد انتهى إلى القضاء بهذا التعويض المؤقت باعتباره ناشئاً عن الجريمة التى دان الطاعن بها فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به

الحكم استناداً إلى أن الشيكات موضوع النزاع لم تكن تمثل أى مديونية حقيقية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيكات فى ميعاد استحقاقها .

( طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١١٩ )

#### رابعاً : تقدير التعويض

تقدير التعويض - أمر موضوعى - بشرط إحاطة الحكم بعناصر المسؤولية المدنية .  
من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده الحكم فى هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها .

( طعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٢٣ )

دفاع المدعى بالحق المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقديمه مستندات بذلك - دفاع حيوى وهام - قعود المحكمة عن بحثه - قصور .

إنه وإن كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تبينه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها .

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن ( المدعى بالحقوق المدنية ) ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم استقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع حيوى يعد هاماً ومؤثراً فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلائلها على عدم

استقرار حالة الضرر لديه، ولو أنها عنيت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها وهى أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب، فإن ذلك لما ينبئ بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية إماماً شاملاً ولم تحط بظروفها إحاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٢)

#### خامساً : التضامن فى التعويض

المطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى - متى تسقط.

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت فى أحد الشيكين موضوع الدعوى كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن عدم قابلية الشيك للصراف، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئاً عن الجريمة التى دان الطاعن بها، فإن ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى يكون غير سديد لاختلاف موضوع الدعويين.

(طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٧٨)

شرط جواز المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية.

أنه وإن كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية إلا أن القانون أباح استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر

الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب القضاء له بقيمة الشيك وإنما القضاء له بتعويض ما أصابه من ضرر ناشئ عن عدم صرف قيمة الشيك ومتصل به اتصالاً سببياً مباشراً ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن بالتعويض.

(طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨)

شرط جواز توجيه طلب التعويض إلى المتهم.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ”يحصل الإدعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر أو يطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه. ولئن كان مفاد هذا النص يستلزم أن يكون المتهم حاضراً بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى بإعلان المتهم بطلباته إلا أنه مما يفنى عن ذلك حضور محامى المتهم أمام محكمة أول درجة التى يجوز فيها ذلك عملاً بالمادة ٢/٢٢٧ سالفه الذكر.

(الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٧/١٩٩٥ س ٤٦ ص ١١٦٢)

سادساً : تسبيب الأحكام

ضرر - تعويض - شرطه - مثال.

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققاً فإذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضرراً أصابه، وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت

وفاته وعلى نحو مستمر دائم وإن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس.

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ص ٦٣٤)

ضرر - تعويض - حكم - تسببيه - تسبب معيب.

خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقق ضرر مادى بالمطعون ضده بوفاة المجنى عليه الذى كان يعوله على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به - يجعل الحكم معيباً بما يستوجب نقضه.

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ص ٦٣٤)

شرط صحة القضاء بالتعويض.

من المقرر أنه يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها، كما أن مناط القضاء بالتعويض أن يكون مستفاداً من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المدعى عليه مدنياً. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر بإلزام الطاعن بالتعويض والمؤيد لأسبابه استثنافياً بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ للطاعن على مجرد القضاء ببراءة المتهم "المطعون ضده" وهو ما لا يكفى وحده لبيان أى من عناصر المسئولية المدنية. فإن يكون فضلاً عن قصوره قد شابه الفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده قبل الطاعن.

(الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية فى حالة الحكم بالبراءة.

إن شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

سابعاً : أحكام متنوعة

يكفى للحكم بالتعويض المؤقت فى صورة الدعوى - أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشئ عن جريمة الضرب فى حق الطاعن يستوى فى ذلك أن يؤدى الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط ، فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن بشأن التقاير الطبية وفساد إستدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى أسنده إليه والعاهة .

( الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/١٢/١ )

لما كان من المقرر أن التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين معاً برد المبلغ المستولى عليه بغير حق وبغرامة مساوية له ، فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون، ولا مخالفة فيه لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٦٩٧٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٥ )

الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات وإن كان ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها إذ أن نطاق الاستئناف يتحدد بما يطلب المستأنف إلغاءه من قضاء الحكم المستأنف فيخرج من هذا النطاق ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة بطلب تأييد الحكم فيه وإما ضمناً بترك إدراجه ضمن طلبات الإلغاء .

( الطعن رقم ٧٥٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٢ )

من المقرر أن الاستفادة بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن رفعت منها امتنع علي المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع لما كان ذلك وكانت الدعوى التي رفعتها المدعية بالحقوق المدنية أمام القضاء المدني هي دعوى تسلم منقولاتها عينا أما الدعوى المباشرة المماثلة فهي بطلب التعويض عن ضرر الناشء عن تبديد هذه المنقولات ومن ثم فإنهما يختلفان موضوعا وسببا فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في قضائه الى صحة الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في اللجوء الى الطريق لسلوكلها الطريق المدني وقضى تبعا لذلك بعدم قبول الادعاء المباشر بشقه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعويين .

( طعن ٨١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٦/٤/٢٠٠٢ )

من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى وان الاستفادة بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائي الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع علي المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع وكان البين من الأوراق أن الطاعن سكت عن إبداء دفعه بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجنائي أمام محكمة اول درجة حتى قضى في موضوع الدعوى ومن ثم يكون قد سقط حق الطاعن في إبداء هذا الدفع هذا فضلا عن أن الدعوى الجنائية رفعت من النيابة العامة فيجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع

دعواه المدنية الى المحكمة الجنائية كما أن البين من اسباب الطعن أن الدعوى التي أقامها المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة المدنية كانت لاستصدار امر حجز تحفظى علي سيارة ومنقولات الطاعن وهي تختلف في موضوعها عن دعواه التي أقامها أمام المحكمة الجنائية بطلب تعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة النصب فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن التفت عنه ولم ترد عليه لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيبا التقرير بعدم قبوله .

( طعن ٨٣٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩ )

لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الى المتهم فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه الا تكون البراءة قد بنيت علي عدم حصول الواقعة اصلا او علي عدم صحتها او عدم ثبوت اسنادها الى المتهم لانه في هذه الاحوال لا تمتلك المحكمة ان تقضى بالتعويض علي المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا علي ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاء البراءة علي عدم توافر اركان جريمة شهادة الزور المسندة الى المطعون ضدهم فان هذه الاسباب بذاتها في هذه الحالة تكون اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض .

( طعن ١٦٥٤٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٨ )

لما كان مراد الشارع بما نص عليه في المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية في باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن في الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت قد انصرف الى وضع قاعدة عامة تسرى علي كافة طرق الطعن فيمتد اثرها الى الطعن بالنقض وكان مفاد تلك

المادة ايضا أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بالنصاب الانتهائي القاضى الجزئى اذا كان مقصورا على الدعوى المدنية وحدها اما اذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية فلا يتقيد بنصاب معين والعلة فى ذلك أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية فلا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لاحدهما دون الاخرى لما فى ذلك من تجزئة وكل ما يشترط فى هذه الحالة أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزا لما كان ذلك وكان البين من الاوراق انه ولئن كان استئناف الطاعن للحكم الصادر ضده بالتعويض جائزا على الرغم من عدم تجاوز التعويض المطالب به فى الدعوى الماثلة للنصاب النهائى للقاضى الجزئى وذلك لنظره مع استئنافه للشق الجنائى فى الحكم الصادر ضده بالادانة ولتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية الا أن هذا لا يخوله حق الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه الصادر ضده فى الدعوى المدنية لقلة النصاب وذلك لانفصالها عن الدعوى الجنائية التى قضى فيها بالبراءة فى هذه المرحلة من مراحل الدعوى ومن ثم فان الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

( طعن ٦٤٨٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٤ )

من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تتطوى على عنصر التعويض وأنه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات وكانت هذه العقوبة لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخزانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر فى شأنه فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم المطعون فيه يكون جائزا وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

(الطعن رقم ١٧٢٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٦/١١/٢٠٠٤)

من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى

توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها. فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر .

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أولاً فإنه يكون معيباً بما يتعين معه نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والإعادة.

(الطعن رقم ٩٥٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

## الفصل الخمسون

### تفتيش

أولاً : الإذن بالتفتيش

إصدار معاون النيابة الإذن بالتفتيش بناء على قرار الندب من رئيس النيابة. لا مخالفة في ذلك للقانون.

لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه. وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه. وكان قيام رئيس النيابة بندب معاون النيابة المقيم معه فى استراحة النيابة لإصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون. وليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة الإذن أو يقدر فى سلامة إجراءاته ما دام أن رئيس النيابة قد رأى من المبررات ما يسوغ هذا الندب.

(الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٧/١٢/١٩٩٦ س ٤٧ ص ١٣٦٢)

الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية المختصة ، لا يستوجب ردا خاصا.

لما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن إذن التفتيش صدر من وكيل النيابة الكلية التى يتبعها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة

مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نص صريح ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى يكون صحيحاً وصادراً ممن يملكه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد ، ولا يقدر فى ذلك عدم رد المحكمة على دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية وذلك لما هو مقرر من أن استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة رداً خاصاً ما دام الإذن قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٧/٢/١٩٩٩)

ضبط مخدر عرضاً مع متهم مأذون بتفتيشه لجريمة رشوة - صحيح.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثناء قيام المأذون له بتفتيش صيوان ملابس المتهم ضبط بالرف العلوى من الضلفة اليسرى حافظة نقوده وكان يبرز منها ورقة مطوية وبفتحها للحفاظة وجد بها أربع قطع من مخدر الحشيش تم ضبطهم عرضاً أثناء تفتيش مسكن الطاعن نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عما يتعلق بجريمة الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة حيازة المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عما يتعلق بجريمة الرشوة ذلك أن عدم ضبطه لما يتعلق بجريمة الرشوة لا يستلزم حتماً الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش مسكن المتهم بحثاً عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٣/٩/١٩٩٩)

## ثانياً : التفتيش الجائر بغير إذن

تفتيش بدون إذن - تلبس - تقدير محكمة الموضوع - ما يشترط لصحته.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصاً من أقوال الضابط عاصم الحجار بما حصله أنه إذ أبلغه أحد مرشديه السريين بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٨٨ أن الطاعن يقف بشارع عاكف التابع لدائرة القسم محرزا مواد مخدرة توجه إلى هذا المكان وما أن شاهده الطاعن حتى حاول الفرار فأمسك به فما كان من الطاعن إلا أن ألقى بلفافة من الورق تتبعها ببصره حتى استقرت على الأرض وإذ التقطها وفضها تبين له أنها ورقة من أوراق الصحف بداخلها قطعة تشبه مخدر الحشيش وثبت من تقرير التحليل أنها لمخدر الحشيش.

لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولها بغير صدور إذن من النيابة العامة في غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها وأطرحة بقوله. ”وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم وتلتفت عن دفع محاميه لافتقاره إلى سند من أوراق الدعوى ، فقد تم ضبط المتهم أثر تحريات صحيحة وأثر محاولته الهروب عقب اقتراب ضابط الواقعة منه وألقى بالمادة المخدرة الأمر الذي يكون معه القبض صحيحا وتقتنع معه المحكمة بصحة شهادة شاهد الواقعة على النحو السالف سردها .

لما كان ذلك ؛ وكانت المادتان ٣٤؛ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا للمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يتيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة

وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - من أن محاولة الطاعن الفرار بمجرد أن رأى ضابط الواقعة يقترب منه تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القاء القبض عليه ، ليس صحيحا في القانون وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها وببيح من ثم القبض عليه وتفتيشه.

لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة التلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/١٩ - الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق)

حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها. مؤدى ذلك.

من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها. فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن في شأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته

الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التي جرى تفتيشها ما دامت الجريمة فى حالة تلبس.

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

الإذن لمأمور الضبط بتفتيش مسكن بحثاً عن أسلحة وذخائر ، حقه فى إجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر به ، كشفه عرضاً جريمة أخرى ، تلك جريمة متلبس بها.

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به فإن كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حىال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المستندات المزورة لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة التزوير وأن أمر ضبطها كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحاً فى القانون.

(الطعن رقم ١١٠١٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧)

### ثالثاً: بطلان التفتيش

بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة بإحرازه للمخدر المضبوط ، وكان بطلان التفتيش - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها

التفتيش ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق للمتهم بإحرازه ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه ، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش تكون منتفية.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن الاعتراف المعزوف إليه كان وليد إكراه وإجراء باطل ورد عليه فى قوله ”وحيث أنه لما كان ذلك وكانت المحكمة ترى أن إنكار المتهم الأول - الطاعن - بالجلسة هو من قبيل التخلص من المسئولية فضلا عن أن أوراق الدعوى لا تسانده هذا بالإضافة إلى أنه لا يجديه نفعاً إزاء ما أدلى به الضابطان فى تحقيقات النيابة العامة من أقوال على النحو سالف الذكر والتي تطمئن إليها وتأخذ بها وبالإعتراف الصادر من المتهم فى تلك التحقيقات بضبط المخدرات فى حوزته والذى جاء صريحا وصادرا عن إرادة حرة وسليمة دون ما أى إكراه ومطابقا للواقع وقد تأيد ذلك ....“ وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى القانون ذلك لأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزوف إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها - ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(نقض جنائى ١٩٨٩/١/٤ - الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٥٨ ق)

ما يحرمه القانون بشأن تفتيش الأشخاص ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون - مفاد ذلك.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى فى قوله: ”أنه أثناء مرور الرائد ..... بإدارة البحث الجنائى فرع الوسط - بشارع حوش آدم بدائرة قسم الدرب الأحمر لتفقد حالة الأمن قابله أحد المرشدين وأبلغه عن وجود شخص يقف فى الشارع المذكور ويحجز مواد مخدرة فاصطحب المرشد معه إلى هذا المكان وأشار له على المتهم وما أن شاهده والقوة معه حتى حاول الفرار وألقى شيئا من يده استقر أرضا وبالتقاطه تبين أنه لفافة سلوفانية بيضاء تحوى

ثلاث قطع من مخدر الحشيش فأجرى ضبط المتهم وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بإحرازه لهذا المخدر - وتبين أن وزن المخدر المضبوط باللفافة ٢, ٢٧ جراماً. " عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وأطرحة فى قوله: " أن هذا الدفع لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون ذلك أنه من المقرر قانوناً أن لرجل الضبط القضائى فى حالة قيام حالة من حالات التلبس أن يقوم بضبط المتهم وتفتيشه دون حاجة إلى صدور إذن من النيابة العامة وقد توافر ذلك حسبما بان من وقائع الدعوى التى إطمأنت إليها المحكمة كأثر مباشر لتخلى المتهم عما بحوزته من مخدر طواعية واختياراً بإلقائه على الأرض".

لما كان ذلك ، وكان ما يحرمه القانون بشأن تفتيش الأشخاص ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه ، هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون ، أما إذا كان مأمور الضبط أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد أحدهما ، فإن ضبط هذا المخدر من بعد إلقائه ثم الإستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحاً لا بطلان فيه ، حتى ولو لم تكن الجريمة متلبساً بها. وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى تخلى عما يحوزه من مخدر فالتقطه الضابط ، فإن هذا المخدر يكون دليلاً على الطاعن جاء نتيجة تخليه اختياراً عنه ولم يكن وليد القبض عليه أو تفتيشه ، ومن ثم فلا جدوى للطاعن ، من التذرع ببطلان القبض والتفتيش أو من النعى على الحكم بأنه لم يرد على دفاعه ذلك بما يصلح رداً. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض جنائى ١٦/٣/١٩٨٩ - الطعن رقم ٨٢٤٥ لسنة ٥٨ ق)

رابعاً : تسبب الأحكام

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها - ما يتعين على المحكمة للرد عليه.

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها لصدوره بتفتيش مسكن يفاير ذلك الذى يقيم فيه ، وقد أورد الحكم هذا الدفع ورد عليه ضمن دفاعه الموضوعى فى قوله: ” وحيث أنه سواء عن إنكار المتهم أو ما قاله المدافع عنه فإن المحكمة لا تعول على شئ من ذلك كله مما لم يقصد منه سوى درء الإتهام دون دليل صحيح من واقع أو قانون وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة الواقعة وسلامة إجراءاتها وثبوتها قبله وفقا لما سلف بيانه “ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش ولم تقل كلمتها فى كفايتها لتسوية إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه.

(نقض جنائى ١٤/٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢١١٥٨ لسنة ٦٠ ق)

عدم إبداء المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسوية إصدار الإذن من سلطة التحقيق - أثر ذلك.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها بدليل أنها خلت من بيان سن المتهم ومحل إقامته والعمل الذى يمارسه وقد أورد الحكم هذا الدفاع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى

قوله “ ومن حيث أن كل ما أبداه الدفاع الحاضر مع المتهم من دفع أو دفاع مردود بأن المحكمة على ما سلف بيانه تطمئن إلى شهادة مأمورى الضبط القضائى وتثق فى الدليل المستمد منها ووثقت فى أن الإجراءات التى قام بها مأمورى الضبط القضائى المذكورين صحيحة لا شائبة فيها ومن ثم يكون ما أبداه الدفاع عن المتهم من دفع أو دفاع غير قائم على سند من الأوراق وليس ثمة ما يرشح بصحته ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطيع معها الوقوف على ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسوية إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضائها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٥/٢/٩ - الطعن رقم ٣٠٤٤ لسنة ٦٣ ق)

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات - حكم - تسببه - قصور .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اقتصر فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على قوله ” وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات فمردود عليه بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه لا ينال من جديتها أو من صحة الإذن خلو محضر التحريات من مهنة المتهم أو عنوانه أو محل إقامته طالما أنه هو ذات الشخص المعنى بالتحريات التى أجريت عليه . ومن ثمن فإنه يتعين رفض ذلك الدفع لإطمئنان المحكمة بأنه هو

ذات الشخص المقصود“ .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يعرض لباقي عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش بخلاف تحديد شخص المأذون بتفتيشه وما إذا كانت قد كشفت على وجه الخصوص عن صلة الطاعن بالمخدر المراد ضبطه ، فإن الحكم يكون قاصراً بما يبطله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٢١٤٤٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٥)

#### خامساً : التفتيش في الدائرة الجمركية

لموظفي الجمارك تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية. شرطه.

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن الرائد بمباحث ميناء السويس شهد أن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يحوز كمية من المواد المخدرة وينوى ترويجها بالمملكة العربية السعودية. فاستصدر إذنًا من رئيس قطاع الجمارك بالسويس لضبطه وتفتيشه وضبط ما يحوزه أو يحزره من مواد مخدرة وانتقل بصحبة الشاهد الثاني مأمور الجمرک حيث تم ضبط المطعون ضده على الباخرة ”العريش“ المتجهة إلى المملكة العربية السعودية محرراً للمخدر المضبوط ، وأن مأمور الجمرک المذكور شهد بما لا يخرج عما شهد به الشاهد الأول وخلص إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة الشروع في تصدير جوهر مخدر وتهريبه المسندتين إليه تأسيساً إلى بطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لصدور الإذن به ممن لا يملكه.

لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم

دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصلاح الخزانة العامة مواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق ، هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقى نبأها عن الغير - حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها ، والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قبول الدفع ببطلان التفتيش الحاصل من ضابط الشرطة لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة المختصة دون أن يستجلى صفة من قام بالتفتيش وهل هو موظف الجمارك أو ضابط الشرطة أو أن الأخير قد أجراه تحت إشراف الأول ، وما إذا كان الإذن الصادر من رئيس قطاع الجمارك قد تضمن تكليفاً للأول بالتفتيش أم لا ، كما لا يستظهر أن أياً من رئيس القطاع المذكور والموظف القائم بالمراقبة والتفتيش وهو مأمور الجمرى قد قامت لديه شبهة فى توافر مظنة التهريب الجمركى فى حق المطعون ضده أم أنه تلقى نبأها عن الغير وأثر تحريات الشرطة فى قيامها لديه ، وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن بما يعيبه بالقصور فى البيان.

(الطعن رقم ٢٢٧٠٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٩)

قضاء الحكم ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس فى جريمة تهريب جمركى دون استجلاء صفة من قام بالضبط وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو خارجها. قصور.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٢٩/٢٠٠٠)

سادسا : أحكام متنوعة للتفتيش

من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن ينفذه أيما وجهه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون المكان الذى تم فيه التفتيش واقعاً فى دائرة اختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه .

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين السالف ذكره جوهرياً فى الدعوى ، إذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها متى ثبت صحته . فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قعد كلية عن تحقيق هذا الدفاع وأمسك عن الرد عليه يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٠/١٢/٢٠٠٠ )

لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجرائه ومن يعلونه من مأمورى

الضبط القضائي فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط القضائي دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائفاً لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة مما لا يجادل فيه - لا تحتّم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه في هذا الإجراء .

( الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩ )

لما كان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان في طعنه بشأن عدم حصول النيابة العامة على أمر مسبق من القاض الجزئي قبل التفتيش، لأن المسكن المراد تفتيشه غير خاص بالطاعن فهو أساس جديد لم يسبق له أن دفع به أو محاميه أمام محكمة الموضوع - كما يبين من محضر جلسة المحاكمة - ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها على الرد على دفاع موضوعي لم يبد أمامها ، ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٤٩٠٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠ )

لما كان من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها فإن الأذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحاً أيضاً دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش وإذ كان الحكم التزم

هذا النظر وأقر ما تم من إجراءات بالنسبة للطاعنة التي يعتبر الإذن قد شملها باعتبارها من المتواجدين في السيارة التي أجاز الإذن تفتيشهم فإن منى الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٢٥٦١٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ )

لما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن القبض على الطاعن وتفتيشه قبل إيداعه حجز القسم تمهيداً لعرضه على النيابة العامة كان لاثامه بارتكاب جنحة لعب القمار التي ربط لها القانون عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه ، وكان من المقرر أنه مادام من الجائز لضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه حجز القسم تمهيداً لعرضه - على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، أن تفتيش الشخص قبل إيداعه حجز القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم ، لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه .

( الطعن رقم ١٩٦٧٨ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٩ )

لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل على أى دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد فيها من دليل سواء ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

( الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢ )

لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة المؤرخ ١٩٩٠/٨/٢٥ قد

تضمن الإذن للنيقيب ..... المفتش بقسم المخدرات ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى المختصين قانوناً لتفتيش شخص ومسكن المطعون ضده فانتدب لذلك النيقيب ..... لتنفيذه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجراءاته ، مادام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره .

لما كان ذلك ، وكان الضابط الذى قام بالتفتيش قد أذن له كتابة بإجراءاته فإن التفتيش الذى تم بمعرفته يكون قد وقع صحيحاً لإسناده إليه من المأذون أصلاً بالتفتيش .

ولما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أبطل التفتيش على غير سند من القانون ، وحجب نفسه عن النظر فى الدليل الذى أسفر عنه تنفيذه ومن ثم يتعين نقضه مع الإعادة .

( الطعن رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٧/٤/٢٠٠٠ )

لما كان المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً فطريقة إجراءاته متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هورأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط - عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

( الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٨/٤/٢٠٠٠ )

لما كان ما ينعاه المدافع عن الطاعنة من عدم اصطحاب الضابط لأنثى معه عند انتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنة مردوداً بأن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة فى أنها كانت تحمل المخدر فى كيس نقود حريمى كان فى يدها اليمنى حاولت التخلص منه إلا أن الضابط تمكن من ضبطه

معها ثم قام بفتحها فعثر بداخله على لفافات المخدر المضبوط دون أن يتطاول بفضله إلى تفتيش شخصها فإن ذلك لا ينطوى على مساس بما يعد من عورات المرأة التى لا يجوز لرجل أن يطلع عليها ويكون النعى الموجه إلى إجراءات التفتيش بعيداً عن محجة الصواب .

( الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ٤/٥/٢٠٠٠ )

وإن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيداً بالغرض منه فليس لمجرىه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم وحده أو جاوز غرضه متعسفاً فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون .

( الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ٨/٥/٢٠٠٠ )

من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر فى سلامة الإذن أن مصدره قد استعمل عبارة ” ما قد يحوزه أو يحزره المتهم من مخدر “ التى أولها الطاعن بأنها تتم عن أن الإذن ينصب عن جريمة مستقبله لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ ” قد “ وإن كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال إلا أنه فى السياق الذى ورد فيه لا يدع مجالاً للشك فى أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائماً نتيجة احتمالية إذ لا يمكن الجزم يقيناً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش وانتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس على جريمة مستقبله فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله .

( الطعن رقم ٢٨٥٨٩ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢/٩/٢٠٠٠ )

لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من صحة ما رتب عليه من إجراءات خطأ مصدره فى تحديد الجهة الإدارية - مركز الشركة - التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش - بعد أن ورد ذلك صحيحاً فى محضر الاستدلالات الذى أحال إليه الإذن - وطالما أن المسكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبط المتهم به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش .

( الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣ )

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً فى الإذن بالتفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان مهنة المأذون بتفتيشه أو الأماكن التى يتردد عليها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

( الطعن رقم ١٤٧٢٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٩ )

إذا كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسة بخصوص انعدام التحريات وبطلانها واقتصر فى رده عليه على ما أورده من التقارير القانونية ثم قوله ” وكانت المحكمة - محكمة الموضوع - تسائر الاتهام فى جدية التحريات التى صدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسوغة للكشف عن الجريمة التى ثبت ارتكاب المتهم لها ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه ” .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على صدور الإذن بما يكشف فى القليل عن تضمنها تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه بل ولم يواجه الرد شواهد الدفع القائم عليها النعى والثابتة بمحضر الجلسة واعتبر الحكم كذلك بما أسفر عنه الضبط دليلاً على جدية التحريات وهو ما لا يجوز ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسبب فاسد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ )

إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجراءاته فى مسكن المتهم أو ما

يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلّاه أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحرته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة .

لما كان ذلك ، وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن فى أسبابه - على قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينة المنصورة ، فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذى صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة منها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون - حتى لو استعمل كلمتى حاز وأحرز اللتان تدخلان فى مدلول الحيازة التى تشير إليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون منعه بشأن ما أورده المحكمة فى طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبلية من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له .

( الطعن رقم ٢٥٣٨٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢٠ )

لما كان الإذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التى تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه ، فقد حرص المشرع على تقييد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الإذن ، فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرته الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة .

ومن أجل ذلك ، جرى قضاء هذه المحكمة على أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا

كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة .

( الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢ )

إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سرية مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه ، فيباح لغيره الإطلاع على مكنون سره ، فقد حرص الدستور في المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمة وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب ، كما جاء المشرع في قانون الإجراءات الجنائية - مسائرا لأحكام الدستور - فاشتراط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها - نص عليها في المواد ٩٥ ، ٩٥ مكررا ، ٢٠٦ منه ، وكان من المقرر أنه ينبغي على السلطة الأمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه .

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة - تحقيقا لوجه الطعن - أن أقوال المأذون له - عضو الرقابة الإدارية - في تحقيقات النيابة العامة - قد جرت على أنه لم يتم بإجراء أى تحريات عن الواقعة إلا بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى له بالمراقبة والتسجيل وحتى انتهاء فترة سريانه ، وهذا القول يؤكد الواقع المائل في الدعوى الراهنة - على ما يبين من المفردات - إذ أن عضو الرقابة الإدارية حرر محضرا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ أثبت فيه ورود معلومات إليه عن الطاعن الأول مفادها أنه قاضى مرتشى وأنه على صلة ببعض النسوة الساقطات جهل أسمائهن وأنهن يتدخلن لديه في القضايا المختص بنظرها ، وقد خلت التسجيلات والتحقيقات فيما بعد عن وجود أى دور لأى من النسوة الساقطات ، وأضاف بمحضره أن الطاعن الأول سينظر قضية للمتهم الرابع في الدعوى وأنه تلقى منه بعض الهدايا العينية وطلب الإذن بالمراقبة والتسجيل ، وعقب صدور الإذن له اقتصر دور عضو الرقابة الإدارية على تفريغ ما أسفرت عنه عملية التسجيل واتصال كل من المتهمين الآخرين بالطاعن الأول ، وطلبه مراقبة هؤلاء نظرا لما

تكشف له من أحاديث دارت بين المتهمين ، مما مفاده أنه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند إلى المتهمين ارتكابها وهو الأمر الذى حرمه القانون حفاظا على سرية المحادثات التليفونية التى حرص الدستور على حمايتها .

لما كان ما تقدم ، وكان الإذن الأول الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت إلى المأذون له بصورة مرسلة وأنه لم يجر بشأنها أى تحريات حسبما جرت أقواله فى تحقیقات النيابة العامة قبل حصوله على الإذن ، ومن ثم يبطل هذا الإذن ، كما يستطیل هذا البطلان إلى الأذون الثلاثة التالية له لأنها جاءت امتدادا له وأقيمت على نتاج تنفيذ هذا الإذن وما تلاه فى حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالإذن الذى سبقه ارتباطا لا يقبل التجزئة وينتقى معه استقلال كل إذن عن الآخر .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدور أذون المراقبة والتسجيل رغم عدم إجراء تحريات سابقة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق فساده فى الاستدلال ، ومن ثم يتعين بطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الأذون وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجزاها إذ أن معلوماته استيقت من إجراءات مخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢ )

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - قد خلصت إلى بطلان أذون التفتيش ، إلا أن هذا البطلان لا يستطیل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضى الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل .

ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن الثالث بعد أن أنكر بالتحقیقات وبجلسات المحاكمة ما أسند إليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بينما أورد الحكم فى مدوناته أدلة أخرى لاحقة بالنسبة للطاعنين الأول ..... والثانى ..... فإنه يتعين نقض الحكم المطعون

فيه والإعادة بالنسبة لهما كى تقوم محكمة الموضوع بالفصل فيما إذا كانت هذه الأدلة اللاحقة متصلة بالإجراء الباطل ومتفرعة عنه أم أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل .

لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى ببطلان أذن التفتيش الصادرة فى الدعوى هو دفاع عينى لتعلقه بمشروعية الدليل فى الدعوى وجودا وعدما لا بأشخاص مرتكبيها ويترتب عليه استفادة باقى الطاعنين - والذين لم يبدوا هذا الدفع - منه بطريق اللزوم والتبعية وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للدفاع المشار إليه ، وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، ومفاد ما تقدم استفادة الطاعن الرابع ..... من هذا الدفاع وإعمال أثره بالنسبة له رغم عدم إبدائه هذا الدفع ، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد بها دليل قبل هذا الطاعن سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بعد أن أنكر ما أسند إليه بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من مادة ٢٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ١٩٥٩/٥٧

( الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢ )

لما كانت المادتان ٢٤ ، ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من هذا القانون تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كأجراء وقائى.

( الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١/١١/٢٠٠٤ )

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية

المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ قد أوجبت على كل مواطن حمل بطاقة تحقيق شخصيته وتقديمها إلى مندوبى السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من هذا القانون قد عاقبت على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٠ المذكورة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقة تحقيق شخصيته ولم يقدمها ، وكانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة وليست من الجنايات ولا الجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص الوظيفى والمكانى مقروناً باسم وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بالتسجيل الضبط والتفتيش ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن الذى أصدر هذا الإذن هو الأستاذ / شهاب كريم مدير نيابة بولاق الدكرور المختص وظيفياً ومكانياً بإصداره ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٤١٥٢٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣)

لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسريعة المقررة وكذا من قادها وهى غير مرخص بها. فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٨ فى فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التى لا تقل عن مائة

جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش الطاعن عقب مشاهدته له يقود دراجته البخارية بسرعة كبيرة وعدم تقديمه لرخصة التسيير وكذا بطاقة تحقيق شخصيته لعدم حملها ، ولم تكن هذه الجرائم من الجنايات والجنح التى تبرر القبض والتفتيش ، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائماً ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت قبل صدوره ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله ”وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية ..... فالثابت من الأوراق أن الضابط ..... رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب العامة قد استصدر إذناً من النيابة العامة بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٢ لتفتيش شخص وعبادة المتهم الأول بعد أن دلت تحرياته السرية على أنه يقوم بعمليات إجهاض للنسوة الساقطات اللاتى حملن سفاحاً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أ ، المتهمة الثانية قد ذهبت إلى عبادة المتهم الأول بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٢ وأنه أعطاها كبسولة عقار البروستين E٢ المخلق صناعياً حسبما قررت..... وكان إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٢ الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة ، وكان الثابت من أقوال الطبيب الشرعى أن ذلك العقار يمكن أن يؤتى آثاره بعد كبسولة واحدة حسب الحالة وهو ما مفاده أن الجريمة قد تمت قبل صدور إذن النيابة ومن ثم فإن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ومن ثم فإن ما يثيره المتهمين الأول والثانية فى هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع فى تفسير عبارات محضر التحريات بما لا خروج فيه عن معناها“ .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن

تحقيقاً له أنه فى الساعة الحادية عشر صباح يوم ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٢ حرر الرائد.....  
رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب - شاهد افنبات الأول - محضراً بتحريراته أورد فيه ما مؤداه أنه  
علم من تحرياته أن الطاعن يجرى بعيادته الخاصة عمليات إجهاض للنسوة اللاتى حملن سفاحاً  
وطلب الإذن بتفتيش شخصه وبيادته وضبطه ومن يتواجه من النسوة حال إجرائهن لعمليات  
الإجهاض ، وتضمنت شهادة شهود الإثبات الثالثة والرابع والخامس ..... ، ..... ، ..... - وكذا  
أقوال المتهمة الثانية قولهم أن بدء ذهاب الأخيرة إلى الطاعن بعيادته كان يوم ١٧ من أبريل  
سنة ٢٠٠٤ الساعة الثانية ظهراً وأعطاهها قرص عقار البروستين E٢ المسبب للإجهاض ثم توالى  
ذهابها للطاعن بعيادته يومى ١٩ ، ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وتناولت فى كل قرص من ذات العقار  
بمعرفة الطاعن وحال ذهابها للطاعن يوم ٢١ من ابريل سنة ٢٠٠٣ تم ضبطهما معاً بعيادته  
بمعرفة الشاهدين الأول والثانى - الضابطين ..... ، ..... - وحال عرض المتهمة الثانية على  
النيابة بتاريخ ٢٢ من ابريل سنة ٢٠٠٣ سقط الجنين متوفياً من أثر العقار الذى تناولته بمعرفة  
الطاعن. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق  
لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة ”جناية أو جنحة“ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى  
المأذون بتفتيشه. ولا يصح بالتالى إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات  
والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض  
الدفع وإدانة الطاعن إستناداً إلى ما أورده - على غير سند صحيح من الأوراق - يكون معيباً بما  
يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة  
والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها وببيح من ثم القبض  
عليه وتفتيشه ويكون إلقاء الطاعن ما كان يحمله وتخليه عنه - سواء تناثرت منها اللفافات أو  
اشتم ضابط الواقعة منها رائحة المخدر - وليد إجراء غير مشروع إذ اضطر إليه اضطراراً عند  
محاولة القبض عليه - فى غير حالاته - لا عن إرادة وطوعية واختياراً من جانبه ومن ثم فإن

ضبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون فضلاً عن أن تخلي الطاعن عما يحمله عند مشاهدته مأموري الضبط القضائي - الضابط وأمين الشرطة - يهما باللحاق به لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه من ثم فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل ولا محل لما أورده الحكم المطعون فيه في معرض إطراح دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش من توافر مبرر لاستيقاف ضابط الواقعة للطاعن إذ أن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ومن ثم فهو باطل ويبطل معه - ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر إثر فراره عند ملاحقة ضابط الواقعة ومرافقه له لأنها كانت نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل.

( طعن ٧٧٦٠٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٧ )

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فإنه لا معقب عليها فيما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق وكان مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات وخلوه من بيان مهنته أو حالته الاجتماعية أو وصف مسكنه أو أسماء المقيمين معه أو مصدر حصوله على المخدر أو أسماء عملائه لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحرر فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

( طعن ٢١٢٨٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٨ )

من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر

المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحرار كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها.

( طعن ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦ )

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابت بالأوراق وكان الخطأ فى بيان مهنة الطاعن أو فى بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم فى قضايا مماثلة لا يقدر فى جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

( طعن ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦ )

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ فى محل إقامته فى محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدر بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

( طعن ٢١٨٢٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦ )

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه

اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها فإن ما رد به الحكم - على السياق المتقدم - يكون سائغاً كافياً في إطار الدفع كما لا يقدر في ذلك قالة شهود النفي لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لم تتق فيما شهدوا به وفي قضائها بالإدانة - لأدلة الثبوت التي أوردتها - دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

( طعن ٢١٨٢٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦ )

الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه.

مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

( طعن ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ )

الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

( طعن ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه في قوله أن الثابت من أقوال الضابطين شاهدي الإثبات والتي اطمأنت المحكمة إليها أنه عقب ضبط المتهم الأولى تنفيذًا لإذن النيابة العامة الصادر بحقتها أبدت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثانى بالاتصال به هاتفيا وإحضاره للمخدر فوافقت الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش والحضور إليها بموقف سيارات فندق ..... فحضر المتهم فى الموعد الذى حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ومن ثم يكون فى إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٢٠ ٢٤ ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذى أثبتته الحكم صحيح فى القانون.

( طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعنة وما كانت تحوزه من مخدر تم بناء على إذن القبض والتفتيش الصادر من النيابة العامة وأن ما قام به مأمور الضبط من الاطلاع على ذاكرة هاتف الطاعنة وإن أدى إلى ضبط المتهم الثانى عند حضوره إلى الطاعنة بناء على اتصالها به إلا أن هذا الإجراء كما يبين من استدلال الحكم لم يسفر عن دليل تساند إليه فى إدانة الطاعنة وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى مستقلة عن هذا الإجراء ومن ثم فلا جدوى من النعى على رد الحكم على الدفع المتعلق بهذا الإجراء وتكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير مقبول.

( طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه

اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

( طعن ٧٧٣٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفى تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية وكان من المقرر أن القول يتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن ما أن شاهد ضابط الواقعة حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى طواعية بالحقيبة أرضاً بطريقة تنبئ عن احتوائها على ثمة ممنوعات فتتبعها. ضابط الواقعة. ببصره حتى استقرت أرضاً فظهر له منها بعض اللفافات بأن له من إحداها أجزاء نباتية خضراء جافة تحقق بمشاهدته وخبرته الشرطية أنها تشبه نبات الحشيش. البانجو. فإن ذلك يؤيد حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

( طعن ٢٧٩٥٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكل إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على

أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول

( طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ولم يعول على أى دليل مستمد من إجراء تفتيش مسكن الطاعن والذى لم يشر إلى ذلك فى مدوناته - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، هذا فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفعه ببطلان التفتيش الخاص بمسكنه فلا يقبل إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض

( طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد - لما كان ذلك وكان سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة أو عدم إفصاحهما عن المصدر السرى لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتها كدليل فى الدعوى فإن تعويل الحكم على شهادة ضابطى الواقعة ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

( طعن ١٥٩٨٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر

فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره أقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطرقت إليه المحكمة من قولها: ”والذي أسفر عن ضبط المتهم محرزا للأوراق المالية المزيفة المضبوطة” إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها

( طعن ٤٦٢٢٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

من المقرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط القضائي مأذونا به قانونا فطريقة إجراءاته متروكة لرأى القائم ومن ثم فلا تشريب على الضابط أن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه في مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

( طعن ١٥٩٨٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا سائغا وكافيا وكان عدم بيانه مسكن الطاعن وعمره ومهنته في محضر جمع الاستدلالات لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاها الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا

( طعن ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩ )

الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيهه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له.

فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٢٤  
٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء  
التفتيش ولو كان وقائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق  
القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

( طعن ١٢٠١٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية  
التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت  
- على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته  
فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور  
إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه في قوله:- فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما سطر في محضر  
الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة الملازم أول/..... من أن القبض والتفتيش تما  
نفاذا لإذن التفتيش الصادر قبل المتهم الأول - الطاعن. ” وهو من الحكم رد سائق يستقيم به ما  
خلص إليه من رفض الدفع وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش  
هو دفاع موضوعي يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن  
أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في  
هذا الصدد يكون على غير أساس.

( طعن ٣٢٨٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

## الفصل الحادى والخمسون

### تفويض تشريعى

إن قصد الشارع من عبارة ” القانون الأصلح للمتهم ” المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التي تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التي تقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها والقرارات الوزارية الصادرة في نطاق النقد والإستيراد وفي حدود التفويض التشريعى لا تعد قانوناً أصلح للمتهم إذا كان كل ما تضمنته تعديلاً لنظم معينة مع إبقاء الحظر الوارد في القانون علي حاله

لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم - من الأولى إلى الرابع ..... و..... من جريمته عدم عرض ما لديهم من النقد الأجنبى علي وزارة الإقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمى وتحويله إلى الخارج بدعوى أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية من الحسابات غير المقيمة بإسمهم مباشرة إلى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعطى بذلك المواطنين من وجوب عرض ما لديهم من النقد الأجنبى علي وزارة الإقتصاد وأنه ليس ثمة ما يحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمتهمين فإنه لما كان البين من نص المادة من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ في شأن الرقابة علي النقد أنه أوجب علي كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع علي وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها في مصر أو في الخارج .

وكذلك كل ما يدخل في ملكه أو في حيازته من أوراق النقد الأجنبى وأجاز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم في الخارج وظائف بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من نقد أجنبى ناتج عنها وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الأجنبية والذى عدل حكم المادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة علي عمليات

النقد قد أجاز للبنوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون في الخارج أو الذين يؤدون خدمات ما مفاده أنه أباح لهؤلاء تحويل هذه الأرصدة إلى الخارج دون إلزامهم بعرضها علي وزارة الإقتصاد إلا أن هذه الإجازة قاصرة علي أصحاب هذه الحسابات التي يحصلون علي أرصدها عن عمل لهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الإلتزام بالعرض طبقاً للقانون قائماً بالنسبة لمن عداهم من المواطنين .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الأدلة السائغة ما يثبت أن من سلف ذكرهم من المطعون ضدهم من المخاطبين بذلك القرار مؤسساً قضاءه علي ما إنتهى إليه من تقرير قانوني خاطيء هو إعتبار قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قراراً معطلاً بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعضياً المواطنين كافة من واجب العرض علي وزارة الخزانة بما يعد معه قانوناً أصلح بالنسبة إلى المطعون ضدهم فإنه يكون معيباً فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون بالقصور في التسبيب .

( طعن ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ )

لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - بعد أن نصت في فقرتها الأولى علي العقوبات التي فرضتها لمخالفة أحكام القانون المشار إليه وحددتها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه تضمنت النص علي مضاعفة العقوبات في حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وضبط الأشياء موضوع الجريمة في جميع الأحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بإلغاء رخصة المحل في حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرراً ثم إنتهت في فقرتها الأخيرة إلى أنه ” يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة علي من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا القانون ” .

لما كان ذلك وكان وزير التموين في حدود سلطته التشريعية المخولة في تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٩ ونص في المادة التاسعة منه - المؤتمة للجريمة التي دبت المطعون ضدها

بها علي معاقبة كل حائز لمساحة مزروعة أرزاً وشعيراً يقصر في توريد الحصة المقررة عليه عن سنة ١٩٧٩ بغرامة مقدارها عشرون جنيهاً عن كل طن من الأرز الشعير وبعد أقصى ٥٠٠ جنيه وتحسب الغرامة بواقع ٢٠ مليماً عن كيلو جرام من كسور الطن فإن عقوبة الغرامة المقضى عليها بها يرد عليها القيد العام الوارد في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها بإعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذي خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها مما لازمه إتباعها وعدم الخروج عليها في حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة علي إعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعض المصرح به في التفويض التشريعي بل هو قيد للعقوبات يجب دائماً أن توقع علي أساسه تحقيقاً لمراد الشارع وما تقياه من ردع عام في نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤتمة طبقاً للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له .

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما تضمنه من ذلك .

( طعن ٣٢٦٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ )

من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه ، وانه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً لللائحة - ومن ثم فإن ما ورد في قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ الذي يعد خروجاً عن حدود التفويض المرسوم له في القانون لا يعقد به ولا يكون له أي أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها في القانون كاملة ، كما لا يكون له ادنى أثر على اختصاص المحاكم العادة صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثني بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ويستوى في ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص .

( طعن رقم ٨٦٤٣ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٠/٣١/١٩٩٤ )

اختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل فى الطلبات المتعلقة بشأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة . شرطه . أن يكون محل الطلب قرارا إداريا نهائيا . القرار الإدارى . ماهيته قرارات السلطة التنفيذية الصادرة بناء على تفويض من السلطة التشريعية لاتعد قرارات إدارية . أثر ذلك . عدم جواز الطعن فيها أمام تلك الدوائر متى كانت فى نطاق التفويض التشريعى . علة ذلك . مؤداه . قرار رئيس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ٩٢ لا يعتبر قرار إداريا مما تختص محكمة النقض بالنظر فى طلب إلغائه .

( طعن رقم ٤٧٢ ، للسنة القضائية ٦٣ ، بجلسة ١٠/١٢/١٩٩٦ )

## الفصل الثانى والخمسون

### تقادم

من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن هى التزوير فى محرر عرقى ، وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ عنها فى عام ١٩٨٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانتضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانتقطاع التقادم ، أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤ )

من المقرر أن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطه للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم .

( الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠ )

من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة أو من الجهة التى تملك سلطة الإحالة - بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك - أو الأمر به - لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت وقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقاً للقانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام .

( الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠ )

لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

( الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠ )

لما كانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى ، أو مواد الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٩١ وقررت الطاعنة بالظعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٩١ وقدمت أسباباً لظعنها فى ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة

( الطعن رقم ٧٦٠٥ لسنة ٦٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٧ )

من المقرر أن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطه للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ” إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ” .

ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى الإجراءات .

( الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠ )

لما كان قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنايات يقضى فى المادتين ١٧ ، ١٥ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

( الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠ )

إذ كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه ” تقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ” ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، وكان ما قامت به المحكمة من نذب خبير فى الدعوى فى الجلسة التى شهد وكيل المطعون ضدهما وفى مباشرة الخبير للمهمة التى ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصه وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هو جميعها من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، ذلك أن إجراءات المحاكمة التى عنها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها إجراءات التحقيق الجنائى سواء باشرت بها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بنذب منها ، ومن ثم فإن الجلسات التى يعقدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هى كغيرها من الإجراءات التى تباشرها المحكمة ، وكانت مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطه للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل

الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تدرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة السقوط .

( الطعن رقم ٣٠٥٣١ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨ )

إذ كان الطاعن لا يمارى فى وجه طعنه فى إجراءات محاكمته الأولى فى ذاتها صحيحة وجاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط وهى ثلاث سنوات بين أحدها والآخر وإذ عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات واطرحه معتقنا هذا الرأى ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا سند له ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقتصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها - فى سبيل القضاء بذلك - أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بما يقتضيه ذلك من الإجراءات القضائية ، ومن ثم فإن الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى كان كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن دون اتخاذ الإجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تدرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

( الطعن رقم ١٨٢٧٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧ )

إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وأن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا يبدأ إلا من تاريخ إتمام البناء .

( الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠ )

اعتبار الحكم المطعون فيه تاريخ صدور الحكم ببطلان إعلام الوراثة تاريخاً لوقوع جريمة شهادة الطاعن الزور فى حين أن شهادته كانت فى الدعوى قبل صدور الحكم فيها - ودون تحقيق دفاع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الحكم ... قصور وإخلال بحق الدفاع .

وذلك أن جريمة الشهادة الزور جريمة وقتية تقع وتنتهى بقول الشهادة وهو ما يعنى أن بدء مدة انقضاء الدعوى الجنائية فيها يكون منذ آدائها حتى ولو جهل المجنى عليه به .

إن القاعدة العامة فى انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى أن مدتها تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها وليست جريمة شهادة الزور مستثناة من هذه القاعدة ، وكانت هذه الجريمة وقتية وتنتهى بمجرد وقوع قول الشهادة ولذا يجب أن يكون جريان مدة انقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت ، فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة شهادة الزور قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، وكانت محكمة أول وثانى درجة لم تجر أيهما تحقيقاً فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة بل عولت فى ذلك على الحكم القاضى ببطلان إعلام الوراثة واعتبرت تاريخ صدوره هو تاريخ وقوع الجريمة فى حين أن شهادة الطاعن فى تلك الدعوى كانت قبل صدور الحكم حسبما حصله الحكم الابتدائى فى مدوناته ، وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق أسباب الحكم الابتدائى يكون فضلاً عن قصوره قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٦٦١٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٦/٥/٢٠١١ )

إن توالى تأجيل نظر الطعن حتى جلسة ..... لم يتخذ إجراء فيه إلى أن نظر بجلسة اليوم ..... ، وكان البين من ذلك أنه قد مضى بين هاتين الجلستين ما يزيد على مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجرح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما فى ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار

أن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك هو عقوبة تكميلية تتطوى على عنصر التعويض ويسرى فى شأنها القواعد العامة فى شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

( الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦ )

ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة خيانة الأمانة - بدؤه من تاريخ الامتناع عن رد الشئ موضوع الجريمة أو ظهور عجز المتهم عن ذلك - ما لم يقيم الدليل على خلافه .

لا تثريب على المحكمة أن اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعى بالحقوق المدنية مبدأ لسريان المدة المقررة قانوناً لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية - مثال لتسيب سائح لرفض بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله ” وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدنى الحاصل فى عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى فى عام ١٩٩٣ فإنه من المقرر فى قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك وحيث إنه وهديا بما تقدم وكان الثابت أن المدعية بالحق المدنى طالبت المتهم قانوناً بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وهو التاريخ المعتمد به قانوناً للمطالبة وفى الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبيد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وليس من تاريخ الطلاق ومن ثم فإنه لم يمضى به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية

الأمر الذى يكون معه الدفع على غير سند صحيح من القانون والواقع متعيناً رفضه“

لما كان ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه ، فإنه لا تشريب على المحكمة إن هى اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدنى مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية ، فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ١٦٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٥ )

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٨ جنايات دير العلا بالملكة الأردنية الهاشمية فأورد شرحاً لمؤدى نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات ثم خلص إلى إطراح الدفع بقوله ” وحيث أنه

لما كان ما تقدم ، ويإنزاله على واقعات الدعوى ، وكان الثابت أن المتهم مصرى ، وأن الجريمة وقعت خارج البلاد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وتعد جناية فى القانون المصرى معاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٤٠ عقوبات فضلاً عن أنها معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردنى المادة ٢٣٥ جنايات إحداث عاهة دائمة ، وقد عاد إلى مصر دون أن يحاكم على جريمته فلم يثبت أنه صدر عليه حكم نهائى بشأنها بالدولة التى وقعت الجريمة فيها وأن المدة التى تقرر توقيف المتهم خلالها بمركز الإصلاح والتأهيل بالبلقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تعدو أن تكون حسباً احتياطياً على ذمة القضية وليست عقوبة صدر بها حكم حتى شمله قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر من ملك المملكة الأردنية الهاشمية فأسقطت عنه الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول الجزائية الأردنى وقد تولت النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ضده

ولم تقر العفو الذى يتعلل به المتهم صدوره من الملك الأردنى الجديد ، ومن ثم لا يعدو قيداً على تحريكها للدعوى الجنائية ولا يحول دون محاكمته عن جريمته التى وقعت منه فى الخارج وقد عاد إلى مصر .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص فى الفقرة الثانية منها على أنه ”لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته“ . ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الطعن العادية أو غير العادية المقررة فى الأقليم الذى أصدرت محاكمة هذا الحكم ، أن يكون المحكوم عليه الذى صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضى بها عليه تنفيذاً كاملاً ، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من إعادة محاكمته فى مصر .

ولما كان الشارع قد حصر فى النص المتقدم القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم فى حالتى البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة فإن ذلك يعنى استبعاد ما عداهما من الأسباب الأخرى كتقادم الدعوى أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبى أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى ، فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية فى مصر .

(الطعن رقم ١٥٦٢٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين طبقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ طبقاً للقانون وذلك بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام تصحيح ذلك الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم الابتدائى ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعة بمضى المدة .

(الطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٤)

## الفصل الثالث والخمسون

### تقرير تلخيص

خلو ملف الدعوى من تقرير التلخيص مما يبطل الحكم ، فإن الثابت من الإطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم ألا بالطعن بالتزوير ، وكان فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحتها .

( الطعن رقم ١٥٣٣٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٥ )

لما كان من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ( يرضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها ، وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت ، وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق ) وإذ كان هذا النص وارداً فى الباب الثانى فى الاستئناف من الكتاب الثالث فى طرق الطعن فى الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن البين من استقرائه أن المخاطب به هو محكمة الجرح المستأنفة دون غيرها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الجنايات فلا ينطبق عليها الحكم الوارد فى نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له .

( الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨ )

## الفصل الرابع والخمسون

### تقسيم

إن المادة الحادية عشر من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ إذ نصت على أنه ” فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيماً إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة ” فإن مؤداها أنه يشترط لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن .

وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشرة سالفه الذكر وأن يثبت توافرها ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن والمتهم الآخر على قوله ”

وحيث إن التهمة ثابتة قبل التهم ثبوتاً كافياً وذلك من الأفعال الثابتة بالأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام بدفاع مقبول

وحيث تطمئن المحكمة لإدانة المتهم لثبوت الاتهام قبله مما يتعين إدانته عملاً بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج . دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عنته المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمرانى سالفه البيان وصلة الطاعن به ، واقتصر على الإشارة بعبارة مبهمه إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات ، دون أن يحدد المتهم المقصود بعبارته ويكشف عن ماهية الأوراق التى ارتكن إليها ويوضح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذى تساند إليه ، فإنه يكون معيباً بالقصور ، والذى يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم

يقرر بالطعن مادام العيب الذى شاب الحكم يتصل به وكان طرفاً فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها .

( الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٠ )

لما كانت المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى قد نصت على أنه ” فى تطبيق أحكام هذا القانون بقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيماً إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة ” ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب للإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر عدة شروط هى أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن ، وأن تكون التجزئة لأكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطع الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها .

( الطعن رقم ١٢٦٨١ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢١/٣/٢٠٠٠ )

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص ، وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ ومحكمة أول درجة قضت بحبسها شهر وتغريمها عشرة آلاف جنيه والإزالة. استأنفت وقضى فى استئنافها بقبوله شكلاً وتعديل والاكتفاء بحبسها أسبوعين وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك .

لما كان ذلك وكان قد صدر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون

الزراعة سألفة الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها فى جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضى فى هذا الصدد ، بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار فى حكم القانون الأصلح للمتهمه .

وهوما يخول لمحكمة النقض بالتالى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

## الفصل الخامس والخمسون

### تقليد

لما كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطوق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى تقليد العملة الورقية وحياسة أدوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإغناء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حياسة أدوات مما تستعمل فى التقليد .

( الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ )

إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو الدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها .

ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلاح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم .

( الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤ )

حياسة الجانى بنفسه أوراق العملة المقلدة المتعامل فيها غير لازم - كفاية أن يكون عالماً بتقليدها ولو كان الحائز غيره .

من المقرر أنه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة أن يكون الجانى حائراً بنفسه

الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٣ )

المقصود بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

( الطعن رقم ٥٦٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٩ )

حيث أن ما يثيره الطاعن حول الأدوات التي ضبطت بحانوت الشاهد الأول من أنها لا تكفى وحدها دون جهاز المسح الضوئى فى عملية تقليد العملة الورقية وأن هذه الأجهزة مما تحويه كافة المنازل عادة فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

( الطعن رقم ١٩٧٧٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ )

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ يقرر بمقتضى مادته الثانية الحماية لصالح مؤلفى المصنفات المكتوبة المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم ، ويبين من الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأسمى أو خلفائه ، ويضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال ، كما يبين من البند الثانى من المادة السادسة أن حق المؤلف فى الاستغلال يتضمن ” نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور ، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفر ، أو التصوير ، أو الصب فى قوالب ، أو التسجيل ، أو النسخ ، أو التثبيت على اسطوانات ، أو أشرطة مسموعة ، أو مرئية ، أو بأية طريقة أخرى ” كما تنص المادة ٣٧ فى فقرتها الأولى على أن ” للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون “ . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف

وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة ، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه فى الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن ” يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون.

ثانياً: .....

ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو الإيجار مصنفاً مقلداً مع علمه بتقليده.

رابعاً:..... الخ.

(الطعن رقم ٩٧٨٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

## الفصل السابع والخمسون

### تكليف التهمة

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

وإذ كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمة التعدى على أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعهما فعل مادي واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة أو أقيم دون ترخيص ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً له ، لما كان ذلك فقد كان يتعين على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضى عليها الوصف القانونى الصحيح وهو - أيضاً - التعدى على أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها - أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

( طعن ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٦/١/٢٠٠٠ )

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك انها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل انها مطالبة بالنظر الى الواقعة الجنائية كما

رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق .

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة السارى علي واقعة الدعوى قد عاقبت كل من دمع مشغولات بطريقة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كما أوجبت الحكم بمصادرة المشغولات المضبوطة في حالة العود وكانت وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين جريمة الاستحصال بغير حق علي اختتام دمع المشغولات واستعمالها استعمالا ضارا خارج المصلحة المؤثمة بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات وهي موضوع التهمة الثالثة وجريمة دمع المشغولات المضبوطة بطريقة غير مشروعة المؤثمة بالمادة ٢٠ من قانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الاشارة والمنطبقة علي واقعة الدعوى مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح دون حاجة الى أن تلتفت نظر الدفاع الى ذلك مادامت لم تخرج في الوصف الذى أعطته للواقعة عن الوقائع التي عرضت عليها وتناولها الدفاع بل يصح لها اجراء هذا التعديل بعد الفراغ من سماع الدعوى مادامت لم تضيف عناصر جديدة للواقعة الا أن المحكمة ترى انه من غير المجدى إجراء هذا التعديل بعد أن انتهت الى إدانة المتهمين الخمسة الاول عن التهمة الاولى وهي جناية الرشوة ذات العقوبة الاشد بما يمتنع معه معاقبة هؤلاء المتهمين بعقوبة جنحة دمع لمشغولات بطريقة غير مشروعة المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع جريمة الرشوة وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات كما انه من غير المجدى إجراء هذا التعديل بالنسبة الى المتهم السادس الذى انتهت المحكمة الى اعفائه من العقاب من جريمة الرشوة بعد تحقق موجب الإعفاء من العقاب في حقه .

( طعن ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣ )

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمستأول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى

مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية (١) ..... (٢) ..... (٣) ..... فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص .

وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجرح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك فى المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، قبل إلغائها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذى نصت المادة الرابعة منه على أن: " تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية " .

لما كان ذلك ، وكانت العبارة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٨ فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة ، يكون فى حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وليس حكماً بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات

الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٩)

## الفصل الثامن والخمسون

### تكييف الدعوى

من الواجب على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع الثابتة فى الدعوى مادامت لا تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلاً ولم تفقد نطاق عناصرها القانونية وهو واجب عليها أن تمارسه حتماً قبل قضاءها فى الدعوى دون لفت نظر الدفاع ومن واجب المتهم أن يضمن دفاعه القانون الذى يعاقب على الواقعة المسندة .

( الطعن رقم ١٢٤٢٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢١ )

المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم شرط ألا يتضمن التعديل إسناد لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى والمحكمة ليست ملزمة بتبنيه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها .

( الطعن رقم ١٥٦٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠ )

## الفصل التاسع والخمسون

### تلبس

أولاً : ماهية التلبس بالجريمة وشروطه

حالة التلبس بالجريمة - وجوب تحقق أمور الضبط القضائي من قيامها بإحدى حواسه .  
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(الطعن رقم ١٢٠٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠/٢٥/١٩٩٥)

كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي فى الكشف عن الجريمة صحيح ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة .

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائي ومرؤوسيهما فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، كما أنه لما كان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية فى أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن فى حاجة إليه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١/٩/١٩٩٦)

إلقاء الطاعن للفاقة التي كانت بيده. طواعية واختياراً للتخلص منها. عثور الضابط على المخدر بداخلها تتوافر به حالة التلبس.

لما كان الحكم قد استظهر في بيانه واقعة الدعوى وفي رده على دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لإنشاء حالة التلبس أن الطاعن هو الذى أسقط للفاقة أرضاً في محاولة للتخلص منها وبفض ضابط الواقعة لها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان طواعية واختياراً. فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ولا يؤثر في توافر هذه الحالة ما يثيره الطاعن من أن الضابط لم يشاهد ما حوته للفاقة قبل القبض عليه لما هو مقرر من أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها ، بل إنه يكفى في ذلك تحقق تلك المظاهر والبت في ذلك من صميم عمل محكمة الموضوع.

(المطعن رقم ١٢٢٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

وضع الراكب في وسيلة النقل العام شئ من متاعه على الأرض إلى جواره أو زحزحته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس.

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً ، ويكفى في حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة ، وكان مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الأرض إلى جواره أو زحزحته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حدتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لا يفيد بذاته أن صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ، ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يفرضه ليرى ما بداخله مالم يلبس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الأفعال ما ينبئ عن أن صاحب المتاع قد أراد التخلي عنه.

(الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

لا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والادراك القائم على اليقين.

المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يفييه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ما دام هولم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه لئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها.

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

التلبس الذى يعول عليه ، وجوب أن يكون وليد إجراءات مشروعة وصحيحة.

من المقرر أنه يشترط للتلبس الذى يعول عليه ويعتد به أن يكون قد ظهر بناء على إجراءات مشروعة وصحيحة ومنتفة وأحكام القانون ، فإذا كان وليد عمل تعسفى مشوب بالبطلان كان التلبس باطلاً ولا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه.

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى بطلان جميع الإجراءات التى اتخذها ضابط الواقعة وبطلان الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استقيمت من إجراءات مخالفة للقانون.

### ثانياً : حالات التلبس وأثر توافرها

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها بما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقدم على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه حال تنفيذ إذن النيابة العامة وتفتيش شخص المتهم محمد سالم لضبط مواد مخدرة وأثناء ذلك شاهد الضابط طارق محمد (الطاعن) يخرج من حجرة بفناء المسكن ويجرى مسرعا ويديه كيس من البلاستيك فقام بضبطه وضبط الكيس وبفضه عثر بداخله على طريبتين لمخدر الحشيش كما عثر بجيب جلاببه على مفتاح سيارته رقم ١٨٩ نقل قنا والواقفة بفناء المنزل وبفتح بابها بالمفتاح سالف الذكر عثر أسفل كرسى السائق على طريبتين لمخدر الحشيش وبمواجهة المتهم اعترف بإحراز وحيازة المخدر المضبوط وعثر الضابط بالحجرة على مبلغ من النقود واستند الحكم فى الإدانة إلى أقوال الضابطين وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية وأطرح الحكم الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لإنتفاء حالة التلبس استنادا إلى أن الثابت من المعاينة أن مسكن "حجرة" المتهم المائل ومسكن المتهم الأول المأذون بتفتيشه يضمهما فناء واحد منور وإذ شاهد الشاهد الثانى المتهم (الطاعن) يخرج من حجرته على أثر شعوره بمداهمة رجال الضبط لذلك الفناء فى طريقهم إلى مسكن المأذون بتفتيشه وهو يحاول الفرار ممسكا بيده الكيس النايلون فإن هذا كله يوفر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن أن المتهم المذكور قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون أو يحرز شيئا من الممنوعات وهو ما تتوافر به حالة التلبس التى تتيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيش مسكنه وسيارته .....".

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق وكان من المقرر أن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو

الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، ولئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

لما كان ذلك ، وكان مؤدى الواقعة كما أوردها الحكم ليس فيها ما يدل على أن الطاعن شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس فى خروج الطاعن من مسكنه مسرعا ويديه كيس من البلاستيك ما ينبئ بذاته عن توافر هذه الحالة ما دام أن من قام بالقبض والتفتيش لم يتحقق من كنه الشئ الذى يمسه به المتهم ومن ثم فإن القبض والتفتيش الذى وقع على الطاعن دون استصدار أمر قضائى ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى إلى ما رتبته عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير أدلة الدعوى ومنها إقرار الطاعن أمام ضابط المباحث بإحراز وحيازة المخدر المضبوط ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٢/١/١٩٩٣ - الطعن رقم ٧٥٣٦ لسنة ٦١ ق)

الحرية الشخصية حق طبيعى عدم جواز إيراد أى قيد عليها سواء كان قبضاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو دون ذلك من القيود إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة المختصة .

لما كان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صاحب الصدارة فإن على ما دونه من التشريعات

النزول عند أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزوم أعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة سواء كان سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى ، فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور إذا كان نصه قابلاً للإعمال بذاته وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور.

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١/١ من الدستور قد نصت على أن ( الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصنونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ، وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود. لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً ، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ، ولا يغير من ذلك عبارة ” وفقاً لأحكام القانون “ التى وردت فى نهاية تلك المادة ، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع القانونى فى إضافة حالات أخرى تتيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يفضى إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع القانونى ، وهو ما لا يفيد نص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما تشير عبارة ” وفقاً لأحكام القانون “ إلى الإحالة إلى القانون فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها إصدار الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم فيها القبض والتفتيش.

لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير

حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون يكون حكما قابلا للإعمال بذاته وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن ” كل ما قررتة القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا وناظدا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور ، لا ينصرف حكمها بدهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانونى.

(الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٥)

ثالثاً : صور وقائع تتوافر معها حالة التلبس

ما يكفى لقيام حالة التلبس :

لما كان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الضابط الذى أبصر الطاعنة - وقد دلت تحرياتة على أنها تتجر فى الأقراص المخدرة - وهى تخرج من ملابسها كيساً من النايلون يشف عن الأقراص التى طلب شرائها منها بعد أن نقدها الثمن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحاً فى القانون.

(نقض ١٩٨٢/٢/٤ - الطعن ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق)

حالة التلبس بإحراز المخدر - تحققها.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش ورد عليه فى قوله ” وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود عليه بأن الثابت من أقوال ضابط الواقعة التى تطمئن إليها المحكمة أنه شاهد المتهم وهو يلقى قطعة المخدر

المتعلقة بالقماش على الأرض بمجرد رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ومن ثم يكون المتهم قد تخلى طواعية واختيارا عن المخدر الذى يحمله دون أن يكون هذا التخلّى وليد إجراء غير مشروع فإذا ما التقط الضابط المخدر وتبينه ثم قبض على المتهم فإن حالة التلبس بإحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمدا من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش غير قائم“ وهذا الذى أورده الحكم كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون. ذلك بأن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى أقوال الضابط ما يسوغ الضبط والتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإلتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المخدر فى حق الطاعن وانتهى فى منطلق سائغ إلى استبعاد قصد الإلتجار أو التعاطى أو الاستعمال فى حقه فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا.

(نقض جنائى ١٩٨٨/٣/٨ - الطعن رقم ٤٤١٠ لسنة ٥٧ ق)

رابعاً : صور وقائع لا تتوافر معها حالة التلبس

سقوط اللقافة عرضاً من الطاعن لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها - ما لا يعتبر من حالات التلبس - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : أنه أثناء مرور الملازم أول أحمد أحمد محمد شعراوى ضابط شرطة النجدة بشارع السودان دائرة قسم العجوزة بتاريخ ١٠/٣٠/١٩٨٥ الساعة ١٥ , ١ مساءً اشتبه فى سيارة تسير بسرعة كبيرة فطاردها حتى تمكن من إيقافها وأنزل منها قائدها وهو المتهم وشاهد رخصة بجيب قميصه العلوى الأيسر فطلب منه الإطلاع على الرخص فأخرج المتهم رخصة من جيبه المذكور وسقطت منه ورقة سلوفانية فتتبعها ببصره حتى استقرت على الأرض فالتقطها وفضها فعثر بداخلها على قطعة من مخدر الحشيش ثم قام بتفتيش السيارة فعثر على أمبولة زجاجية مكسورة مكتوب عليها من الخارج كلمة ”مورفين“ وقد أقر له المتهم بحيازته لها وبإحرازه لقطعة الحشيش المضبوطة بقصد التعاطى وثبت من تقرير المعمل الكيمىائى بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة باللفافة السلوفانية لمخدر الحشيش وتزن صافيا ٥ , ٢ جرام وأنه عثر بغسالة الأمبولة على مخدر المورفين ، ويبين من مدونات الحكم أن الضابط - وعلى نحو ما شهد به فى التحقيقات - لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض .

لما كان ذلك وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج الرخصة لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها. بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، وإذ كان الضابط لم يستين محتوى اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط إجراء التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض جنائى ١١/٢/١٩٩٤ - الطعن رقم ٢٢٨٤٨ لسنة ٦٢ ق)

خامساً : تقدير قيام حالة التلبس

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع

- شرط ذلك .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى بقوله ”أنها” تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ وأثناء مرور الرائد مجدى رجب الضابط بوحدة مكافحة السرقات لملاحظة حالة الأمن أبلغه أحد المرشدين السريين أن المتهم يتجر فى الأقراص المخدرة بسوق خضار العتبة فإتجه إلى مكان تواجده بإرشاد المرشد وأعطى له عشرة جنيهاً وطلب منه أربعة أقراص مخدرة فوضع المتهم يده بجيب بنطلونه الأيمن وأخرج سلوفانية بها مجموعة من الأقراص المخدرة عددها عشرة فقام بضبطه وتفتيشه فعثر معه على مبلغ خمسة عشر جنيهاً وبمواجهة المتهم بما تم ضبطه أقر له بإحرازه للأقراص بقصد الإتجار” ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة - على هذه الصورة - فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط - شاهد الواقعة - ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائفاً مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط شاهد الواقعة وبصحة تصويره لها وحصلت أقواله بما لا تناقض فيه وبما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على مقارفة الطاعن لها ، فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من توافر حالة التلبس ، وإذ كان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس سائغ في الرد على هذا الدفاع ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس.

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٣ - الطعن رقم ٨٨٨٢ لسنة ٦٠ ق)

تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع - مناط ذلك - مثال لرد غير سائغ في رفض الدفع ببطلان القبض لإنتفاء حالة التلبس.

ومن حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض لإنتفاء حالة التلبس ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على هذا الدفاع بقوله: ”وحيث أن الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن إجراءات القبض والتفتيش جاءت متفقة مع نصوص القانون والحالات التي قررها الأمر الذي تقضى معه المحكمة والأمر كذلك بتأييد الحكم المستأنف“ .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها وبعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فسادة في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان القبض لإنتفاء حالة التلبس إستنادا إلى مجرد القول بأن إجراءات القبض جاءت متفقة مع نصوص القانون والحالات التي

قررها وهى عبارة عامة معماه إذ لم يفصح عن كيفية ضبط المتهمين وعن مسوغات ما انتهى إليه فى هذا الصدد الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى مما يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة.

(نقض جنائى ١١/١١/١٩٩٢-الطعن رقم ١٢٩٦٤ لسنة ٦٠ق)

ضبط المخدر الذى تخلى الطاعن عن حيازته طواعية لدى الإستيقاف المشروع للسيارة. تتوافر به حالة التلبس.

من المقرر أن تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكل إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان البين من الحكم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استناداً إلى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وأن استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٦/٧/٢٠٠٤)

سادساً : مسائل متنوعة فى حالات التلبس

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يفنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وإنه لئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

( الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠١/١/٦ )

التلبس على ما يبين من نص المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٢٤ ، ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفشسه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها .

( الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٧ )

يتعين أن يكون ملحوظاً أن إلقاء الشخص لما يحمله من متاع في أرضية السيارة التي يستقلها لا يعد بذاته تخلياً منه عن حيازته ولا يخرجه عن سيطرته كما لا ينبئ هذا التصرف عن وقوع جريمة معينة ومن ثم لا يتحقق به إحدى حالات التلبس .

( الطعن رقم ١٤٦٥٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦ )

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يفنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، كما أنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها محكمة الموضوع تقديرها صالحة لأن تؤدي الى النتيجة التي انتهت إليها .

( الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١ )

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي علي أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المطروحة عليها بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها .

(الطعن رقم ٣٤٥٥٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٢/٥/٢٠٠١)

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصد قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس تأسيساً على أن ضابط الواقعة لم يشاهد الجريمة إلا بعد أن قام بفض عليه السجائر التي تحتوى على المخدر بيد أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع بما لا يسوغه وانتهت إلى توافر حالة التلبس وعولت في الإدانة على الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه

وحيث إنه لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله ” أنه بتاريخ ١٤/٨/١٩٩٨ وأثناء قيام النقيب ..... بعمل كمين بدائرة مركز بنها عند نقطة شبليجه استوقف أحد سيارات الأجرة وعندئذ شاهد شخص المتهم الجالس بجوار قائد السيارة بمفرده يقوم بالتخلص من علبة سجائر محاولاً إخفاءها بقدمه أسفل المقعد الجالس عليه وبسؤاله عن سبب ذلك لم يجر جواباً وانتابته حالة من الارتباك الشديد وبالتقاطه العلبة وبفحصها تبين أنها علبة سجائر مارلبورو وبفضها تبين أن بها لفافة سلفانية بها سبعة قطع متوسطة الحجم لمادة داكنة اللون تشبه الحشيش المخدر بمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بحيازته له بقصد الاتجار ..... ثم عرض الحكم لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحة في قوله ” أن الضابط شاهد المتهم محاولاً إخفاء العلبة التي تحتوى على المخدر المضبوط أسفل المقعد الذى يجلس عليه بمفرده بجوار قائد السيارة بإزاحتها بقدمه على نحو ما هو مبين بالأوراق تفصيلاً ولم يثبت بالأوراق أنه بدر من الضابط أى عمل إيجابى غير مشروع قبل المتهم ومن ثم إذ

قام بالتقاط العلبة من أسفل قدم المتهم بعد خروج تلك العلبة التي تحتوى على المخدر من حوزة المتهم وتخليه عنها طواعية فلا غبار عليه قانوناً والمرتب على ذلك أن يفض العلبة فإن فعل ووجد بها المخدر فإن الجريمة فى حالة تلبس وثبتت فى حق المتهم لأن الضابط شاهده والعلبة بيده ويتخلى عن حيازتها وهى محتوية على المخدر ، لما كان ذلك ، وكان مجرد إلقاء الطاعن بعلبة سجائر كان يحملها فى أرضية السيارة التى يستقلها ومحاولته إخفائها بقدمه أسفل المقعد الذى يجلس عليه لا يخرجها عن سيطرته ولا يعتبر - بذاته - تخلياً عن حيازتها ، كما أن تصرفه على هذا النحو لا ينبئ عن وقوع جريمة معينة ولا يتحقق به إحدى حالات التلبس التى وردت على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الضابط - على ما حصله الحكم - قد التقط علبة السجائر وقام بفضها قبل أن يتبين محتواها ، فإن التفتيش الذى أجراه على هذا النحو يكون باطلاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، بما يوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط .

( الطعن رقم ١٤٦٥٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦ )

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله ” أن المتهم “ ..... “ استقل سيارة أجرة من ” ملوى “ إلى ” القاهرة “ وكان يحمل حقيبتين الأولى فى يده وتحوى بعض الملابس والأوراق الخاصة به ويعمله وظلت معه أثناء استقلاله للسيارة والثانية حقيبة سوداء بها بعض الملابس وكتب قانونية وأسفل ما تقدم لفافتين كبيرتين بداخل كل منهما كمية كبيرة من نبات ” الحشيش “ المخدر قام بوضعها بحقيبة السيارة الخلفية وفى الطريق وعند كمين ” العياط “ على طريق ” مصر أسيوط “ الزراعى استوقف الملازم أول ” ..... “ السيارة للوقوف على

أشخاص مستقليها فنزلوا جميعاً من السيارة وحمل كل منهم حقيبته إلا المتهم الذى ترك الحقيبة السوداء محاولاً التنصل منها إلا أن قائد السيارة وبعض الركاب أكدوا أن الحقيبة تخص المتهم وأنها كانت بحوزته قبل استقلاله للسيارة وأنه وضعها بنفسه فى حقيبة السيارة وهنا استرأب الضابط فى أمر تلك الحقيبة واعتبرها من المتروكات التى تخلى عنها حائزها اختيارياً وقام بفضها وتبين وجود كمية من النبات المخدر بها وبمواجهة المتهم انهار وأقر للضابط بحيازته“ وعول الحكم فى إدانة الطاعن على ما أسفر عنه الضبط باعتبار الجريمة متلبس بها وذلك بعد أن عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض واطرحه فى قوله“ من حيث أنه من المقرر قانوناً أن إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم كما هو الحال فى دعوانا الماثلة لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يعتبر فى ذاته قبضاً فى صحيح القانون والثابت من التحقيقات أن ركاب السيارة بعد أن غادروها بما فيهم المتهم وحمل كل منهم ما يصخره من حقائب كانت بحقيبة السيارة تبين لضابط الواقعة أن هناك حقيبة تركها صاحبها متصلاً منها ولم يدع أحداً سواء السائق أو الركاب ملكيته لها فأصبحت فى حكم المتروكات والأموال المباحة التى يجعل لرجل الضبط إزاء هذا التكر لها والتنصل منها أن يفضها لإستكفاء أمرها والوقوف على محتوياتها إذ قد يكون فيها ما تعد حيازته جريمة أو يشكل خطراً على الأرواح أو الأموال أو الأمن العام فتبين أن بداخلها لفاقتى النبات المخدر وبهذا تكون بصدد مظاهر خارجية تبنى بذاتها عن وقوع جريمة وأدركها الضابط بحاسة من حواسه - النظر - وبوسيلة مشروعة وتتوافر بها حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون ، إذ التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع بشأن بطلان الاستيقاف والتفتيش وما تلاهما من إجراءات“. وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر أو محتوى اللقافة قبل فضاها ، كما وأن تخلى الطاعن عن الحقيبة كان إجبارياً وليس اختيارياً ، إذ أنه لم يتخلى عنها إلا بعد أن استشعر أن الضابط لا محال من القيام بتفتيش حقائب الركاب جميعاً ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد من حالات التلبس المبينة بطريق

الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد - فى صورة الدعوى - من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه.

(الطعن رقم ٦٣٢٩٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٣)

كان يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وكان الثابت من مدونات الحكم أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة استنادا إلى ما أورده فى هذا الخصوص - على النحو المتقدم - من عناصر سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معيبتها من الأوراق وكان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها.

لما كان ذلك وكانت الحالة من حالات التلبس فلا على مأمور الضبط القضائى إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش لم يكن فى حاجة إليه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

( طعن ٥٠٩٥٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٧ )

الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه فى قوله أن الثابت من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات والتى اطمأنت المحكمة إليها أنه عقب ضبط المتهم الأولى تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر بحقتها أبدت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثانى بالاتصال به هاتفياً وإحضاره للمخدر فوافقتها الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش والحضور إليها بموقف سيارات فندق ..... فحضر المتهم فى الموعد الذى حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ومن ثم يكون فى إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٣٠ ٢٤

٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذى أثبتته الحكم صحيح فى القانون.

( طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلاً أم شريكاً ويكفى لتوافرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع.

( طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية وكان من المقرر أن القول يتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن ما أن شاهد ضابط الواقعة حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى طواعية بالحقيبة أرضاً بطريقة تنبئ عن احتوائها على ثمة ممنوعات فتتبعها. ضابط الواقعة. ببصره حتى استقرت أرضاً فظهر له منها بعض اللفافات بأن له من إحداها أجزاء نباتية خضراء جافة تحقق بمشاهدته وخبرته الشرطية أنها تشبه نبات الحشيش. البانجو. فإن ذلك يؤيد حالة التلبس بالجريمة التى تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن كافيًا وسائغًا ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

( طعن ٢٧٩٥٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكل إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول

( طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

( طعن ٢٨٧٠٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

## الفصل الحادى والستون

### تموين

أولاً : جرائم المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

البيين من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ونصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ - أن المشرع قصد بمعاقبة الإمتناع عن التجارة تقييد حرية من يمارسها وليس القضاء على حرية التجارة.

الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة إليه بمقتضى القانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وبين نصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة للنصين، أن الشارع قصد بمعاقبة الإمتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار، إيما كانت الطائفة التى ينتمى إليها، وذلك توفيراً للإحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع إتخاذ الإمتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها، وأنه كان يستلزم فى الإمتناع كيما يكون صاحبه مستأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين، ثم وجد أن القصد يقع على عاتق سلطة الإتهام مؤونة إثباته، وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تتسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار. فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله، ومن البيين أن ما أشار إليه الشارع بخصوصه وما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله، ولأن الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة، ومتى وجد إحداها بصورة جدية كان الإمتناع عن الإتجار بعيداً عن دائرة التجريم. وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة

التموين وإنتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٨٤)

الإمتناع والتوقف عن ممارسة الإنتاج.

وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار فى العمل إما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أى لأى عذر جدى يقبله وزير التموين. ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويكون قراره فى حالة الرفض مسيبا، وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسيبا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التى يسرى عليها حكم المادة ٢ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفه الذكر أضاف الخبز إلى هذه السلع بموجب القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢.

لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يمارى فى أسباب طعنه بأنه توقف عن إنتاج الخبز فى مخبزه، ولم يذهب فى طعنه إلى أنه قد حصل على ترخيص بوقف الإنتاج أو أنه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه، فإن ما يثيره تبريرا لتوقفه عن الإنتاج يكون فى غير محله.

(نقض ١٥/٣/١٩٨٣ - الطعن ٥٤٧٠ لسنة ٥٢ ق)

ثانياً : القيود المفروضة على مواد التموين والبطاقات

وجوب إثبات البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ فور صرف المواد التموينية.

مؤدى نص المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين. إن البيانات المشار إليها فيه، يجب إثباتها فى السجل - الخاص بتوزيع المواد التموينية - فور إقتضاء موجبها ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من أن حقه أن لا يستوفى البيانات إلا عند تقديم السجل لمكتب التموين فى الأسبوع الأول من الشهر التالى للتوزيع، يكون غير صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٧٧)

الإخطار الذى يعتد به طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل - ماهيته - الإخطار التليفونى - غير كاف.

الإخطار الذى يعتد به طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ إنما هو الإخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر. ولما كان إخطاراً بهذا الطريق لم يحصل من المطعون ضده، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئته إستناداً إلى قيامه بالإبلاغ التليفونى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٧١٨)

المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ التى تلزم أصحاب محال الجملة والتجزئة بأن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع بإختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم أو المودعة لحسابهم بمخازن آخرين. نصها عام لا يستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة.

إن نص المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ - الذى يلزم أصحاب محال الجملة والتجزئة بأن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع بإختلاف

أنواعها الموجودة بمخازنهم أو المودعة لحسابهم بمخازن آخرين - قد جاء عاما دون أن يستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة، ومن ثم فإن تغلل الطاعن فى شأن عدم عرضه تقاوى البرسيم بمقولة أن موعد زراعته لم يكن قد حل وقت ضبط الواقعة لا يعدو أن يكون فى واقع الدعوى دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ص ١٠٩٤)

ثالثاً : الخبز

جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن - مبرر ذلك.

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن عدد الأرغفة التى وزنت يقل عن العدد الذى نص عليه القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٠ وهو ٧٥ رغيفا فى حين أن العدد الذى قام محرر المحضر بوزنه هو ٧٠ رغيفا فقط - لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى تكوين عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة لأن هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٠ - الطعن ٣١٤٨ لسنة ٥٤ ق)

جريمة التوقف عن إنتاج الخبز بدون ترخيص واستعمال الحصة المقررة من الدقيق فى غير الغرض المخصص له - نعى المتهم على الحكم المطعون فيه بعدم توافر أركان هاتين الجريمتين - خلو الحكم من بيان الواقعة والدليل عليها - أثره.

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله ” حيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم - الطاعن - ثبوتاً كافياً أخذاً بما أثبتته محرر المحضر الأمر الذى يتعين معه عقابه طبقاً لمواد الإتهام “.

لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى ما أثبتته محرر المحضر ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمتين المسندتين للطاعن بعناصرهما القانونية كافة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبب الذى له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ فى القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(نقض ١٩٨٤/١٢/٣ - الطعن ٢٢٢٠ لسنة ٥٤ ق)

رابعاً : الدقيق والقمح

خو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) إستخراج ٧٢ ٪ بالإحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه - فى مكان معين - إيجاب الحكم الإحتفاظ بالسجل فى المحل.

إن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ إذ أوجب فى المادة ٢٠ منه على أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج، إنما جاء خاليا من النص على إلزامهم بالإحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى تفسيره لنص المادة المذكورة إلى ضرورة الإحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون. بما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ١٩٧)

الفاعل المؤثم فى المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ١٩٥٧/٩٠.

دلت المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بما جاءت عليه من عبارة عامة مطلقة من أى قيد، على أن الشارع قد قصد إلى تحقيق الفعل المؤثم بمجرد عدم وجود المنخل ٢٠ بالمخبز، ومن ثم يكون دفاع الطاعن بأن المنخل موجود فى المنزل هو دفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا.

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ص ٣٦١)

عدم الإحتفاظ بالمنخل داخل المخبز - جريمة.

متى كانت مدونات الحكم قاطعة فى أن الواقعة التى دين بها الطاعن، هى عدم إحتفاظه بالمنخل ٢٠ فى المخبز، فإنه لا يؤثر فى صحة الحكم أن يكون قد ثبت فى صدره خطأ أن النيابة إسندت إليه تهمته عدم نخل الردة وعدم الإحتفاظ بالمنخل ٢٠.

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ص ٣٦١)

خامساً : السكر

مد أجل تنفيذ أحكام القرار رقم ١٠٠ سنة ١٩٥١ يقتضى عدم العقاب على مخالفته إلا بعد إنتهاء الأجل.

إن القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ الذي يقضى بإلزام أصحاب المصانع التي تستخدم السكر في صناعتها أن تتخذ سجلا خاصا محتوما بختام مراقبة التموين التي تقع مصانعهم في دائرتها قد مد أجل تنفيذه وجعل آخر موعد لتقديم السجلات يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وكتب النائب العام إلى النيابة يدعوها إلى أرجاء التصرف في القضايا الخاصة بتنفيذ ذلك القرار إلى ما بعد يوم ١٥ من نوفمبر المذكور. وأذن فإذا كانت الواقعة التي أدين فيها المتهم هي عدم تنفيذ أحكام ذلك القرار في خلال شهر أغسطس سنة ١٩٥١ فإن هذه الواقعة لا يكون معاقبا عليها.

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٤٧٨ سنة ٢٢ ق)

تصرف المتهم في جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه بإستعماله في مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين كاف لعقابه.

ما دام الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تصرف في جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه بإستعماله في مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين فهذا يكفي لعقابه، إذ أن هذه الجريمة يكفي فيها أن يقارف المتهم الفعل المكون لها ولا يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا خاصا.

(جلسة ١١/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٥٠٠ سنة ٢٢ ق)

عدم مسئولية صاحب المحل الذي لم يخطر مراقبة التموين في الميعاد عما تسلمه من السكر بعد صدور القرار ١١٣ سنة ١٩٥٢.

إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الإستهلاك العائلي الذي نشر بالعدد رقم ١٢٧ من الوقائع المصرية الصادر في ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذي نص فيه على إلغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفة بالفندان، وعلى قصر أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر المخصص للإستهلاك العائلي، بعد صدور هذا القرار وبناء على المادة ٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية يصبح لا وجه لعقاب صاحب مصنع الحلوى بموجب القرار ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ أو القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥.

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٢ ق)

### سادساً : المسئولية والعقاب فى جرائم التموين

العقوبة المقررة بنص المادة ٣ مكررا ب من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨١ - النزول بها عن الحد الأدنى - خطأ فى تطبيق القانون.

وحيث أن البين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية اقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٧/١٠/١٩٨٠ اشترى لغير استعماله الشخصى وإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الإستهلاكية، ومحكمة أول درجة عاقبته عن هذه التهمة بتغريمه مائة جنيه والمصادرة، فاستأنف، ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة بجعلها خمسين جنيها، وتأييده فيما عدا ذلك، وقد استند هذا الحكم فى قضاءه بالإدانة إلى ذات الأسباب التى استند إليها الحكم الابتدائى.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣ مكررا "ب" من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ تنص على معاقبة مرتكب الجريمة التى دين بها المطعون ضده "بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" وكان الحكم الابتدائى قد اختار عقوبة الغرامة والتزم فى تقديره لها الحد الأدنى المقرر قانونا وهو مائة جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بها عن ذلك الحد بجعلها خمسين جنيها يكون قد خالف القانون .

ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة، فإنه يتعين - حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون، وهو ما يتحقق بتأييد الحكم المستأنف.

(نقض ٢٥/١٢/١٩٨٤ - الطعن ٣٢٤٠ لسنة ٤٥ ق)

جريمة بيع اللحوم فى غير الأيام المصرح فيها بذلك - القول بأن بيع اللحم المفروم لا يخضع للتجريم - لا سند له من القانون - علة ذلك.

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه ”يحظر فى أيام الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع بيع اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة والأكباد والقلوب والكلاوى“ ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالاته تأثيم بيع اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة فى الأيام المنصوص عليها فيه وجاء النص مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله كافة أصناف اللحوم وإذ كانت القاعدة أن النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخص به دليل فإن القول بأن بيع اللحم المفروم لا يخضع للتجريم تفرقة لا سند لها من القانون والقول به فيه تخصيص للنص بغير مخصص ويضحي معنى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

(نقض ٢٠/١١/١٩٨٤ - الطعن ٣١٥٢ لسنة ٥٤ ق)

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها لعدم التوريد عن محصول ٧٨/١٩٧٩ من الأرز الشعير - خطأ - أساس ذلك:

وحيث أنه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه ”يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون“. كما تنص فى فقرتها الرابعة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فى الفقرة الأولى منها .

لما كان ذلك وكان وزير التموين والتجارة الداخلية - فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرزا شعيراً بتوريد كميات من محصول موسم سنة ١٩٧٨/١٩٧٩ ونص فى مادته التاسعة المؤتممة للجريمة التى دين المطعون ضده بها على أنه ”يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها خمسة وستون جنيهاً عن طن

الأرز الشعير الذى يقصر فى توريده ويحد أقصى خمسمائة جنيهه وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٦٥ مليما عن كل كيلو جرام لم يتم توريده وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ” فإن هذه الغرامة إنما يرد عليها نفس القيد العام الوارد بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ بشأن عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذها باعتبار هذا القيد قاعدة وردت فى التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ابتدائيا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة.

(نقض ١٩٨٥/٤/٢٢ - الطعن ٥٣٥٢ لسنة ٥٤ ق)

#### سابعاً : تسبب الأحكام

جريمة الإمتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد - مناط التأثيم فى هذه الجريمة - ما يجب إستظهاره فى حكم الإدانة.

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن حوكم عن واقعتى التوقف عن ممارسة التجارة والتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض الذى صرفت من أجله وحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبتغريمه ثلاثمائة جنيه والغلق وشهر الحكم عن التهمة الأولى وبتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية عملاً بمواد المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة مكرراً من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على أنه ”يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ونصت المادة الثالثة مكرراً ب من ذات المرسوم بقانون والمضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المشار

إليه على أنه ” يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من عهد إليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص“ مما مفاده أن التأثيم فى جريمة الإمتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد رهن بأن يكون الجانى ممن يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين وأن يكون الجانى فى الجريمة الثانية ممن يعهد إليهم بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين فيتصرف فيها فى غير الغرض الذى صرفت من أجله. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا وإذا كان الحكم الابتدائى قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته أن الطاعن من أصحاب المتاجر الذين يتجرون فى المواد التموينية التى عينها وزير التموين ونوع هذه المواد أو أنه من الأشخاص الذين عهد إليهم بتوزيع السلع التموينية على أشخاص أو فى مناطق معينة فتصرف فيها فى غير الغرض الذى خصصت له وكيفية هذا التصرف مع جوهرية ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بالنسبة للتهمتين بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن.

(نقض جنائى ١٦/١٢/١٩٨٦ - الطعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٥٦ ق)

مثال لتسبب مشوب بالقصور لحكم بالإدانة فى جريمة حيازة آلات وزن دون أن تكون قانونية صحيحة وغير مدموغة.

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن

والقياس والكيل قد حددت الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل، كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن تحدد بقرار من وزير التجارة بالإتفاق مع وزير الصناعة الشروط الواجب توافرها فى أجهزة آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وأن يحدد بقرار منه أيضا شكل الأختام التى تدمج بها تلك الأجهزة والآلات والأدوات.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه حاز آلات وزن دون أن تكون قانونية صحيحة وغير مدموغة وإستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن ”التهمة ثابتة ثبوتا كافيا ومتوافرة الأركان أخذا بالثابت بالأوراق والذى تطمئن إليها المحكمة فضلا عن أن المتهم لم يدفع الإتهام عن نفسه بدفاع مقبول. ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج. دون أن يبين الحكم كنه تلك الآلات ومكان وكيفية ضبطها ومبرر حيازة المتهم لها ومظاهر عدم قانونيتها أو صحتها وسنده فى ذلك مردودا إلى أصل صحيح فى الأوراق.

لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى. فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(نقض جنائى ١٧/١٢/١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٥٧ ق)

مثال لتسبب مشوب بالإخلال بحق الدفاع فى جريمة التوقف عن تشغيل مخبز بدون ترخيص

وحيث أنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن المدافع عن الطاعنين قدم أمام محكمة ثانى درجة حافظة مستندات من بين ما اشتملت عليه عقد إيجار مؤرخ

١٩٨١/٩/٢٣ صادر من الطاعنين لآخر - قضى بإدانته عن ذات التهمة من محكمة أول درجة ومصديق على التوقيات به من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق، وكذا صورة ضوئية من شهادة صادرة من إدارة تموين شمال القاهرة تفيد أن ذلك المحكوم عليه الآخر هو المسئول عن صرف إذن الدقيق للمخبز وتشغيله وإدارته.

لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تشغيل أو إدارة المخابز تنص على أنه "لا يجوز للمرخص له أن يوكل غيره فى تشغيل وإدارة المخبز أو أن يتنازل عن ذلك بأى نوع من أنواع التنازل إلا وفقاً لعقد مصدق على التوقيعات فيه بإحدى مكاتب التوثيق بعد الحصول على موافقة مديرية التموين المختصة"

لما كان ذلك، وكان الثابت مما سلف بيانه أن الطاعنين تقدما بمستندات تمسكا بدلالاتها على نفي مسئوليتهما عن جريمة التوقف عن تشغيل مخبز بدون ترخيص وقد ألتفت الحكم عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنين ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً - فوق قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(نقض جنائى ١٩٨٧/١٢/٢٨ - الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٥٥ ق)

ثامناً : أحكام متنوعة فى التموين

لما كانت المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ - المعمول به إعتباراً من ١٥/٤/١٩٨٢ - قد منحت مستوردى وتجار السلع الغذائية المستوردة مهلة قدرها أربعة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذه لتصريف ما لديهم من السلع المشار إليها والتي وردت قبل هذا التاريخ وغير مثبت عليها تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية حسب الأحوال " وكان ضبط الواقعة قد تم فى خلال المهلة سالفة الذكر فإنها تكون غير مؤثمة ويكون الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن عنها قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما إسند إليه

( الطعن رقم ٦٣١٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٠/٣/١٩٨٧ )

لما كانت المادة الخامسة من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة توجب على أصحاب المخازن العربية والمسؤولين عن إدارتها رغف العجين ” تقريصه ” على الردة المبينة مواصفاتها فى المادة الثالثة وكانت المادة الثالثة سائلة الذكر توجب أن تكون الردة معدة لرغف العجين الناعمة ومطابقة للمواصفات التى حددتها المادة المذكورة ، كما أن الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القرار المشار إليه تحرم على أصحاب المخازن والمسؤولين عن إدارتها أن يستخدموا أو يحوزوا إلا الرده الناعمة المعدة للرغف والمطابقة للمواصفات بالمادة الثالثة ، ونصت المادة ٢٨ على معاقبة من يخالف أحكام المادتين ٢،٢١ فقرة أولى بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائه وخمسين جنيهاً .

( الطعن رقم ٦٣٤٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٨٧ )

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد إضيفت إلى المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٥١ وجرى نصها على أنه ” يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه ، فأصدراً بذلك عرقلة التموين ” .

ثم إستبدل هذا النص بالقانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ فأصبح على الوجه الآتى ” يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الإستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تعيبه من الإستمرار فى عمله ، أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسبباً ، فإذا لم يصدر الوزير قراراً مسبباً بالرفض خلال المدة المذكورة إعتبر ذلك ترخيصاً ” .

لما كان ذلك ، وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد بمعاقبة الإمتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أياً ما كانت الطائفة التي ينتمى إليها وذلك توفيراً للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ، ومنع إتخاذ الإمتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة ، وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الإمتناع كما يكون صاحبه متأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الإتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تتسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإلتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر ، أو لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد ، لا الوجه الشاذ الذى يضحق فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد إحداها بصورة جدية ، كان الإمتناع عن الإلتجار بعيداً عن دائرة التجريم ، وإذ دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب .

لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة الأولى المسندة إليه بعجزه الشخصى ولخسارته من الإستمرار فى العمل ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفتن إلى دلالة دفاعه و لم تقسطه حقه و لم ترد عليه بما ينفيه أو تتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة إليه ، أما وأنها لم تفعل فإن الحكم يكون معيباً .

( الطعن رقم ٦٣٦٠ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٧/٤/٢ )

جريمة الإخلال العمد بنظام توزيع السلع تستلزم وجود نظام مقرر لتوزيع السلعة محل الاتهام .

( الطعن رقم ١٢٤٨٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١ )

لما كان من المقرر أن توافر عنصر إختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن - المحكوم عليه الثانى - أنه يعمل موظفاً - مفتش تموين - بمراقبة تموين ..... شأن الأول وكان مكلفاً بالاشراف علي توزيع السلعة محل الاتهام وإستظهر في مدوناته إختصاصه بالعمل الذى حاول التربح منه. وكان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصاً بكل العمل الذى تربح منه بل يكفى أن يكون مختصاً بجزء منه وأى قدر من الإختصاص ولو يسير يكفى ويستوفى الصورة التي يتخذها إختصاصه بالنسبة للعمل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن إختصاصه بالعمل والصورة التي إعتنقها الحكم للواقعة والجريمة التي دانه بها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

( طعن ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠ )

## الفصل الرابع والستون

### تنازع

لما كان يقصد بالحدث طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ - فى شأن الأحداث المعمول به اعتباراً من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ - من لم يتجاوز سنة ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون قد نصت على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون ، وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحد . إلى محكمة الأحداث .

ولما كان ذلك وكانت محكمة أحداث الشهداء قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى بالنسبة للمتهم ..... " ، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت إليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يطعن أمامه فى أحكام الحكمتين المتنازعين أو احلها فإن الفصل فى هذا الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانوناً .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة أحداث الشهداء التابعة لمحكمة شبين الكوم الابتدائية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم .

( طعن رقم ٤٤٠٣١ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ٢٢/٤/١٩٩٥ )

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص في المادة الثالثة منه علي أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الا بناء علي شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي في جرائم معينة نص عليها في هذه المادة منها جريمتا السب

والقذف ونص في المادة العاشرة علي أن لمن قدم الشكوى أن يتنازع عنها في أى وقت الى أن يصدر في الدعوى حكم نهائى وتتقضى الدعوى الجنائية بالتنازع لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة ..... أن المدعى بالحقوق المدنية تنازل عن شكواه وطلب إثبات تركه الدعوى المدنية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

( طعن ٦٠٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١ )

انه لما كان البين من نصى المادتين ٢٢٦ ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين لا يكون الا حيث يقع تنازع ايجابى أو تنازع سلبى في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعيتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائيا اختصاصها وهذه هي صورة التنازع الايجابى أو عدم اختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبى لما كان ذلك وكانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون أمرا من النيابة العامة بإحالة الطالبين الى محكمة جنابات القاهرة لمعاقتهم عن جريمتى القذف والسب بطريق النشر في حق موظف عام بسبب اداء مهام وظيفته وليس هناك ثمة تنازع في الاختصاص لا سلبا ولا ايجابا - بالمعنى الذى عنته المادتان ٢٢٦ ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية حتى مع صدور حكم من هذه المحكمة بهيئة اخرى في الطعن رقم ..... بجلسة ..... بنقض الحكم الصادر من محكمة جنابات القاهرة بإدانة الطالبين علي سند من أن المحكمة لم تجبهم الى طلبهم سماع أقوال المجنى عليه بالمخالفة لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية فأعاد الدعوى الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض دون قيود علي محكمة الإعادة طبقا للقانون وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطلب المقدم من الطالبين بتعيين محكمة جنح ..... لنظر الاتهام الموجه اليهم علي غير اساس من القانون مما يتعين معه رفضه .

( طعن ١٤٥٨٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١ )

## الفصل الثالث والستون

### تنظيم أعمال البناء

بيان قيمة أعمال البناء موضوع المخالفة وتاريخ إقامتها أمر يقتضيه مناط تطبيق القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من عقوبة الغرامة متى كانت قيمة الأعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه وكانت قد أقيمت قبل ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ ، وعدم إفصاح الحكم عن ذلك اكتفاء بما ورد بتقرير الخبير قصور يبطل الحكم .

( الطعن رقم ١١٠٤٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٤ )

القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتوجيه وتنظيم أعمال البناء يعتبر قانوناً أصح للمتهم من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ - لما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من عقوبة الغرامة متى كانت الأعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وبما نص عليه من قصر الأزالة أو التصحيح على الحالات التي تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو قيود الارتفاعات المقررة فى قانون الطيران المدنى .

( الطعن رقم ٩١٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ )

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أنه ” لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لما بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلخ ” ، فقد جاء نصها مطلقاً من كل قيد وليس فيه ما يقيد قصراً الرخصة على الأبنية التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه دون تلك التى لا تزيد على هذا المبلغ مادام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد إقامته ، أو غير ذلك من الأعمال التى أشار إليها النص ولا وجه لاستناد الحكم المطعون فيه إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، لأن هذه المادة لم تعف أعمال إقامة المباني التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه

من الحصول على الترخيص الذى أوجبه المادة الرابعة آنفة البيان بالنسبة لهذه الأعمال أياً كانت قيمتها ، وإنما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى استلزمه الشارع بالإضافة إلى الترخيص المشار إليه متى زادت قيمتها على المبلغ المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده استناداً إلى أن قيمة الأعمال المخالفة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يعيبه .

( الطعن رقم ١٠٦٢٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٩ )

لما كانت المادة الرابعة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ إذ نصت على أنه ( لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ..... ) فقد جاء نصها مطلقاً من كل قيد وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه دون تلك التى لا تزيد قيمتها على هذا المبلغ مادام أن الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد إقامته أو غير ذلك من الأعمال التى أشار إليها النص ، ولا وجه لتعيب الحكم المطعون فيه لاستناده إلى نص المادة الأولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لأن هذه المادة لم تعف أعمال إقامة المباني التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبه المادة الرابعة آنفة البيان بالنسبة لهذه الأعمال أياً كانت قيمتها ، وإنما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالإضافة إلى الترخيص المشار إليه متى زادت قيمتها على المبلغ المذكور ، فليس فى نص المادة الأولى سألقة البيان أو نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأخير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى جرى على أنه فيما عدا المباني من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المباني وسائر أحكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة

١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون والذى وقعت الجريمة فى ظله ما يخصص عموم الحكم الوارد فى المادة الرابعة سائفة الذكر.

( طعن ٤٨٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٨ )

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص وببراءته إلى انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبنى وإن حدودها مبان ، وكان من المقرر أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ، من ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون .

لما كان ذلك ، وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢/٤/٢٠٠١ )

المسئولية الجنائية فى إقامة بناء على أرض زراعية - مناط تحققها - ثبوت أن البناء أقيم محل بناء قديم سواء قدم طلباً للترخيص له فى الإحلال والتجديد أو لم يقدم - تنتفى معه الجريمة .

اطراح الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة أن البناء محل الاتهام أقيم مكان بناء قديم بمقولة أنها لم تتقدم إلى الإدارة الزراعية بأوراق للإحلال والتجديد - خطأ فى تطبيق القانون - أثره ذلك .  
حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة أثارَت بجلِسة ١٩٩٧/١١/٣ دفاعاً مؤداه أن البناء محل الاتهام أقيم مكان بناء قديم وقد اطراح الحكم المطعون فيه دفاعها بمقولة أنها لم تقدم ما يفيد أنها تقدمت إلى الإدارة الزراعية بأوراق للإحلال والتجديد .

لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية الجنائية فى إقامة بناء فى أرض زراعية أن تكون الأرض المقام عليها ذلك البناء من الأراضى الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤتم ، وإذ كان ثبوت أن البناء موضوع هذه الدعوى أقيم محل بناء قديم من شأنه - لوصح - انتفاء الجريمة التى دىنت بها الطاعنة سواء قدمت طلباً للترخيص لها فى الإحلال والتجديد أو لم تقدم .

وغاية الأمر فى حالة عدم حصولها على ترخيص من الجهة المختصة بما أجرته من أعمال أن تخضع لأحكام قانون توجبه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته إن كان لذلك محل ، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان الحكم حجب نفسه ، بما اسناق إليه من خطأ فى القانون ، عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتعين قران الإعادة بالنقض .

( الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلِسة ٢٠٠٣/٤/١٤ )

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأطرحه فى قوله ” وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير المودع فيها والذى تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتعول عليه فى قضائها وتجعله عماداً لها وإذ كان ذلك وكانت النتيجة النهائية التى انتهى إليها أن جريمة البناء على الأرض الزراعية التى ارتكبتها المتهمة قد ارتكبتها على عدة مراحل متتابعة وأن آخر إجراء فيها هو تكملة السقف والبناء فى

تاريخ تحرير محضر المخالفة وكانت المحكمة أن ما أته المتهمة من أفعال متتابعة هى كلها مكونة لنشاط إجرامى واحد وهو البناء على الأرض الزراعية على النحو الذى يخرجها عن طبيعتها مما يكون معه الدفع بإنقضاء الدعوى بمضى المدة قد ورد على غير أساس من الواقع أو القانون متعيناً رفضه.....“ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إذا استقرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبارة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً .

وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهمة قامت بالتعدى على أرض زراعية بالبناء عليها ومن ثم فهى من الجرائم الوقتية البسيطة التى تبدأ مدة تقادمها ببدء البناء أو الشروع فيه خاصة وأن المادة ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تعاقب على الشروع فى التعدى على الأرض الزراعية بالبناء عليها ، ولا يغير من ذلك أن الفعل المادى المكون لتلك الجريمة وهو إقامة البناء يندرج تحت وصف آخر والمتمثل فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص - والتى تعد من الجرائم المتتابعة الأفعال - ذلك أن الثابت من الأوراق أن البناء تم فى قرية ”زويد - التابعة لمركز شبين الكوم“ .-

وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد دل صراحة نصها ووضوح عبارتها على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام قانون تنظيم المباني بصفة مطلقة باعتبار أنه لا يسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المتبعة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلى مما لا وجه للقول بقيام جريمة البناء بدون ترخيص.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المرفق بالمفردات المضمومة أن الطاعنة قامت بإنشاء قواعد خرسانية على الأرض الزراعية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وأنها

عندما قامت باستكمال هذا المبنى فى تاريخ تحرير محضر المخالفة قامت الجمعية الزراعية بالناحية بتحرير محضر مخالفة لها بالبناء على أرض زراعية .

وكان مقتضى ذلك أن فعل الاعتداء على الأرض الزراعية المسند إلى الطاعنة يكون قد تم وانتهى بإقامتها لتلك الأعمدة الخرسانية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وهو ما يمثل فعل التعدى على أرض زراعية ، مما تقتضى معه الدعوى الجنائية بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات على ارتكابه ، ولا يغير من ذلك استكمال الطاعنة للمباني فوق تلك الأعمدة بعد أربعة سنوات من إنشائها ، إذ لا يعد ذلك - كما سبق البيان - تتابع للأفعال المكونة للجريمة .

لما كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدى من الطاعنة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء على خلاف صحيح القانون ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعنة متتابعة الأفعال ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٤)

## الفصل الخامس والستون

### تنفيذ

لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك . وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه المقيد برقم ٦٨٠٣ لسنة ١٩٨٨ قد قضى فيه بتاريخ ٣ / ٤ / ١٩٩٤ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الإشكال بوقف تنفيذ ، فإن الطعن المائل تأسيسا على عدم ، جواز إيقاف تنفيذ عقوبة التعويض المقضى بها للمدعى بالحق المدنى بصفته فى هذا الحكم الأخير قد أضحى عديم الجدوى . مما يفصح عن عدم قبول الطعن ويتعين التقرير بذلك .

( طعن رقم ٢٥١٨٨ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٩٤ )

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على انه ” لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعها إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء . وكانت هذه المادة تضع قييدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه وقف تنفيذ اعم فى أى وقت شاء وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى - جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النعى ، وهو ما استقر عليه قضاء النقض .

لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها ، وحضرت أمام المحكمة الاستئنافية وأقرت بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة والمرفق بملف الطعن . فإن هذا النزول برتب أثره القانونى وهو انقضاء

الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٢١٢ سائفة الذكر - ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المجنى عليها بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من انقسام العلاقة الزوجية بينهما وبين الطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحاً وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل وهو ما يتمشى مع المحكمة التي تغيهاها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشؤون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهي التستر على أسرار العائلات صوتاً لسمعتها وحفظاً لكيان الأسر وهي معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق .

( طعن رقم ٢٩٨١٠ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩٥/٠١/٣١ )

لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كانت لمدة لا تزيد على سنة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن وهي لمدة ثلاث سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهذا الخطأ يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه من محكمة النقض إذ أن إيقاف تنفيذ العقوبة هذا العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة .

لما كان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه يتصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن ولا مجال لما قد يقال من انتفاء مصلحة الطاعن طالما أن عقوبة الحبس المقضى بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات - إذا صدر ضد المحكوم عليه - خلال مدة ثلاث سنوات - تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً - حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده ، ومما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

( طعن رقم ١٨٢٣٦ ، للسنة القضائية ٦١ ، بجلسة ١٩٩٨/٠١/١٤ )

حيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة

اركان جريمة استعمال كل من المطعون ضدهما لسلطة وظيفته في عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح الطاعن وان ما تم من تنفيذ للحكم كان تنفيذا صوريا عاد وخلص الى القضاء ببراءتهما من الاتهام المسند اليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما بمقولة ان تنفيذهما للحكم في تاريخ لاحق ينفي توافر القصد الجنائي في حقهما وهو ما لا يسوغ ذلك ان تنفيذ الحكم بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه بمجرد ان ينفي توافر القصد الجنائي للجريمة التي وقعت بالفعل ويناقض ما استظهره الحكم في بيانه لوقائع الدعوى من ان هذا التنفيذ اللاحق كان صوريا .

( طعن ٢٦٥٦٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣ )

لما كانت المادة ١٢٢ من قانون العقوبات قد نصت علي انه - يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم ..... وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من اذاره علي يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاص الموظف وكان من المقرر ايضا ان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم او امر قضائي لا تتحقق الا اذا كان الحكم او الامر الممتنع عن تنفيذه مستوفيا لجميع شرائطه الشكلية والموضوعية بحسبانه سندا نفيديا قابلا للتنفيذ ومؤدى ذلك ان مناط العقاب علي عدم تنفيذ الاحكام بالنسبة للموظف العمومي المختص بتنفيذها يقتضى بداءة التحقق من استيفاء تلك الاحكام لشرائطها التي عناها القانون واذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحق المدني والذي امتنع المطعون ضده عن تنفيذه وما اذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه حال اختصاصه بذلك وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه فانه يكون قاصرا عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن يوجه طعنه وذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية .

( طعن ٧١٤٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٣ )

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٨ جنایات دیر العلاء بالمملكة الأردنية الهاشمية فأورد شرحاً لمؤدى نص المادتين الثالثة الرابعة من قانون العقوبات ثم خلص إلى إطراح الدفع بقوله .

وحيث أنه لما كان ما تقدم ، وبإنزاله على واقعات الدعوى ، وكان الثابت أن المتهم مصرى ، وأن الجريمة وقعت خارج البلاد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وتعد جنایة فى القانون المصرى معاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٤٠ عقوبات فضلاً عن أنها معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردنى المادة ٣٢٥ جنایات إحداث عاهة دائمة ، وقد عاد إلى مصر دون أن يحاكم على جريمته فلم يثبت أنه صدر عليه حكم نهائى بشأنها بالدولة التى وقعت الجريمة فيها وأن المدة التى تقرر توقيف المتهم خلالها بمركز الإصلاح والتأهيل بالبلقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تعدو أن تكون حبساً احتياطياً على ذمة القضية وليست عقوبة صدر بها حكم حتى شمله قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر من ملك المملكة الأردنية الهاشمية فأسقطت عنه الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول الجزائية الأردنى وقد تولت النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ضده ولم تقر العفو الذى يتعلل به المتهم صدوره من الملك الأردنى الجديد ، ومن ثم لا يعدو قيده على تحريكها للدعوى الجنائية ولا يحول دون محاكمته عن جريمته التى وقعت منه فى الخارج وقد عاد إلى مصر“ .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص فى الفقرة الثانية منها على أنه ”لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته“ .

ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الطعن العادية أو غير العادية المقررة فى الأقليم الذى أصدرت محاكمة هذا الحكم ، أن يكون المحكوم عليه الذى صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضى بها عليه تنفيذاً كاملاً ، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من إعادة محاكمته فى مصر ، ولما كان الشارع قد حصر فى النص المتقدم القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم فى حالتى البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة

فإن ذلك يعنى استبعاد ما عداهما من الأسباب الأخرى كتقادم الدعوى أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبى أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى ، فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية فى مصر .

(الطعن رقم ١٥٦٢٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه ”يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة“ قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف وذلك دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها أم أنها قعدت عن واجبها فى ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها ، لما كان ذلك وكان الحكم المشار إليه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم مثوله أمام المحكمة فى جلستين متتاليتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل فى موضوعها .

( طعن ٢٧٧٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٧/٥/١٤ )

## الفصل السادس والستون

### تهديد

أولاً : أركان جريمة التهديد.

جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٢٢٧ عقوبات - قيامها ولو لم تكن عبارة التهديد دالة بذاتها على اعتزام الجانى ارتكاب الجريمة بنفسه. مثال.

إن المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال - إذا كان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر - لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه، بل يكفى أن يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغماً إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثته التهديد فى نفس المجنى عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى عليه وحمله على أداء ما هو مطلوب، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى إلى إثارة الرعب والفرع فى نفس المجنى عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتهما وتدمير إثنين منها وأنه هو المهدد فعلاً بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وأفرغت فى قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون، فلا يصح مصادرتها فيما استنبطته طالما كان استخلاصها سائغاً لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى. وما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى نتيجة التى انتهت إليها - لما كان ما تقدم - فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٧)

ثانياً : القصد الجنائي فى جريمة التهديد.

ركن القصد الجنائي - فى جريمة التهديد - متى يتوافر؟

ركن القصد الجنائي فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه. بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه، فإذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بأن جعل الباعث معياراً لثبوت القصد أو نفيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٣٧)

تهديد - قصد جنائي.

القصد الجنائي فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً من غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم إستناداً إلى أنه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٦٤)

القصد الجنائي فى جريمة التهديد - كيفية تحققه.

القصد الجنائي فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه، وأنه يريد تحقيق هذا الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغماً إلى إجابة طلبه، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس

المجنى عليه، ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها الحكم، كما لا يعيب الحكم إغفاله التحدث عن أثر هذا التهديد فى نفس المجنى عليه.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

ثالثاً : جريمة إبتزاز المال بالتهديد.

الحصول على صور للمجنى عليه فى وضع شائن - تهديده بنشر هذه الصور إذا لم يدفع مبلغاً من المال - تتوفر به كافة عناصر جريمة المادة ٣٢٦ عقوبات.

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه تمكن خلسة من إلتقاط صور للمجنى عليه وهو فى وضع مناف للأداب ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به إن لم يدفع له مبلغ مائتى جنيه، فإن هذا يعد بيانا كافيا على أن الطاعن قد ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا متوخياً فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلبه منه، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه.

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦)

مجال تطبيق المادة ٣٢٦ عقوبات.

مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هو الحصول على مال أو أى شئ آخر غير المستندات المثبتة أو الموجودة لدين أو تصرف أو براءة مما ورد فى المادة ٣٢٥ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦)

ركن التهديد - فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود - ليس له شكل خاص - توافره بحصول التهديد كتابة أو شفاهة أو بشكل رمزى.

لما كان الحكم قد دان الطاعنين عن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة بعينها - مما تضمنته من جنائية الخطف وجنحة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود المرفوعة بهما الدعوى - خلافا لما يدعيه الطاعنان في هذا الخصوص وكان ما يثيرانه بشأن وسيلة التهديد في الجنحة المذكورة - المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات - مردوداً بأن حسب الحكم أنه كشف عن أن الحصول على مبلغ النقود إنما كان بطريق الإكراه الأدبي الذي حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء إطلاق سراحه - وهو ما يتحقق به ركن التهديد في تلك الجنحة - إذ أن هذا الركن ليس له من شكل معين، فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزي طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧)

رابعاً : مسائل متنوعة.

وجوب اشتمال الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها المادة (٣١٠) إجراءات ، جريمة اغتصاب سند مثبت لدين بالقوة ، تحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي فيها غير لازم ، كفاية أن يكون ما أورده يدل على قيامه مثال

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اغتصاب سند مديونية بالقوة التي دان الطاعن بها ، وساق على صحة الواقعة وإسنادها إليه أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ثم أورد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التي عول عليها في قضائه بالإدانة في بيان واف وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وجاء استعراض المحكمة لهذه الأدلة على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وأمت بها إماماً شاملاً ، لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك حسبه بياناً لتلك الجريمة كما هي معرفة في القانون بركنيها المادى والمعنوى ، ويضحي النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون والقصور في بيان الواقعة وأدلتها في غير محله .

( الطعن ١٢٤٠٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢١ )

لما كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ عقوبات هي جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة تختص محكمة الجنايات بنظرها وأن المدعية بالحقوق المدنية الطاعنة - لا يحق لها أن تحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمام محكمة الجنح أو أمام محكمة الجنايات وذلك أن الشارع في قانون الإجراءات الجنائية أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر في الجنح والمخالفات أما الجنايات فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها بهذا الطريق وذلك واضح من نصي المادتين ٢٢٢ ، ٢٢٣ من قانون الإجراءات فقد وردتا في الباب الثاني - من الكتاب الثاني - ” في محاكم المخالفات والجنح ” ونصتا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية - ولم يرد نظير لهما في الباب الثالث - من الكتاب الثاني - من القانون ذاته والخاص بمحاكم الجنايات ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنة عن الجريمة المار ذكرها والدعوى المدنية التابعة لها أما وهي لم تفعل وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت وكان على المحكمة الاستئنافية وقد رفع إليها الاستئناف عن الشق المدنى وحده أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثابتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بعدم قبول الدعوى المدنية عن الجريمة محل النعي.

( الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ )

إن الشارع إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص دون وجه وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيب البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة ، وكان الحكم ولئن أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى على المجنى عليهم بالضرب ، ولم يدل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة ، إلا أنه لم يسأل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيب البدنية ، وكان الحكم قد خلص سائغاً إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتعليق العقوبة ، فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر أحد الطرفين متى توافر الآخر ، ويكون نعيمهم على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

( الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢ )

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية واقعة المجنى عليها بغير رضاها في حق المتهم ، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذي انتهى إلى ثبوتها في حقه. لما كان ذلك ، وكان مفاد النص في المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنائيات والجنح التي تحصل لأحد الناس - يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤتم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بدهاء أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدمًا - ارتباطاً بالسبب والمسبب والعللة بالمعلون .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحض الضبط المؤرخ

١٦/١٠/٢٠٠٣ - والذي عول عليه الحكم فى الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتي أستند إليه الحكم أيضاً فى قضائه - أنه قرر بأنه حال موافعته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها ، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فنياً - إثبات عما إذا كانت المواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم يتقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذى يبطله. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)

ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على إمضاء السند كما هى معرفة به فى نص المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات إذ يتحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً باستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال وإذ كان تقدير التهديد الذى يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة والذى يرغب المجنى عليه على التوقيع على الورقة أو السند مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

( طعن ٢٤٦٨٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ )

## الفصل الثامن والستون

### تهرب جمركى

لما كان الشارع بما نص عليه في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من إيجاب الحكم علي الفاعلين والشركاء - في جريمة التهريب الجمركى - متضامين بتعويض يعادل مثلئ الضرائب الجمركية المستحقة ومثلئ قيمة البضائع أو مثلئ الضرائب المستحقة أيهما أكثر إذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة ومن إجازة الحكم بمثلئ التعويض في حالة العود إذ حدد هذا التعويض تحديداً تحكيمياً راعى فيه المزج بين العقوبة التكميلية من ناحية وبين التعويض المدنى الجابر للضرر من ناحية أخرى قد حصر التعويض الناشئ عن جريمة التهريب الجمركى في النطاق الذى رسمه في النص سالف الإشارة وخرج به عن مدلول التعويض المدنى البحت كما هو معرف به في القانون وألزم المحكمة الجنائية القضاء به في جميع الأحوال بلا توقف علي الإدعاء به من قبل الخزنة ، ومن ثم فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لئن كان للخزنة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به وأن تطعن فيما يصدر في شأنه من أحكام إلا أن القضاء به لا يتوقف علي هذا التدخل بل تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها كما أن الحكم به لا يكون إلا من المحكمة الجنائية فلا يجوز اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة به ولا تطبق في شأنه أحكام إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه وتسرى عليه سائر الأحكام الخاصة بإنقضاء الدعوى الجنائية ولا يقضى به إلا علي مرتكب الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً فلا يمتد إلى ورثته ولا إلى المسئول عن الحقوق المدنية وأنه لا يحكم به إذا كانت جريمة التهريب الجمركى قد نشأت عن فعل واحد كون في الوقت ذاته جريمة أخرى ذات عقوبة أشد - كما هو الشأن في واقعة هذه الدعوى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه علي الرغم مما خلص إليه - بحق - من إعمال الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإقتصار من ثم علي توقيع العقوبة المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة بإعتبارها ذات العقوبة الأشد دون عقوبة التعويض الجركى قد عاد - من بعد - وألزم المحكوم عليهم بأدائه لمصلحة الجمارك علي إعتباره من قبيل التعويض المدنى البحت مخالفاً بذلك النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون .

( طعن ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/١/١٩٩١ )

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطريق غير المشروعة ، وهو لا يقع فعلاً أو حكماً إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما رواه هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً - لا يعد فى القانون تهريباً فى جريمة فيه ولا عقاب عليه ، ويظل خاضعاً للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانوناً بإثباته . وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته لا يدعى أنه أقام الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على البضائع المضبوطة اقتصر فى نعيه على القول بوجود صورة أخرى للتهريب الجمركى والمنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢١ من قانون الجمارك آنف الذكر .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة التهريب الجمركى . فإن ما ينهه الطاعن على الحكم يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته غير مؤثم .

( الطعن رقم ٦٢١٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠٠ )

إذا كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فىمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى

الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في حدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية ، فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات .

( الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٠ )

إذا كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المادة ١٢٤ من قانون الجمارك إذ نصت على أنه ” لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينييه ” فقد دلت على أن الخطاب الموجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى ما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التي اتخذت تأسيساً على عدم صدور الطلب المشار إليه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٠ )

لما كان الشارع قد نص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإغضاءات الجمركية علي انه مع عدم الإخلال بما نص

عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية : يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة المقررة في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك ” وكان مفاد هذا النص أن الشارع قد حظر التصرف في الأشياء المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات واعتبر التصرف دون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهربا جمركيا شريطة أن يكون للتصرف في غير الأغراض المعفاة من أجلها .

( طعن ٢٠٨٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨ )

لما كانت المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا في الاحوال الاستثنائية التي نص عليها القانون وكانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى قبل المتهمين بعد ان باشرت اجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال عام والحصول بغير حق علي اختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٢ ١٠٤ ١١٢ ٢٠٧ من قانون العقوبات وكان هذا القانون قد خلا من اى قيد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في تلك الجرائم وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى والضريبى مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول علي اذن من مصلحة الجمارك او الضرائب .

( طعن ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣ )

حيث إنه يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضمنت قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة.

(الطعن رقم ١٧٧٨٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

لما كان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ من أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب وزير المالية أو من ينيبه ” هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير المالية أو من ينيبه فى ذلك وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يفتى عن النعى عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص.

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلال من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية قد أقيمت بطلب كتابى من وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٧٩٦٥ لسنة ٧٢ جلسة ١٧/١/٢٠٠٥)

## الفصل السابع والستون

### تهرب ضريبي

لما كانت السلعة محل الاتهام ( شرائط فيديو ) قد أضيفت إلى نطاق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بالقرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بناء على تفويض تشريعى نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون ، وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الثالث من فبراير سنة ١٩٩٦ فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية بعدم دستورية تلك الفقرة وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى وكذلك بسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ فإن حيازة تلك السلعة بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها تضحى بموجب حكم المحكمة الدستورية أنف الذكر فعلا غير مؤتم .

( الطعن رقم ١٩٦٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٢ )

لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص على أن ” تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠٪ مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠٪ مما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل فى حساب النسب المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التى تستحق على الوعاء النوعى موضوع المخالفة أو بسببه وفى جميع الأحوال تنقضى الدعوى العمومية بالصلح ” ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهم المسندة إلى المطعون ضده وأقوال شاهدهى الإثبات وتقرير فحص حالة المطعون ضده الضريبة أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح على قوله ” وحيث حضر المتهم جلسة المحاكمة وقرر أنه تصالح مع مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الأول ..... المفتش الفنى بمكافحة التهرب الضريبي صورة طبق الأصل من التصالح النهائى بين المتهم ومصلحة الضرائب ” ، وإذ كان البين من مطالعة المستند الذى قدمه الشاهد المذكور أنه لا يبدو أن يكون بيانا بالحالات

المعرضة على لجنة التصالح ولم يتضمن موافقة وزير المالية أو من ينيبه على الصلح ، ومن ثم لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحاً قانونياً وفق ما عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سائلة البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن نظر موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة

( الطعن رقم ٢٢١٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣ )

إن المادة الخامسة من قانون العقوبات وقد نصت على أنه ” يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ” وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتباراً من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أنها خلت من تأميم واقعة سحب السلع من أماكن إنتاجها المسندة إلى الطاعنة ، فإن الفعل المسند إليها وإن كان معاقباً عليه بالمادتين ٥٢ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلاً غير مؤثم ، الأمر الذى يكون لمحكمة النقض وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها وتنقض بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما أسند إليها .

( الطعن رقم ١٢٦١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/١٧ )

المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن ” يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ” ، وقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات الذى ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة العامة على الاستهلاك

وكانت التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن هى التهرب الحكى من أداء ضريبة الاستهلاك بأن حاز سلعة خاضعة لهذه الضريبة (شريط فيديو) بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات تفيد سداد الضريبة وهى التهمة المعاقب عليها بالمادتين ٥٢ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ٨١ وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وأن كان قد حرم فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه حالات التهرب الحكى من أداء الضريبة على المبيعات ومنها حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ونص على افتراض هذا العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة إلا أن القانون المذكور قصر هذه الحالات على السلع التى وردت على سبيل الحصر بالجدول رقم (١) المرافق له ولما كانت السلعة موضوع الاتهام فى الدعوى الماثلة وهى شرائط فيديو لم ترد بالجدول المذكور ومن ثم فلا تعتبر حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على أداء الضريبة من حالات التهريب الحكى المعاقب عليها طبقاً للقانون ١٩٩١/١١ وتضحى واقعة التهرب المسندة إلى الطاعن غير مؤثمة فى ظل القانون الأخير .

( الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٥ )

## الفصل التاسع والستون

### تهمة

إذا أرادت المحكمة تعديل وصف التهمة الواردة بأمر الإحالة يتعين عليها لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ، والتغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من تعمد الأضرار بالمال العام إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم بالمال العام ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن بأمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ أ . ج وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد إلى التهمة لم يكن وارداً فى أمر الإحالة الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل .

( الطعن رقم ٤٥١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٦ )

لما كانت الوقائع - علي ما جاء به الحكم المطعون فيه - انه تم القبض علي الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجداً مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون اذن النيابة العامة صادراً بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجوداً مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذهِ ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانوناً أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه فان تفتيشه يكون باطلاً ويبطل كذلك كما ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلاً وكذلك شهادة من أجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي الى ما رتب عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي اى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة

إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

( طعن ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧ )

جريمة الإلتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته الى إحداث الإلتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التي استند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به كيما يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإلتلاف وكانت مدوناته لا تقيد في ذاتها أن الطاعن تعمد إلتلاف السيارة محل الاتهام واستند في قضائه الى ما جاء بمحضر الشرطة والمعاينة دون إيراد مضمونهما وبيان وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فانه يكون معيبا بالتصور .

( طعن ١٦٧٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٣ )

اذ كان البين من الأوراق أن محكمة اول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إقامة مبان على ارض زراعية دون ترخيص ودانتها المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه عن جريمة تبوير ارض زراعية واقتصرت أسباب الحكم المطعون فيه على القول ( وحيث انه من المقرر وفقا لنص المادة ١٥٥ / ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ انه اذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض

المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم هو مالك الأرض موضوع المخالفة وكان الثابت أن التهمة المنسوبة اليه هي تبوير ارض زراعية وليست بناء علي ارض زراعية الامر الذى يكون معه الاستئناف قد صادف صحيح القانون والواقع )

لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقرا علي أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر انه ينبغي الا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو بإبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى وكان من المقرر كذلك - علي ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الي المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الي الوصف القانوني السليم الذى ترى انطباقه علي واقعة الدعوى الا انه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الي تعديل التهمة ذاتها بتحور كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر اخرى تضاف الي تلك التي أقيمت بها الدعوى فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الي التغيير في التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه وبشرط الا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن بيان الأفعال التي قارفتها الطاعنة فخلا بذلك من واقعة الدعوى ولم يبين ماهية الدليل الذى استند اليه في قضائه بالإدانة وفضواه حتى يتضح وجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما اقتنعت بها المحكمة فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف علي صحة الحكم من فساده فيما أسبغه من وصف الدعوى ، هذا فضلا عن انه قد دان الطاعنة

بجريمة تبوير ارض زراعية وهى جريمة تغاير جريمة البناء علي ارض زراعية التي دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذى أجراه الحكم لا يعد تعديلا في وصف التهمة انما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراء الا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مما كان يقتضى منها لفت نظر الدفاع اليه عملا بحكم المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية اما وهى لم تفعل - علي ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - فان حكمها فوق قصوره يكون قد بنى علي إجراء باطل اخل بحق الطاعنة في الدفاع وهذا وذاك مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

( طعن ١٠٤٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠ )

لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الإنتاج أو الاستهلاك علي الكحول المنطبق علي واقعة الدعوى تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا تم الصلح اثناء نظر الدعوى أن يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداده الضريبية ورسوم الإنتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا .

( طعن ٢٣٨٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٥/١/٢٠٠٣ )

لما كان الدستور قد عنى في مادتيه السابعة والستين والتاسعة والستين بضمان الحق في المحاكمة المنصفة بما تتصان عليه من أن ” المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ” بالاحالة له بالوكالة عن نفسه ” وهو حق تمليه الفطرة وتفرضه مبادئ الشريعة الاسلامية في قوله عليه الصلاة والسلام ” ادروا الحدود عن المسلمين ما

استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سببيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة” وهي بعد قاعدة نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان في مادته العاشرة والحادية عشر التي تقرر اولاهما أن لكل انسان علي قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا لمنصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اى تهمة جزائية توجه اليه وتردد ثانيتهما في فقرتها الاولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية أن تفترض براءته الى أن تثبت ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وحيث أن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها وبما يحقق الاغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقترن دائما من الناحية الدستورية ولضمان فاعليته بوسائل اجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الادلة التي تطرح اثباتا لجرمه مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقا للقانون وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الادنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

( طعن ٢٠٧٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠ )

لما كانت التهمة التي وجهت الى الطاعنة والتي تمت المرافعة علي اساسها أمام محكمة اول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب اليها ارتكابه وهو النصب ولم تقل النيابة العامة انها توسطت للاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ولم ترفع الدعوى أمام محكمة اول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها واركانها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة فانه ما كان يجوز لمحكمة ثان درجة أن توجه الى الطاعنة هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير في أساس التهمة باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات فان هذا لتعلقه بالنظام القضائى

ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة الوساطة في الحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقاً للقانون فإنه يكون باطلاً بما يوجب نقضه .

( طعن ١٥٧٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/١٨ )

لما كان ذلك ، وكان الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى في الجلسات غير العلنية ، ولا إلى ما يجرى في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتهما ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وعاقب الطاعن بمقتضى نص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات تأسيساً على قيام الطاعن بنشر موضوع شكوى المدعية المدنية ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت في حقها وأن هذه الجريمة لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها. إذ أنها وقعت ضد أحد الأفراد - وذلك دون طلب منها أو بإذنها فإنه يكون صحيحاً في القانون ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٨٣٤٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٢)

حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته تبريراً لرفض الطلب قوله ” من حيث إن الواقعة تخلص في أن ..... كان قد تقدم للنياحة العامة بعريضة طالباً رد إعتباره في الحكم الصادر ضده في الجنائية رقم ٢٣٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذي قضى بجلسته ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبته فيها عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند في طلبه إلى أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضى بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون

تنفيذ بدء تنفيذ العقوبة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ وأن العقوبة تستوفى مدتها فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك ”..... وإنتهى الحكم إلى القول: بأنه لما كان المقرر وفقاً لنص المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضاء مدة ست سنوات من تاريخ إكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضى بها تكتمل فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط نص المدة المقررة قانوناً مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملاً بنص المادة ٥٤٨ من قانون سالف الذكر “ ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ - على خلاف ما تضمنه الحكم بمدوناته - لما كان ذلك ، وكان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائى الوارد فى المواد من ٥٣٧ - ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه ” يجب لرد الاعتبار أن يكون قد إنتضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة ” ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ”أن المدعى بالحق المدنى أقام هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بصحيفة معلنه للمتهم طلب فيها معاقبته بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استناداً إلى أنه وجه إليه فى الشكوى رقم . . لسنة ١٩٩٨ و ٢٥٥٤ لسنة ١٩٩٧ إدارى ” بركة السبع “ ، وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبله مسنداً فى ذلك إلى قوله ” وكان الثابت من الأوراق عبارات الاتهام التى يستند

لها المدعى بالحق المدنى فى دعواه أنه (شخص سوء ومعتاد الشكاوى ) أنها الفاظ تعد قذفاً وسباً ، إذ الثابت مما قدمه المتهم أنه كثير الشكاوى بالفعل حيث قدم عشرة شهادات بمحاضر مختلفة ، الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة أن هذه العبارات تعد قذفاً وتقضى معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٢٠٤ إجراءات جنائية“ .

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الشكويين رقمى .. لسنة ١٩٩٨ ، ..... لسنة ١٩٩٧ إدارى بركة السبع المرفقتين بالمفردات والتي قدمهما المدعى بالحق المدنى إلى المحكمة أن أولاهما أسند فيها المتهم للمدعى بالحق المدنى ”أنه إنسان غير سوى فى تصرفاته وهو معتاد الشكاوى فى الشارع كله وفى الثانية وأنا ليس لى به أى علاقة لأنه إنسان غير سوى فى تصرفاته“ . خلافاً لما أثبتته الحكم من أن عبارات القذف التى أسندها المتهم للمدعى بالحق المدنى هى ”أنه شخص سوء ومعتاد الشكاوى“ ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق - غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً ، هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه وإذ كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يترتب من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى ”أنه شخص سوء“ ، خلافاً لما أثبت بالأوراق من أنه شخص غير سوى فى تصرفاته“ ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون. لما كان ما تقدم ، وكان ما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(المطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١)

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قدم رشوة لموظف

عمومى لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين نجله بهيئة قناة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبته والمتهم الأول عملاً بمواد الإحالة ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة النصب عملاً بالمادتين ٢٩ ، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه ، لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاحتيال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التى أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة النصب مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة.

(الطعن رقم ٤١٠٩٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمها بها أو دحضا لها وكانت أقوال الضابط ..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب

على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن غير قوييم.

( طعن ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )